#### PROCEDURAL SAFEGUARDS NOTICE

# BUREAU OF SPECIAL EDUCATION'S CONSULTLINE, A PARENT HELPLINE 800-879-2301

ConsultLine personnel are available to parents and advocates of children with disabilities or child thought to be disabled to explain federal and state laws relating to special education; describe the options that are available to parents; inform the parents of procedural safeguards; identify other agencies and support services; and describe available remedies and how the parents can proceed.

Additional Resources appear at the end of this notice.

The Individuals with Disabilities Education Act (IDEA), the Federal law concerning the education of students with disabilities, requires the Local Education Agency (LEA) to provide parents of a child with a disability with this notice containing a full explanation of the procedural safeguards available under the IDEA and the U.S. Department of Education regulations. A copy of this notice must be given to parents only once a school year, or:

(1) upon initial referral or parent request for evaluation; (2) upon filing by parents of their first State complaint under 34 CFR §§300.151 through 300.153 and upon filing by parents of their first due process complaint under §300.507 in a school year; (3) when a decision is made to take a disciplinary action that constitutes a change of placement; and (4) upon parent request. [34 CFR §300.504(a)]

This procedural safeguards notice must include a full explanation of all of the procedural safeguards available under §300.148 (unilateral placement at private school at public expense), §\$300.151 through 300.153 (State complaint procedures), §300.300 (consent), §\$300.502 through 300.503, §\$300.505 through 300.518, and §\$300.530 through 300.536 (procedural safeguards in Subpart E of the Part B regulations), and §\$300.610 through 300.625 (confidentiality of information provisions in Subpart F). This model form provides a format that LEAs may choose to use to provide information about procedural safeguards to parents.

# **TABLE OF CONTENTS**

l.	GE	ENERAL INFORMATION	1
	В. С.	Who Is A Parent? (34 CFR §300.30) What is Prior Written Notice? (34 CFR §300.503) What is Native Language? (34 CFR §300.29)	1 2
		Notice by Electronic Mail (34 CFR §300.505)	
		When is Parental Consent Needed?	
	G.	Consent For Disclosure of Personally Identifiable Information (34 CFR §300.622)	6
II.	CC	ONFIDENTIALITY INFORMATION	7
		Definitions	
	C.	Personally identifiable (34 CFR §300.32) means information that has	7
		Amendment of Records at Parent's Request (34 CFR §300.618)	
		Opportunity for a Records Hearing (34 CFR §300.619)	
		a. Hearing Procedures (34 CFR §300.621)	
		b. Result of Hearing (34 CFR §300.620)	
		c. Safeguards (34 CFR §300.623)d. Destruction of Information (34 CFR §300.624)	
III.	ST	ATE COMPLAINT PROCEDURES (34 CFR §§300.151-153)	
	A.	Difference Between Due Process Hearing Complaint And State Complaint Procedures  How Can I File A State Complaint? (34 CFR §300.153)	9
IV.		JE PROCESS COMPLAINT PROCEDURE	
		How Can I Request A Due Process Hearing?	
	В.	Contents Of Due Process Complaint (34 CFR §300.508)	. 12
		Resolution Process (34 CFR §300.510)	
٧.	HE	ARINGS ON DUE PROCESS COMPLAINTS	. 15
	A.	Impartial Due Process Hearing (34 CFR §300.511)	. 15
		Hearing Rights (34 CFR §300.512)	
	D.	Finality Of Decision; Appeal; Impartial Review (34 CFR §300.514)	. 10
	Ε.	Timelines And Convenience Of Hearings (34 CFR §300.515)	. 17
	F.	Civil Actions, Including The Time Period In Which To File Those Actions (34 CFR §300.516)	17
		Attorney's Fees (34 CFR §300.517)	
V١		EDIATION (34 CFR §300.506)	
•		General	
	В.	Procedural Requirements	. 19
VII	.TH	IE CHILD'S PLACEMENT PENDING MEDIATION AND DUE PROCESS (34 CFR §300.518):	20
	A.	General	20
VII		WHAT IF MY CHILD IS EXCLUDED FROM SCHOOL BECAUSE OF DISCIPLINE ISSUES?	
	A.	Authority Of School Personnel (34 CFR §300.530)	. 21
		Change Of Placement Because Of Diฐญ่อยู่กลาy Removals (34 CFR §300.536)	
1	<b>D</b> .	Onange Of Flagethetic Decause Of Disphizingaly Nethovals (34 OFK 9300.330)	_∠ა

C. Determination Of Setting (34 CFR §300.531)	23
D. Appeal (34 CFR §300.532)	24
E. Placement During Appeals (34 CFR §300.533)	. 24
F. Protections For Children Not Yet Eligible For Special Education And Related Services (34 CFR §300.534)	
G. Referral To And Action By Law Enforcement And Judicial Authorities (34 CFR §300.535)	. 26
IX. WHAT SPECIAL EDUCATION SERVICES ARE AVAILABLE FOR MY CHILD, IF PARENTALL	Y.
PLACED IN A PRIVATE SCHOOL?	26
A. General Rule (34 CFR §300.148) B. Exceptions	
C. Equitable Participation (34 CFR §300.138)	
APPENDIX A - RESOURCES	. 28
APPENDIX B	29
Mediation Request Form	
Due Process Complaint Notice	

July 2018

i

### I. GENERAL INFORMATION

# A. Who Is A Parent? (34 CFR §300.30)

THIS SECTION DESCRIBES WHO IS ABLE TO ACT AS A PARENT FOR PURPOSES OF SPECIAL EDUCATION DECISION MAKING.

A parent is a biological or adoptive parents of a child; a foster parent; a guardian generally authorized to act as the child's parent, or authorized to make educational decision for the child; an individual acting in the place of a biological or adoptive parent (including a grandparent, stepparent, or other relative) with whom the child lives, or an individual who is legally responsible for the child's welfare; or a surrogate parent.

A surrogate parent must be appointed when no parent can be identified; the public agency, after reasonable efforts, cannot locate a parents; the child is a ward of the State under the laws of Pennsylvania, or the child in an unaccompanied homeless youth as defined by the McKinney-Vento Homeless Assistance Act, 42 U.S.C. Sec. 11434a(6). Public agencies must ensure that a person selected as a surrogate parent is not an employee of the SEA, the LEA or any other agency that is involved in the education or care of the child; has no personal or professional interest that conflicts with the interest of the child the surrogate parent represents; and has knowledge and skills that ensure adequate representation of the child. The surrogate parent may represent the child in all matters relating to the identification, evaluation, and educational placement of the child and the provision of FAPE to the child. The public agency must make reasonable efforts to ensure the assignment of surrogate parent not more than 30 days after a public agency determines that the child needs a surrogate parent.

# B. What is Prior Written Notice? (34 CFR §300.503)

THIS SECTION EXPLAINS WHAT, HOW, AND WHEN AN LEA MUST TELL YOU ABOUT ACTIONS IT PROPOSES OR REFUSES TO TAKE.

# 1. When Notice Is Required

Your local education agency (LEA) – the entity responsible for providing a free appropriate public education to your child – must notify you in writing whenever it:

- **a.** Proposes to initiate or to change the identification, evaluation, or educational placement of your child, or the provision of a free appropriate public education (FAPE) to your child; **or**
- b. Refuses to initiate or to change the identification, evaluation, or educational placement of your child, or the provision of FAPE to your child.
- c. Change of placement for disciplinary reasons.
- d. Due process hearing, or an expedited due process hearing, initiated by LEA.
- e. Refusal of LEA to agree to an independent educational evaluation (IEE) at public expense.
- f. Parents' revocation of consent for special education and related services.

In Pennsylvania, prior written notice is provided by means of a LEA Prior Written Notice Form/Notice of Recommended Educational Placement. You should be given reasonable notice of this proposal or refusal so that if you do not agree with the LEA you may take appropriate action. Reasonable Notice means ten days.

#### 2. Content of notice

### The prior written notice must:

- 1. Describe the action that your LEA proposes or refuses to take;
- 2. Describe the parents' action for the revocation of special education and related services;
- 3. Explain why your LEA is proposing or refusing to take the action;
- 4. Describe each evaluation procedure, assessment, record, or report your LEA used in deciding to propose or refuse the action;
- 5. Include a statement that you have protections under the procedural safeguards provisions in Part B of IDEA;
- 6. Tell how you can obtain a description of the procedural safeguards if the action that your LEA is proposing or refusing is not an initial referral for evaluation;
- 7. Include resources for you to contact for help in understanding Part B of the IDEA;
- **8.** Describe any other choices that your child's IEP Team considered and the reasons why those choices were rejected; **and**
- 9. Provide a description of other reasons why your LEA proposed or refused the action.

# 3. Notice in understandable language

- a. The notice must be:
  - 1) Written in language understandable to the general public; and
  - 2) Provided in your native language or other mode of communication you use, unless it is clearly not feasible to do so.
  - 3) If your native language or other mode of communication is not a written language, your LEA must ensure that:
    - a) The notice is translated for you orally or by other means in your native language or other mode of communication;
    - b) You understand the content of the notice; and
    - c) There is written evidence that 1 and 2 have been met.

# C. What is Native Language? (34 CFR §300.29)

- **1.** Native language, when used with an individual who has limited English proficiency, means the following:
  - a. The language normally used by that person, or, in the case of a child, the language normally used by the child's parents;
  - b. In all direct contact with a child (including evaluation of a child), the language normally used by the child in the home or learning environment.
    - For a person with deafness or blindness, or for a person with no written language, the mode of communication is what the person normally uses (such as sign language, Braille, or oral communication).

#### D. Notice by Electronic Mail (34 CFR §300.505)

If your LEA offers parents the choice of receiving documents by e-mail, you may choose to receive the following by e-mail:

- 1. Prior written notice;
- 2. Procedural safeguards notice; and
- 3. Notices related to a due process complaint.

#### E. What is Parental Consent? (34 CFR §300.9)

THIS SECTION EXPLAINS WHAT INFORMED PARENTAL CONSENT IS AND WHEN YOU NEED TO PROVIDE IT, SO AN LEA MAY PROCEED AS PROPOSED IN THE NOTICE.

#### 1. What is Parental Consent?

Consent means:

- a. You have been fully informed in your native language or other mode of communication (such as sign language, Braille, or oral communication) of all information about the action for which consent is sought:
- **b.** You understand an agree in writing to that action, and the consent describes that action and lists the records (if any) that will be released and to whom; **and**
- c. You understand that the consent does not negate (undo) an action that has occurred after you gave your consent and before you withdrew it.

#### 2. Can the Parent Revoke Consent?

- a. Yes. You must submit written documentation to the LEA staff revoking consent for special education and related services;
- b. When you revoke consent for special education and related services, the LEA must provide you with Prior Written Notice;
- c. Special education and related services cannot cease until the LEA provides you with Prior Written Notice;
- d. Prior notice is defined as ten calendar days;
- e. LEA staff cannot use mediation or due process to override your revocation of consent;
- f. The LEA will not be considered in violation of the requirement to make FAPE available to the child because of the failure to provide the child with further special education and related services:
- g. The LEA is not required to amend the child's educational records to remove any references to the child's receipt of special education and related services because of the revocation of consent.
- h. The LEA is not required to convene an IEP team meeting or develop and IEP for the child for further provision of special education and related services.

# F. When is Parental Consent Needed?

#### 1. Initial Evaluations (34 CFR §300.300)

a. General Rule: Consent for initial evaluation

Your LEA cannot conduct an initial evaluation of your child to determine whether your child is eligible under Part B of the IDEA to receive special education and related services without first providing you with prior written notice of the proposed action and without obtaining your consent as described under the heading **Parental Consent**.

Your LEA must make reasonable efforts to obtain your informed consent for an initial evaluation to decide whether your child is a child with a disability. Your consent for initial evaluation does not mean that you have also given your consent for the LEA to start providing special education and related services to your child. If your child is enrolled in public school or you are seeking to enroll your child in a public school and you have refused to provide consent or failed to respond to a request to provide consent for an initial evaluation, your LEA may, but is not required to, seek to conduct an initial evaluation of your child by utilizing the Act's mediation or due process complaint, resolution meeting, and impartial due process hearing procedures. Your LEA will not violate its obligations to locate, identify and evaluate your child if it does not pursue an evaluation of your child in these circumstances.

b. Special rules for initial evaluation of Wards of the State Under Pennsylvania law, if a child is designated a ward of the state, the whereabouts of the parent are not known or the rights of the parent have been terminated in accordance with State law. Therefore, someone other than the parent has been designated to make educational decisions for the child. Consent for an initial evaluation should, therefore, be obtained from the individual so designated.

**Ward of the State**, as used in the IDEA, encompasses two other categories, so as to include a child who is:

- 1. A foster child who does not have a foster parent;
- 2. Considered a ward of the State under State law; or
- 3. In the custody of a public child welfare agency.

# 2. Consent for Initial Placement in Special Education (34 CFR §300.300) Parental consent for services

Your LEA must obtain your informed consent before providing special education and related services to your child for the first time. The LEA must make reasonable efforts to obtain your informed consent before providing special education and related services to your child for the first time.

If you do not respond to a request to provide your consent for your child to receive special education and related services for the first time, or if you refuse to give such consent, your LEA may not use the procedural safeguards (i.e. mediation, due process complaint, resolution meeting, or an impartial due process hearing) in order to obtain agreement or a ruling that the special education and related services as recommended by your child's IEP Team may be provided to your child without your consent.

If you refuse to give your consent for your child to start receiving special education and related services, or if you do not respond to a request to provide such consent and the LEA does not provide your child with the special education and related services for which it sought your consent, your LEA:

- 1. Is not in violation of the requirement to make FAPE available to your child for its failure to provide those services to your child; and
- 2. Is not required to have an IEP meeting or develop an IEP for your child for the special education and related services for which your consent was request.

### 3. Consent for Reevaluations (34 CFR §300.300)

Your LEA must obtain your informed consent before it reevaluates your child, unless your LEA can demonstrate that:

- 1. It took reasonable steps to obtain your consent for your child's reevaluation; and
- 2. You did not respond.

# 4. What is Documentation of Reasonable Efforts to Obtain Parental Consent? (34 CFR §300.300)

Your LEA must maintain documentation of reasonable efforts to obtain parental consent for initial evaluations, to provide special education and related services for the first time, to reevaluation and to locate parents of wards of the State for initial evaluations. The documentation must include a record of the LEA's attempts in these areas, such as:

- 1. Detailed records of telephone calls made or attempted and the results of those calls;
- 2. Copies of correspondence sent to the parents and any responses received; and
- 3. Detailed records of visits made to the parent's home or place of employment and the results of those visits.

# 5. When is Consent Not Required Related to Evaluation? Your consent is not required before your LEA may:

- 1. Review existing data as part of your child's evaluation or a reevaluation; or
- 2. Give your child a test or other evaluation that is given to all children unless, before that test or evaluation, consent is required from all parents of all children.

#### 6. What If I Refuse to Consent to a Reevaluation?

If you refuse to consent to your child's reevaluation, the LEA may, but is not required to, pursue your child's reevaluation by using the mediation, due process complaint, resolution meeting, and impartial due process hearing procedures to seek to override your refusal to consent to your child's reevaluation. As with initial evaluations, your LEA does not violate its obligations under Part B of the IDEA if it declines to pursue the reevaluation in this manner.

Your LEA may not use your refusal to consent to one service or activity to deny you or your child any other service, benefit, or activity.

If you have enrolled your child in a private school at your own expense or if you are home schooling your child, and you do not provide your consent for your child's initial evaluation or your child's reevaluation, or you fail to respond to a request to provide your consent, the LEA may not use its consent override procedures (i.e., mediation, due process complaint, resolution meeting, or an impartial due process hearing) and is not required to consider your child as eligible to receive equitable services (services made available to parentally-placed private school children with disabilities).

# 7. What If I Disagree With An Evaluation?

a. Independent Educational Evaluations (34 CFR §300.502)

#### 1) General

As described below, you have the right to obtain an independent educational evaluation (IEE) of your child if you disagree with the evaluation of your child that was obtained by your LEA. If you request an IEE, the LEA must provide you with information about where you may obtain an IEE and about the LEA's criteria that apply to IEEs.

#### 2) Definitions

- a) Independent educational evaluation means an evaluation conducted by a qualified examiner who is not employed by the LEA responsible for the education of your child.
- b) Public expense means that the LEA either pays for the full cost of the evaluation or ensures that the evaluation is otherwise provided at no cost to you, consistent with the provisions of Part B of the IDEA, which allow each State to use whatever State, local, Federal and private sources of support are available in the State to meet the requirements of Part B of the Act.

# 3) Parent right to evaluation at public expense

You have the right to an IEE of your child at public expense if you disagree with an evaluation of your child obtained by your LEA, subject to the following conditions:

a) If you request an IEE of your child at public expense, your LEA must, without unnecessary delay, either: (a) File a due process complaint to request a hearing to show that its evaluation of your child is appropriate; or (b) Provide an IEE at public expense, unless the LEA demonstrates in a hearing that the evaluation of your child that you obtained did not meet the LEA's criteria.

- b) If your LEA requests a hearing and the final decision is that your LEA's evaluation of your child is appropriate, you still have the right to an IEE, but not at public expense.
- c) If you request an IEE of your child, the LEA may ask why you object to the evaluation of your child obtained by your LEA. However, your LEA may not require an explanation and may not unreasonably delay either providing the IEE of your child at public expense or filing a due process complaint to request a due process hearing to defend the LEA's evaluation of your child.
- d) You are entitled to only one IEE of your child at public expense each time your LEA conducts an evaluation of your child with which you disagree.
- e) LEA criteria

If an IEE is at public expense, the criteria under which the evaluation is obtained, including the location of the evaluation and the qualifications of the examiner, must be the same as the criteria that the LEA uses when it initiates an evaluation (to the extent those criteria are consistent with your right to an IEE).

Except for the criteria described above, a LEA may not impose conditions or timelines related to obtaining an IEE at public expense.

# b. Parent-initiated evaluations

If you obtain an IEE of your child at public expense or you share with the LEA an evaluation of your child that you obtained at private expense:

- Your LEA must consider the results of the evaluation of your child, if it meets the LEA's criteria for IEEs, in any decision made with respect to the provision of FAPE to your child; and
- 2) You or your LEA may present the evaluation as evidence at a due process hearing regarding your child.

# c. Requests for evaluations by hearing officers

If a hearing officer requests an IEE of your child as part of a due process hearing, the cost of the evaluation must be at public expense.

### G. Consent For Disclosure of Personally Identifiable Information (34 CFR §300.622)

Unless the information is contained in education records, and the disclosure is authorized without parental consent under FERPA, your consent must be obtained before personally identifiable information is disclosed to parties other than officials of participating agencies. Except under the circumstances specified below, your consent is not required before personally identifiable information is released to officials of participating agencies for purposes of meeting a requirement of Part B of the IDEA.

Your consent, or consent of an eligible child who has reached the age of majority under State law, must be obtained before personally identifiable information is released to officials of participating agencies providing or paying for transition services.

If your child is in, or is going to go to, a private school that is not located in the same LEA you reside in, your consent must be obtained before any personally identifiable information about your child is released between officials in the LEA where the private school is located and officials in the LEA where you reside.

#### II. CONFIDENTIALITY INFORMATION

Who Has Access To Confidential Information Related To My Child? (34 CFR §300.611)

#### A. Definitions

- 1. Related to the confidentiality of information, the following definitions apply:
  - a. **Destruction** means physical destruction or removal of personal identifiers from information so that the information is no longer personally identifiable.
  - b. **Education** *records* means the type of records covered under the definition of "education records" in 34 CFR Part 99 (the regulations implementing the Family Educational Rights and Privacy Act of 1974, 20 U.S.C. 1232g (FERPA)).
  - c. **Participating agency** means any LEA, agency or institution that collects, maintains, or uses personally identifiable information, or from which information is obtained, under Part B of the IDEA.

#### B. Personally identifiable (34 CFR §300.32) means information that has:

- 1) Your child's name, your name as the parent, or the name of another family member;
- 2) Your child's address;
- 3) A personal identifier, such as your child's social security number or student number; or
- 4) A list of personal characteristics or other information that would make it possible to identify your child with reasonable certainty.

# C. Access Rights (34 CFR §300.613)

#### a. Parent Access

The LEA must permit you to inspect and review any education records relating to your child that are collected, maintained, or used by your LEA under Part B of the IDEA. The participating agency must comply with your request to inspect and review any education records on your child without unnecessary delay or before any meeting regarding an IEP, or any impartial due process hearing (including a resolution meeting or a hearing regarding discipline), and in no case more than 45 calendar days after you have made a request.

- 1) Your right to inspect and review education records includes:
- 2) Your right to a response from the participating agency to your reasonable requests for explanations and interpretations of the records;
- 3) Your right to request that the participating agency provide copies of the records if you cannot effectively inspect and review the records unless you receive those copies; and
- 4) Your right to have your representative inspect and review the records.
  - a) The participating agency may presume that you have authority to inspect and review records relating to your child unless advised that you do not have the authority under applicable State law governing such matters as guardianship, or separation and divorce.
  - b) If any education **record includes information on more than one child**, the parents of those children have the right to inspect and review only the information relating to their child or to be informed of that specific information.
  - c) On request, each participating agency must provide you with a list of the types and locations of education records collected, maintained, or used by the agency.

# b. Other Authorized Access (34 CFR §300.614)

Each participating agency must keep a record of parties obtaining access to education records collected, maintained, or used under Part B of the IDEA (except access by parents and authorized employees of the participating agency), including the name of the party, the date access was given, and the purpose for which the party is authorized to use the records.

#### D. Fees

Each participating agency may charge a fee or copies of records (34 CFR §300.617) that are made for you under Part B of the IDEA, if the fee does not effectively prevent you from exercising your right to inspect and review those records.

A participating agency may not charge a fee to search for or to retrieve information under Part B of the IDEA.

# E. Amendment of Records at Parent's Request (34 CFR §300.618)

If you believe that information in the education records regarding your child collected, maintained, or used under Part B of the IDEA is inaccurate, misleading, or violates the privacy or other rights of your child, you may request the participating agency that maintains the information to change the information.

The participating agency must decide whether to change the information in accordance with your request within a reasonable period of time of receipt of your request.

If the participating agency refuses to change the information in accordance with your request, it must inform you of the refusal and advise you of the right to a hearing for this purpose.

# F. Opportunity for a Records Hearing (34 CFR §300.619)

The LEA must, on request, provide you an opportunity for a hearing to challenge information in education records regarding your child to ensure that it is not inaccurate, misleading, or otherwise in violation of the privacy or other rights of your child.

# a. Hearing Procedures (34 CFR §300.621)

A hearing to challenge information in education records must be conducted according to the following procedures for such hearings under the Family Educational Rights and Privacy Act of 1974, 20 U.S.C. Section 1233g (FERPA):

- 1) The educational agency or institution shall hold the hearing within a reasonable time after it has received the request for the hearing from the parent or eligible student.
- 2) The educational agency or institution shall give the parent or eligible student notice of the date, time, and place, reasonable in advance of the hearing.
- 3) The hearing may be conducted by any individual, including an official of the educational agency or institution who does not have a direct interest in the outcome of the hearing.
- 4) The educational agency or institution shall give the parent or eligible student a full and fair opportunity to present evidence to challenge the content of the student's education records on the grounds that the information contained in the education records is inaccurate, misleading, or in violation of the privacy rights of the student. The parent or eligible student may, at their own expense, be assisted or represented by one or more individuals of his or her own choice, including an attorney.

- 5) The educational agency or institution shall make its decision in writing within a reasonable period of time after the hearing.
- 6) The decision must be based solely on the evidence presented at the hearing, and must include a summary of the evidence and the reasons for the decision.

### b. Result of Hearing (34 CFR §300.620)

If, as a result of the hearing, the participating agency decides that the information is inaccurate, misleading, or otherwise in violation of the privacy or other rights of the child, it must change the information accordingly and inform you in writing. If, as a result of the hearing, the participating agency decides that the information is not inaccurate, misleading, or otherwise in violation of the privacy or other rights of your child, you may place in the records that it maintains on your child a statement commenting on the information or providing any reasons you disagree with the decision of the participating agency.

Such an explanation placed in the records of your child must:

- 1. Be maintained by the participating agency as part of the records of your child as long as the record or contested portion is maintained by the participating agency; **and**
- 2. If the participating agency discloses the records of your child or the challenged portion to any party, the explanation must also be disclosed to that party.

# c. Safeguards (34 CFR §300.623)

Each participating agency must protect the confidentiality of personally identifiable information at collection, storage, disclosure, and destruction stages.

One official at each participating agency must assume responsibility for ensuring the confidentiality of any personally identifiable information.

All persons collecting or using personally identifiable information must receive training or instruction regarding your State's policies and procedures regarding confidentiality under Part B of the IDEA and FERPA.

Each participating agency must maintain, for public inspection, a current listing of the names and positions of those employees within the agency who have access to personally identifiable information.

#### d. Destruction of Information (34 CFR §300.624)

Your LEA must inform you when personally identifiable information collected, maintained, or used is no longer needed to provide educational services to your child, and the information must be destroyed at your request.

However, a permanent record of your child's name, address, and phone number, his or her grades, attendance record, classes attended, grade level completed, and year completed may be maintained without time limitation.

# III. STATE COMPLAINT PROCEDURES (34 CFR §§300.151-153)

# A. Difference Between Due Process Hearing Complaint And State Complaint Procedures

The regulations for Part B of IDEA set forth separate procedures for State complaints and for due process complaints and hearings. As explained below, any individual or organization may file a State complaint alleging a violation of any Part B requirement by a LEA, the State Educational Agency, or any other public agency. Only you or a LEA may file a due process complaint on any matter relating to a proposal or a refusal to initiate or change the identification, evaluation or educational placement of a child with a disability, or the provision of FAPE to the child. While staff of the State Educational Agency generally must resolve a State complaint within a 60-calendar day timeline, unless the timeline is properly extended, an impartial due process hearing officer must hear a due process complaint (if not resoled through a resolution meeting or through mediation) and issue a written decision within 45-calendar days after the end of the resolution period, as described in this document under the heading Resolution Process, unless the hearing officer grants a specific extension of the timeline at your request or the LEA's request. The state complaint or due process complaint, resolution and hearing procedures are described more fully below.

### B. How Can I File A State Complaint? (34 CFR §300.153)

An organization or individual may file a signed written State complaint.

The State complaint must include:

- 1. A statement that a LEA or other public agency has violated a requirement of Part B of the IDEA or its regulations;
- 2. The facts on which the statement is based:
- 3. The signature and contact information for the complainant; and
- 4. If alleging violations regarding a specific child, the name of the child and address of the residence of the child;
- 5. The name of the school the child is attending;
- 6. In the case of a homeless child or youth, available contact information for the child, and the name of the school the child is attending;
- 7. A description of the nature of the problem of the child, including facts relating to the problem; and
- 8. A proposed resolution of the problem to the extent known and available to the party filing the complaint at the time the complaint is filed.

The complaint must allege a violation that occurred not more than one year prior to the date that the complaint is received as described under the heading **Adoption of State Complaint Procedures.** 

The party filing the State complaint must forward a copy of the complaint to the LEA or other public agency serving the child at the same time the party files the complaint with the State Educational Agency.

Complaints should be sent to:
Chief, Division of Compliance, Monitoring and Planning
Bureau of Special Education
Pennsylvania Department of Education
333 Market Street, 7<sup>th</sup> Floor
Harrisburg, PA 17126-0333

#### a. Procedures

# 1) Time limit of 60 calendar days after a complaint is filed to:

1. Carry out an independent on-site investigation, if the State Educational Agency determines that the investigation is necessary;

- 2. Give the complainant the opportunity to submit additional information, either orally or in writing, about the allegations in the complaint;
- 3. Provide the LEA or other public agency with the opportunity to respond to the complaint, including, at a **minimum**: (a) at the option of the agency, a proposal to resolve the complaint; and (b) an opportunity for a parent who has filed a complaint and the agency to agree voluntarily to engage in mediation
- 4. Review all relevant information and make an independent determination as to whether the LEA or other public agency is violating a requirement of Part B of the IDEA; and
- 5. Issue a written decision to the complainant that address each allegation in the complaint and contains: (a) findings of fact and conclusions; and (b) the reasons for the State Educational Agency's final decision.

# 2) Time extension; final decision; implementation

- a) An extension of the 60 calendar day timeline may be granted only if: (a) exceptional circumstances exist with respect to a particular State complaint; or (b) the parent and the LEA or other public agency involved voluntarily agree to extend the time to resolve the matter through mediation or alternative means of dispute resolution, if available in the State.
- b) The State Educational Agency's final decision shall contain effective implementation procedures, if needed, including: (a) technical assistance activities; (b) negotiations; and (c) corrective actions to achieve compliance.

# 3) Remedies for denial of appropriate services

In resolving a State complaint in which the State Educational Agency has found a failure to provide appropriate services, the State Educational Agency must address:

- a) The failure to provide appropriate services, including corrective action appropriate to address the needs of the child; and
- b) Appropriate future provision of services for all children with disabilities.

### 4) State complaints and due process hearings

If a written State complaint is received that is also the subject of a due process hearing as described below under the hearing **Filing a Due Process Complaint**, or the State complaint contains multiple issues of which one or more are part of such a hearing, the State must set aside the State complaint, or any part of the State complaint that is being address in the due process hearing until the hearing is over. Any issue in the State complaint that is not a part of the due process hearing must be resolved using the time limit and procedures described above. If an issue raised in a State complaint has previously been decided in a due process hearing involving the same parties (you and the LEA), then the due process hearing decision is binding on that issue and the State Educational Agency must inform the complainant that the decision is binding.

A complaint alleging a LEA's or other public agency's failure to implement a due process hearing decision must be resolved by the State Educational Agency according to the above described procedures.

#### IV. DUE PROCESS COMPLAINT PROCEDURE

### A. How Can I Request A Due Process Hearing?

# 1. Filing a Due Process Complaint (34 CFR §300.507) General

You or the LEA may file a due process complaint on any matter relating to a proposal or a refusal to initiate or change the identification, evaluation or educational placement of your child, or the provision of FAPE to your child.

The due process complaint must allege a violation that occurred not more than two years before the date you or the LEA knew or should have known about the alleged action that forms the basis of the due process complaint.

The above timeline does not apply to you if you could not file a due process complaint within the timeline because:

- 1. The LEA specifically misrepresented that it had resolved the issues identified in the complaint; or
- 2. The LEA withheld information from you that was required to be provided to you under Part B of the IDEA.

# Information for parents

The LEA must inform you of any free or low-cost legal and other relevant services available in the area if you request the information, **or** if you or the LEA file a due process complaint.

# B. Contents Of Due Process Complaint (34 CFR §300.508)

#### 1. General

In order to request a hearing, you or the LEA (or your attorney or the LEA's attorney) must submit a due process complaint to the other party. That complaint must contain all of the content listed below and must be kept confidential. At the same time you or the LEA – whichever filed the complaint – provides the due process complaint to the other party, a copy must be filed with the Office for Dispute Resolution (ODR).

# 2. Content of the complaint

# The due process complaint must include:

- a. The name of the child:
- b. The address of the child's residence:
- c. The name of the child's school;
- d. If the child is a homeless child or youth, the child's contact information and the name of the child's school;
- **e.** A description of the nature of the problem of the child relating to the proposed or refused action, including facts relating to the problem; **and**
- f. A proposed resolution of the problem to the extent known and available to you or the LEA at the time.

# 3. Notice required before a hearing on a due process complaint

You or the LEA may not have a due process hearing until you or the LEA (or your attorney or the LEA's attorney), files a due process complaint that includes the information listed above.

#### 4. Sufficiency of complaint

In order to proceed to a due process hearing, the complaint must be considered sufficient. The due process complaint will be considered sufficient (to have met the content requirements above) unless the party receiving the due process complaint (you or the LEA) notifies the hearing officer and the other party in writing, within 15

calendar days of receiving the complaint, that the receiving party believes that the due process complaint does not meet the requirements listed above.

Within five calendar days of receiving the notification the receiving party (you or the LEA) considers a due process complaint insufficient, the hearing officer must decide if the due process complaint meets the requirements listed above, and notify you and the LEA in writing immediately.

# 5. Complaint amendment

You or the LEA may make changes to the complaint only if:

- **a.** The other party approves of the changes in writing and is given the chance to resolve the due process complaint through a resolution meeting, described below; **or**
- b. At any time, but no later than five days before the due process hearing begins, the hearing officer grants permission for the changes.

If the complaining party (you or the LEA) makes changes to the due process complaint, the timelines for the resolution meeting (within 15 calendar days of receiving the complaint) and the time period for resolution (within 30 calendar days of receiving the complaint) start again on the date the amended complaint is filed.

# 6. LEA response to a due process complaint

If the LEA has not sent a prior written notice to you, as described under the heading **Prior Written Notice**, regarding the subject matter contained in your due process complaint, the LEA must, within 10 calendar days of receiving the due process complaint, send to you a response that includes:

- a. An explanation of why the LEA proposed or refused to take the action raised in the due process complaint;
- b. A description of other options that your child's IEP Team considered and the reasons why those options were rejected;
- **c.** A description of each evaluation procedure, assessment, record, or report the LEA used as the basis for the proposed or refused action; **and**
- d. A description of other factors that are relevant to the LEA's proposed or refused action.

Providing the information in items 1-4 above does not prevent the LEA from asserting that your due process complaint was insufficient.

# 7. Other party response to a due process complaint

Except as stated under the sub-heading immediately above, **LEA response to a due process complaint**, the party receiving a due process complaint must, within 10 calendar days of receiving the complaint, send the other party a response that specifically addresses the issues in the complaint.

#### C. Resolution Process (34 CFR §300.510)

# 1. Resolution meeting

Within 15 calendar days of receiving notice of your due process complaint, and before the due process hearing begins, the LEA must convene a meeting with you and the relevant member or members of the IEP Team who have specific knowledge of the facts identified in your due process complaint. The meeting:

- **a.** Must include a representative of the LEA who has decision-making authority on behalf of the LEA; **and**
- b. May not include an attorney of the LEA unless you are accompanied by an attorney. You and the LEA determine the relevant members of the IEP Team to attend the meeting. The

purpose of the meeting is for you to discuss your due process complaint, and the facts that form the basis of the complaint, so that the LEA has the opportunity to resolve the dispute.

- c. The resolution meeting is not necessary if:
  - 1) You and the LEA agree in writing to waive the meeting; or
  - 2) You and the LEA agree to use the mediation process, as described under the heading **Mediation.**

### 2. Resolution period

If the LEA has not resolved the due process complaint to your satisfaction within 30 calendar days of the receipt of the due process complaint (during the time period for the resolution process), the due process hearing may occur.

The 45-calendar day timeline for issuing a final decision begins at the expiration of the 30-calendar day resolution period, with certain exceptions for adjustments made to the 30-calendar day resolution period, as described below.

Except where you and the LEA have both agreed to waive the resolution process or to use mediation, your failure to participate in the resolution meeting will delay the timelines for the resolution process and due process hearing until you agree to participate in a meeting. If after making reasonable efforts and documenting such efforts, the LEA is not able to obtain your participation in the resolution meeting, the LEA may, at the end of the 30-calendar day resolution period, request that a hearing officer dismiss your due process complaint. Documentation of such efforts must include a record of the LEA's attempts to arrange a mutually agreed upon time and place, such as:

- 1. Detailed records of telephone calls made or attempted and the results of those calls;
- 2. Copies of correspondence sent to you and any responses received; and
- 3. Detailed records of visits made to your home or place of employment and the results of those visits.

If the LEA fails to hold the resolution meeting within 15 calendar days of receiving notice of your due process complaint **or** fails to participate in the resolution meeting, you may ask a hearing officer to order that the 45-calendar day due process hearing timeline begin.

#### 3. Adjustments to the 30-calendar day resolution period

If you and the LEA agree in writing to waive the resolution meeting, then the 45-calendar day timeline for the due process hearing starts the next day.

After the start of mediation or the resolution meeting and before the end of the 30-calendar day resolution period, if you and the LEA agree in writing that no agreement is possible, then the 45-calendar day timeline for the due process hearing starts the next day.

If you and the LEA agree to use the mediation process, at the end of the 30-calendar day resolution period, both parties can agree in writing to continue the mediation until an agreement is reached. However, if either you or the LEA withdraws from the mediation process, then the 45-calendar day timeline for the due process hearing starts the next day.

# 4. Written settlement agreement

If a resolution to the dispute is reached at the resolution meeting, you and the LEA must enter into a legally binding agreement that is:

- a. Signed by you and a representative of the LEA who has the authority to bind the LEA; and
- b. Agreement review period If you and the LEA enter into an agreement as a result of a resolution meeting, either party (you or the LEA) may void the agreement within 3 business days of the time that both you and the LEA signed the agreement.

#### V. HEARINGS ON DUE PROCESS COMPLAINTS

# A. Impartial Due Process Hearing (34 CFR §300.511)

#### 1. General

Whenever a due process complaint is filed, you or the LEA involved in the dispute must have an opportunity for an impartial due process hearing, as described in the **Due Process**Complaint and Resolution Process sections. In Pennsylvania, the due process system is administered by the Office for Dispute Resolution (ODR). (listed under Resources)

# 2. Impartial hearing officer

# At a minimum, a hearing officer:

- a. Must not be an employee of the State Educational Agency or the LEA that is involved in the education or care of the child. However, a person is not an employee of the agency solely because he/she is paid by the agency to serve as a hearing officer;
- b. Must not have a personal or professional interest that conflicts with the hearing officer's objectivity in the hearing;
- **c.** Must be knowledgeable and understand the provisions of the IDEA, and Federal and State regulations pertaining to the IDEA, and legal interpretations of the IDEA by Federal and State courts; **and**
- d. Must have the knowledge and ability to conduct hearings, and to make and write decisions, consistent with appropriate, standard legal practice.

Each SEA must keep a list of those persons who serve as hearing officers that includes a statement of the qualifications of each hearing officer.

# 3. Subject matter of due process hearing

The party (you or the LEA) that requests the due process hearing may not raise issues at the due process hearing that were not addressed in the due process complaint, unless the other party agrees.

# 4. Timeline for requesting a hearing

# a. Time Limitations

You or the LEA must request an impartial hearing on a due process complaint within two years of the date you or the LEA knew or should have known about the issue addressed in the complaint. The due process complaint must allege a violation that occurred not more than two years before the date you or the LEA knew and should have known about the alleged action that forms the basis of the due process complaint.

#### Exceptions to the timeline

The above timeline does not apply to you if you could not file a due process complaint because:

- 1. The LEA specifically misrepresented that it had resolved the problem or issue that you are raising in your complaint; **or**
- 2. The LEA withheld information from you that it was required to provide to you under Part B of the IDEA.

#### **B.** Hearing Rights (34 CFR §300.512)

#### 1. General

Any party to a due process hearing (including a hearing relating to disciplinary procedures) or an appeal, as described under the sub-heading Appeal of decisions; impartial review has the right to:

- a. Be accompanied and advised by a lawyer and/or persons with special knowledge or training regarding the problems of children with disabilities;
- b. Present evidence and confront, cross-examine, and require the attendance of witnesses;
- c. Prohibit the introduction of any evidence at the hearing that has not been disclosed to the other party at least five business days before the hearing;
- d. Obtain a written, or, at your option, electronic, word-for-word record of the hearing; and
- e. Obtain written, or, at your option, electronic findings of fact and decisions.

# 2. Additional disclosure of information

At least 5 business days prior to a due process hearing, you and the LEA must disclose to all other parties all evaluations completed by that date and recommendations based on those evaluations that you or the LEA intend to use at the hearing.

A hearing officer may prevent any party that fails to comply with this requirement from introducing the relevant evaluation or recommendation at the hearing without the consent of the other party.

# 3. Parental rights at hearings

You must be given the right to:

- a. Have the child who is the subject of the hearing present;
- **b.** Open the hearing to the public; and
- c. Have the record of the hearing, the findings of fact and decisions provided to you at no cost.

# C. Hearing Decisions (34 CFR §300.513)

# 1. Decision of hearing officer

- a. A hearing officer's decision on whether your child received FAPE must be based on substantive grounds.
- b. In matters alleging a procedural violation, a hearing officer may find that your child did not receive FAPE only if the procedural inadequacies:
  - 1) Interfered with your child's right to FAPE;
  - 2) Significantly interfered with your opportunity to participate in the decision-making process regarding the provision of FAPE to your child; **or**
  - 3) Caused a deprivation of an educational benefit.
- c. Construction clause

None of the provisions described above can be interpreted to prevent a hearing officer from ordering a LEA to comply with the requirements in the procedural safeguards section of the Federal regulations under Part B of the IDEA (34 CFR §§300.500 through 300.536). None of the provisions under the headings: Filing a Due Process Complaint; Due Process Complaint; Model Forms; Resolution Process; Impartial Due Process Hearing; Hearing Rights; and Hearing Decisions (34 CFR §§300.507 through 300.513), can affect your right to file an appeal of the due process hearing decisions with a court of competent jurisdiction.

# 2. Separate request for a due process hearing

Nothing in the procedural safeguards section of the Federal regulations under Part B of the IDEA (34 CFR §§300.500 through 300.536) can be interpreted to prevent you from filing a separate due process complaint on an issue separate from a due process complaint already filed.

#### 3. Findings and decision to advisory panel and general public

The SEA after deleting any personally identifiable information, must:

**a.** Provide the findings and decisions in the due process hearing or appeal to the State Special Education Advisor Panel (SEAP); **and** 

b. Make those findings and decisions available to the public.

# D. Finality Of Decision; Appeal; Impartial Review (34 CFR §300.514)

#### Finality of hearing decision

A decision made in a due process hearing (including a hearing relating to disciplinary procedures) is final, except that any party involved in the hearing (you or the LEA) may appeal the decision to a court of competent jurisdiction.

### E. Timelines And Convenience Of Hearings (34 CFR §300.515)

#### 1. Timelines

The SEA must ensure that not later than 45 calendar days after the expiration of the 30-calendar day period for resolution meetings **or**, as described under the sub-heading **Adjustments to the 30-calendar day resolution period**.

- a. A final decision is reached in the hearing; and
- b. A copy of the decision is mailed to you and the LEA.

#### 2. Extensions of Time

A hearing or reviewing officer may grant specific extensions of time beyond the periods described above (45 calendar days for a hearing decision and 30 calendar days for a review decision) if you or the LEA make a request for a specific extension of the timeline. Each hearing involving oral arguments must be conducted at a time and place that is reasonably convenient to you or your child.

# F. Civil Actions, Including The Time Period In Which To File Those Actions (34 CFR §300.516)

#### 1. General

Any party (you or the LEA) who does not agree with the findings and decision in the SEA's decision has the right to bring a civil action with respect to the matter that was the subject of the due process hearing (including a hearing relating to disciplinary procedures). The action may be brought in a district court of the United States without regard to the amount in dispute or in a State court of competent jurisdiction (a State court that has authority to hear this type of case). In Pennsylvania, the court of competent jurisdiction is the Commonwealth Court.

# 2. Time limitation

The party (you or the LEA) bringing the action in a district court of the United States shall have 90 calendar days from the date of the decision of the SEA to file a civil action. The party bringing the action in the Commonwealth Court shall have 30 calendar days from the date of the decision of the SEA to file a civil action.

# 3. Additional procedures

# In any civil action, the court:

- 1. Receives the records of the administrative proceedings;
- 2. Hears additional evidence at your request or at the LEA's request; and
- 3. Bases its decision on the preponderance of the evidence and grants the relief that the court determines to be appropriate.

# 4. Rule of construction

Nothing in Part B of the IDEA restricts or limits the rights, procedures, and remedies available under the U.S. Constitution, the Americans with Disabilities Act of 1990, Title V of the Rehabilitation Act of 1973 (Section 504), or other Federal laws protecting the rights of children with disabilities, except that before the filing of a civil action under these laws seeking relief that is also available under Part B of the IDEA, the due process procedures described above

must be exhausted to the same extent as would be required if the party filed the action under Part B of the IDEA. This means that you may have remedies available under other laws that overlap with those available under the IDEA, but in general, to obtain relief under those other laws, you must first exhaust the available under the IDEA, but in general, to obtain relief under those other laws, you must first exhaust the available administrative remedies under the IDEA (i.e., the due process complaint, resolution meeting, and impartial due process hearing procedures) before going into court unless some specific judicial exception is available which renders exhaustion of administrative remedies futile.

# G. Attorney's Fees (34 CFR §300.517)

#### 1. General

In any action or proceeding brought under Part B of the IDEA, the court, in its discretion, may award reasonable attorneys' fees as part of the costs:

- a. To you if you are considered the prevailing part.
- **b.** To a prevailing State Educational Agency or LEA, to be paid by your attorney, if the attorney: (a) filed a complaint or court case that the court finds is frivolous, unreasonable, or without foundation; **or** (b) continued to litigate after the litigation clearly became frivolous, unreasonable, or without foundation; **or**
- c. To a prevailing State Educational Agency or LEA, to be paid by you or your attorney, if your request for a due process hearing or later court case was presented for any improper purpose, such as to harass, to cause unnecessary delay, or to unnecessarily increase the cost of the action or proceeding.

#### 2. Reasonable Fees

A court awards reasonable attorneys' fees consistent with the following:

- a. Fees must be based on rates prevailing in the community in which the action or hearing arose for the kind and quality of services furnished. No bonus or multiplier may be used in calculating the fees awarded.
- b. Fees may not be awarded and related costs may not be reimbursed in any action or proceeding under Part B of the IDEA for services performed after a written offer of settlement to you if:
  - 1) The offer is made within the time prescribed by Rule 68 of the Federal Rules of Civil Procedure or, in the case of a due process hearing or State-level review, at any time more than 10 calendar days before the proceeding begins;
  - 2) The offer is not accepted within 10 calendar days; and
  - The court or administrative hearing officer finds that the relief finally obtained by you is not more favorable to you than the offer of settlement.
  - 4) Notwithstanding these restrictions, an award of attorneys' fees and related costs may be made to you if you prevail and you were substantially justified in rejecting the settlement offer.
- c. Fees may NOT be awarded relating to any meeting of the IEP Team unless the meeting is held as a result of an administrative proceeding or court action. A resolution meeting, as described under the heading **Resolution meeting**, is not considered a meeting convened as a result of an administrative hearing or court action, and also is not considered an administrative hearing or court action for purposes of these attorneys' fees provisions.
- d. Fees also may not be awarded for a mediation as described under the heading Mediation.

### 3. Reduction in Fees

The court reduces, as appropriate, the amount of the attorneys' fees awarded under Part B of the IDEA if the court finds that:

a. You, or your attorney, during the course of the action or proceeding, unreasonably delayed the final resolution of the dispute;

- b. The amount of the attorneys' fees otherwise authorized to be awarded unreasonably exceeds the hourly rate prevailing in the community for similar services by attorneys of reasonably similar skill, reputation, and experience;
  - **c.** The time spent and legal services furnished were excessive considered the nature of the action or proceeding; **or**
  - d. The attorney representing you did not provide to the LEA the appropriate information in the due process request notice as described under the heading **Due Process**Complaint.

However, the court may not reduce fees if the court finds that the State or LEA unreasonably delayed the final resolution of the action or proceeding or there was a violation under the procedural safeguards provisions of Part B of the IDEA.

# H. Model Forms (34 CFR §300.509)

While the State Educational Agency (SEA) has developed model forms to help you file a due process complaint and a State complaint. The SEA or the LEA may not require you to use these model forms. In fact, you can use this form or another appropriate model form, so long as it contains the required information for filing a due process complaint or a State complaint.

# VI. MEDIATION (34 CFR §300.506)

#### A. General

The SEA must make mediation available to allow you and the LEA to resolve disagreements involving any matter under Part B of the IDEA, including matters arising prior to the filing of a due process complaint. Thus, mediation is available to resolve disputes under Part B of the IDEA, whether or not you or the LEA have filed a due process complaint to request a due process hearing as described under the heading **Filing a Due Process Complaint**.

# **B.** Procedural Requirements

# The procedures must ensure that the mediation process:

- 1. Is voluntary on your part and the LEA's part;
- 2. Is not used to deny or delay your right to a due process hearing, or to deny any other rights you have under Part B of the IDEA; and
- 3. Is conducted by a qualified and impartial mediator who is trained in effective mediation techniques.
- 4. The SEA must maintain a list of people you are qualified mediators and are knowledgeable in the laws and regulations relating to the provision of special education and related services. The SEA must select mediators on a random, rotational, or other impartial basis.
- 5. The State is responsible for the cost of the mediation process, including the costs of meetings.
- 6. Each session in the mediation process must be scheduled in a timely manner and held at a place that is convenient for you and the LEA.
- 7. If you and the LEA resolve a dispute through the mediation process, both parties must enter into a legally binding agreement that sets forth the resolution and that:
  - States that all discussions that happened during the mediation process will remain confidential and may not be used as evidence in any subsequent due process hearing or civil proceeding; and

- b. Is signed by both you and a representative of the LEA who has the authority to bind the LEA.
- 8. A written, signed mediation agreement is enforceable in any State court of competent jurisdiction (a court that has the authority under State law to hear this type of case) or in a district court of the United States.
- 9. Discussions that happened during the mediation process must be confidential. They cannot be used as evidence in any future due process hearing or civil proceeding of any Federal court or State Court of a State receiving assistance under Part B of IDEA.

### C. Impartiality Of Mediator

The mediator:

- 1. May not be an employee of the SEA or the LEA that is involved in the education or care of your child; and
- 2. Must not have a personal or professional interest which conflicts with the mediator's objectivity.

A person who otherwise qualifies as a mediator is not an employee of a LEA or SEA solely because he or she is paid by the agency to serve as a mediator.

# VII. THE CHILD'S PLACEMENT PENDING MEDIATION AND DUE PROCESS (34 CFR §300.518)

#### A. General

The Child's Placement Pending Mediation And Due Process (34 CFR §300.518)

Except as provided below under the heading Procedures When Disciplining Children With Disabilities, once a due process complaint is sent to the other party, during the resolution process time period, during mediation, and while waiting for the decision of any impartial due process hearing or court proceeding, unless you and the State or LEA agree otherwise, your child must remain in his or her current educational placement.

If the due process complaint involves an application for initial admission to public school, your child, with your consent, must be placed in the regular public school program until the completion of all such proceedings.

If the due process complaint involves an application for initial services under Part B of the IDEA for a child who is transitioning from being served under Part C of the IDEA to Part B of the IDEA and who is no longer eligible for Part C services because the child has turned three, the LEA may be required to provide the Part C services that the child has been receiving. Children are entitled to pendency – that is, the continuation of the services set forth in their IFSP – when a dispute arises when they are transitioning into the preschool Early Intervention program at age three (3) and the family requests a formal hearing to resolve the dispute. If the child is found eligible under Part B of the IDEA and you consent for the child to receive special education and related services for the first time, then, pending the outcome of the proceedings, the LEA must provide those special education and related services that are not in dispute (those which you and the LEA both agree upon).

# VIII. WHAT IF MY CHILD IS EXCLUDED FROM SCHOOL BECAUSE OF DISCIPLINE ISSUES?

# THIS SECTION OUTLINES PROCEDURES FOR DISCIPLINARY EXCLUSION OF CHILDREN WITH DISABILITIES.

There are special rules in Pennsylvania for excluding children with disabilities served by LEAs for disciplinary reasons. Unless indicated otherwise, children in charter schools follow the same procedures:

### A. Authority Of School Personnel (34 CFR §300.530)

#### 1. Case-by-case determination

School personnel may consider any unique circumstances on a case-by-case basis, when determining whether a change of placement, made in accordance with the following requirements related to discipline, is appropriate for a child with a disability who violates a school code of student conduct.

#### 2. General

To the extent that they also take such action for children without disabilities, school personnel may, for not more than **10 consecutive school days**, remove a child with a disability (other than a child with an intellectual disability) who violates a code of student conduct from his or her current placement to an appropriate interim alternative educational setting, another setting, or suspension. School personnel may also impose additional removals of the child of not more than **10 consecutive school days** in that same school year for separate incidents of misconduct, as long as those removals do not constitute a change of placement (see **Change of Placement Because of Disciplinary Removals** for the definition, below) or exceed 15 cumulative school days in a school year. Once a child with a disability has been removed from his or her current placement for a total of **10 school days** in the same school year, the LEA must, during any subsequent days of removal in that school year, provide services to the extent required below under the sub-heading **Services**.

#### 3. Additional authority

If the behavior that violated the student code of conduct was not a manifestation of the child's disability (see **Manifestation determination**, below) and the disciplinary change of placement would exceed **10 consecutive school days**, school personnel may apply the disciplinary procedures to that child with a disability in the same manner and for the same duration as it would to children without disabilities, except that the school must provide services to that child as described below under **Services**. The child's IEP Team determines the interim alternative educational setting for such services. Under PA special education regulations (22 Pa. Code Sec. 14.143), a disciplinary exclusion of a student with a disability for more than 15 cumulative school days in a school year will be considered a pattern so as to be deemed a change in educational placement (explained under Change of Placement Because of Disciplinary Removals). The LEA is required to issue a NOREP/Prior Written Notice to parents prior to a removal that constitutes a change in placement (removal for more than 10 consecutive days or 15 cumulative days).

# 4. Services

The services that must be provided to a child with a disability who has been removed from the child's current placement may be provided to an interim alternative educational setting. A LEA is only required to provide services to a child with a disability who has been removed from his or her current placement for **10 school days or less** in that school year, if it provides services to a child without disabilities who has been similarly removed. Students may have the responsibility to make up exams and work missed while being disciplined by suspension and may be permitted to complete these assignments within guidelines established by their LEA.

A child with a disability who is removed from the child's current placement for **more than 10 consecutive school days** must:

- **a.** Continue to receive educational services, so as to enable the child to continue to participate in the general education curriculum, although in another setting, and to progress toward meeting the goals set out in the child's IEP; **and**
- b. Receive, as appropriate, a functional behavioral assessment, and behavioral intervention services and modifications that are designed to address the behavior violation so that it does not happen again.

After a child with a disability has been removed from his or her current placement for **10** school days during one school year, or **if** current removal is for **10** consecutive school days or less, and if the removal is not a change of placement (see definition below), then school personnel, in consultation with at least one of the child's teachers, determine the extent to which services are needed to enable the child to continue to participate in the general education curriculum, although in another setting, and to progress toward meeting the goals set out in the child's IEP.

If the removal is a change of placement (see definition below), the child's IEP Team determines the appropriate services to enable the child to continue to participate in the general education curriculum, although in another setting, and to progress toward meeting the goals set out in the child's IEP.

### 5. Manifestation determination

Within 10 school days of any decision to change the placement of a child with a disability because of a violation of a code of student conduct (except for a removal that does not constitute a change in educational placement i.e., is for 10 consecutive school days or less and not a change of placement), the LEA, the parent, and relevant members of the IEP Team (as determined by the parent and the LEA) must review all relevant information in the student's file, including the child's IEP, any teacher observations, and any relevant information provided by the parents to determine:

- **a.** If the conduct in question was caused by, or had a direct and substantial relationship to, the child's disability; **or**
- b. If the conduct in question was the direct result of the LEA's failure to implement the child's IEP.

If the LEA, the parent, and relevant members of the child's IEP Team determine that either of those conditions was met, the conduct must be determined to be a manifestation of the child's disability.

If the LEA, the parent, and relevant members of the child's IEP Team determine that the conduct in question was the direct result of the LEA's failure to implement the IEP, the LEA must take immediate action to remedy those deficiencies.

# 6. Determination that behavior was a manifestation of the child's disability If the LEA, the parent, and relevant members of the IEP Team determine that the conduct was a manifestation of the child's disability, the IEP Team must either:

- **a.** Conduct a functional behavioral assessment, unless the LEA had conducted a functional behavioral assessment before the behavior that resulted in the change of placement occurred, and implement a behavioral intervention plan for the child; **or**
- b. If a behavioral intervention plan already has been developed, review the behavioral intervention plan, and modify it, as necessary, to address the behavior.

Except as described below under the sub-heading **Special circumstances**, the LEA must return the child to the placement from which the child was removed, unless the parent and the district agree to a change of placement as part of the modification of the behavioral intervention plan.

#### 7. Special circumstances

Whether or not the behavior was a manifestation of the child's disability, school personnel may remove a student to an interim alternative educational setting (determined by the child's IEP Team) for up to 45 school days, if the child:

- a. Carries a weapon (see the **Definitions** below) to school or has a weapon at school, on school premises, or at a school function under the jurisdiction of the LEA:
- **b.** Knowingly has or uses illegal drugs (see the **Definitions** below), or sells or solicits the sale of a controlled substance, (see the **Definitions** below), while at school, on school premises, or at a school function under the jurisdiction of the LEA; **or**
- c. Has inflicted serious bodily injury (see the **Definitions** below) upon another person while at school, on school premises, or at a school function under the jurisdiction of the State Educational Agency or a LEA.

#### 8. Definitions

- a. Controlled substance means a drug or other substance identified under schedules I, II, III, IV, or V in section 202 (c) of the Controlled Substances Act (21 U.S.C. 812(c)).
- b. Illegal drug means a controlled substance; but does not include a controlled substance that is legally possessed or used under the supervision of a licensed health-care professional or that is legally possessed or used under any other authority under that Act or under any other provision of Federal law.
- c. Serious bodily injury has the meaning given the term "serious bodily injury" under paragraph (3) of subsection (h) of section 1365 of title 18, United States Code.
- d. Weapon has the meaning given the term "dangerous weapon" under paragraph (2) of the first subsection (g) of section 930 of title 18, United States Code.

#### 9. Notification

On the date it makes the decision to make a removal that is a change of placement of the child because of a violation of a code of student conduct, the LEA must notify the parents of that decision, and provide the parents with a procedural safeguards notice.

#### B. Change Of Placement Because Of Disciplinary Removals (34 CFR §300.536)

A removal of a child with a disability from the child's current educational placement is a **change of placement** requiring a NOREP/prior written notice if:

- 1. The removal is for more than 10 consecutive school days; or
- 2. The removal is for 15 cumulative school days total in any one school year;
- 3. The child has been subjected to a series of removals that constitute a pattern because:
  - a. The series of removals total more than 10 school days in a school year;
  - b. The child's behavior is substantially similar to the child's behavior in previous incidents that resulted in a series of removals:
  - **c.** Of such additional factors as the length of each removal, the total amount of time the child has been removed, and the proximity of the removals to one another; **and**

Whether a pattern of removals constitutes a change of placement is determined on a case-bycase basis by the LEA and, if challenged, is subject to review through due process and judicial proceedings.

#### C. Determination Of Setting (34 CFR §300.531)

The IEP must determine the interim alternative educational setting for removals that are **changes of placement**, and removals under the headings **Additional authority** and **Special circumstances**, above.

### D. Appeal (34 CFR §300.532)

#### 1. General

The parent of a child with a disability may file a due process complaint (see above) to request a due process hearing if he or she disagrees with:

- a. Any decision regarding placement made under these discipline provisions; or
- b. The manifestation determination described above.

The LEA may file a due process complaint (see above) to request a due process hearing if it believes that maintaining the current placement of the child is substantially likely to result in injury to the child or to others.

### 2. Authority of hearing officer

A hearing officer that meets the requirements described under the sub-heading **Impartial Hearing Officer** must conduct the due process hearing and make a decision. The hearing officer may:

- a. Return the child with a disability to the placement from which the child was removed if the hearing officer determines that the removal was a violation of the requirements described under the heading Authority of School Personnel, or that the child's behavior was a manifestation of the child's disability; or
- b. Order a change of placement of the child with a disability to an appropriate interim alternative educational setting for not more than 45 school days if the hearing officer determines that maintaining the current placement of the child is substantially likely to result in injury to the child or to others.

These hearing procedures may be repeated, if the LEA believes that returning the child to the original placement is substantially likely to result in injury to the child or to others.

Whenever a parent or a LEA files a due process complaint to request such a hearing, a hearing must be held that meets the requirements described under the headings **Due Process**Complaint Procedures, Hearings on Due Process Complaints, except as follows:

- 1. The SEA must arrange for an expedited due process hearing, which must occur within **20** school days of the date the hearing is filed and must resulting a determination within **10** school days after the hearing.
- 2. Unless the parents and the LEA agree in writing to waive the meeting, or agree to use mediation, a resolution meeting must occur within 7 calendar days of receiving notice of the due process complaint. The hearing may proceed unless the matter has been resolved to the satisfaction of both parties within 15 calendar days of receipt of the due process complaint.

A party may appeal the decision in an expedited due process hearing in the same way as they may for decisions in other due process hearings (see **Appeals**, above).

# E. Placement During Appeals (34 CFR §300.533)

When, as described above, the parent or LEA has filed a due process complaint related to disciplinary matters, the child must (unless the parent and the State Educational Agency or LEA agree otherwise) remain in the interim alternative educational setting pending the decision of the hearing officer, or until the expiration of the time period of removal as provided for and described under the heading **Authority of School Personnel**, whichever occurs first.

# Special Rules for Students with an Intellectual Disability

The disciplinary removal of a child with an intellectual disability attending either a LEA or a charter and cyber charter school for any amount of time is considered a change in placement under 22

Pa. Code Sec. 14.143 and requires NOREP/prior written notice (if the disciplinary event does not involve drugs, weapons and/or serious bodily injury). A removal from school is not a change in placement for a child who is identified with an intellectual disability when the disciplinary event involves weapons, drugs, and/or serious bodily injury.

According to certain assurances the Commonwealth entered into related to the PARC consent decree, an LEA may suspend on a limited basis a student with an intellectual disability who presents a danger to himself or others upon application and approval by the Bureau of Special Education and only to the extent that a student with a disability other than an intellectual disability could be suspended.

# F. Protections For Children Not Yet Eligible For Special Education And Related Services (34 CFR §300.534)

#### 1. General

If a child has not been determined eligible for special education and related services and violates a code of student conduct, but the LEA had knowledge (as determined below) before the behavior that brought about the disciplinary action occurred, that the child was a child with a disability, then the child may assert any of the protections described in this notice.

# 2. Basis of knowledge for disciplinary matters

A LEA must be deemed to have knowledge that a child is a child with a disability if, before the behavior that brought about the disciplinary action occurred:

- a. The parent of the child expressed concern in writing that the child is in need of special education and related services to supervisory or administrative personnel of appropriate educational agency, or a teacher of the child;
- **b.** The parent requested an evaluation related to eligibility for special education and related services under Part B of the IDEA; **or**
- c. The child's teacher, or other LEA personnel expressed specific concerns about a pattern of behavior demonstrated by the child directly to the LEA's director of special education or to other supervisory personnel of the LEA.

#### 3. Exception

#### A LEA would not be deemed to have such knowledge if:

- **a.** The child's parent has not allowed an evaluation of the child or refused special education services; **or**
- b. The child has been evaluated and determined to not be a child with a disability under Part B of the IDEA.

#### 4. Conditions that apply if there is no basis of knowledge

If prior to taking disciplinary measures against the child, a LEA does not have knowledge that a child is a child with a disability, as described above under the sub-headings **Basis of knowledge for disciplinary matters** and **Exception**, the child may be subjected to the disciplinary measures that are applied to children without disabilities who engaged in comparable behaviors.

However, if a request is made for an evaluation of a child during the time period in which the child is subjected to disciplinary measures, the evaluation must be conducted in an expedited manner.

Until the evaluation is completed, the child remains in the educational placement determined by school authorities, which can include suspension or expulsion without educational services.

If the child is determined to be a child with a disability, taking into consideration information from the evaluation conducted by the LEA, and information provided by the parents, the LEA must provide special education and related services in accordance with Part B of the IDEA, including the disciplinary requirements described above.

### G. Referral To And Action By Law Enforcement And Judicial Authorities (34 CFR §300.535)

# 1. The state and federal regulations do not:

- **a.** Prohibit an agency from reporting a crime committed by a child with a disability to appropriate authorities; **or**
- b. Prevent State law enforcement and judicial authorities from exercising their responsibilities with regard to the application of Federal and State law to crimes committed by a child with a disability.

Subsequent to a referral to law enforcement, an updated functional behavior assessment and positive behavior support plan are required.

#### 2. Transmittal of records

If a LEA reports a crime committed by a child with a disability, the LEA:

- **a.** Must ensure that copies of the child's special education and disciplinary records are transmitted for consideration by the authorities to whom the agency reports the crime; **and**
- b. May transmit copies of the child's special education and disciplinary records only to the extent permitted by FERPA.

# IX. WHAT SPECIAL EDUCATION SERVICES ARE AVAILABLE FOR MY CHILD, IF PARENTALLY PLACED IN A PRIVATE SCHOOL?

This Section Addresses The Special Education Services Available To Children Placed By Their Parents In Private School.

#### A. General Rule (34 CFR §300.148)

Part B of the IDEA does not require a LEA to pay for the cost of education, including special education and related services, of your child with a disability at a private school or facility if the LEA made FAPE available to your child and you choose to place the child in a private school or facility. However, the IU where the private school is located must include your child in the population whose needs are addressed under the Part B provisions regarding children who have been placed by their parents in a private school under 34 CFR §§300.131 through 300.144.

# B. Exceptions

#### 1. Reimbursement for private school placement

If your child previously received special education and related services under the authority of a LEA, and you choose to enroll your child in a private preschool, elementary school, or secondary school without the consent of or referral by the LEA, a court or a hearing officer may require the agency to reimburse you for the cost of that enrollment if the court or hearing officer finds that the agency had not made FAPE available to your child in a timely manner prior to that enrollment and that the private placement is appropriate. A hearing officer or court

may find your placement to be appropriate, even if the placement does not meet the State standards that apply to education provided by the State Educational Agency and LEAs.

#### 2. Limitation on reimbursement

The cost of reimbursement described in the paragraph above may be reduced or denied:

- a. If: (a) At the most recent IEP meeting that you attended prior to your removal of your child from the public school, you did not inform the IEP Team that you were rejecting the placement proposed by the LEA to provide FAPE to your child, including stating your concerns and your intent to enroll your child in a private school at public expense; or (b) At least 10 business days (including any holidays that occur on a business day) prior to your removal of your child from the public school, you did not give written notice to the LEA of that information:
- **b.** If, prior to your removal of your child from the public school, the LEA provided prior written notice to you, of its intent to evaluate your child (including a statement of the purpose of the evaluation that was appropriate and reasonable), but you did not make the child available for the evaluation; **or**
- c. Upon a court's finding that your actions were unreasonable.

# 3. Exceptions to Limitation on Reimbursement

The cost of reimbursement:

- **a.** Must not be reduced or denied for failure to provide the notice if: (a) The school prevented you from providing the notice; (b) You had not received notice of your responsibility to provide the notice described above; or (c) Compliance with the requirements above would likely result in physical harm to your child; **and**
- b. May, in the discretion of the court or a hearing officer, not be reduced or denied for the parents' failure to provide the required notice if: (a) The parent is not literate or cannot write in English; or (b) Compliance with the above requirement would likely result in serious emotional harm to the child.

#### C. Equitable Participation (34 CFR §300.138)

It is Pennsylvania Department of Education policy that the Intermediate Unit (IU) must locate, identify, and evaluate all children with disabilities who are enrolled by their parents in private, including religious, elementary schools and secondary schools located within IU service area.

In circumstances when parents place their children in private schools, when FAPE is not an issue, the IUs must make provision, to the extent consistent with the number and location of children with disabilities who are enrolled by their parents in private schools, located in IU service area, for the participation of those children in the program assisted or carried out under the IU plan, by providing them with special education and related services, including direct services determined in accordance with regard to equitable participation (EP) agreement between private schools and IUs. A service plan must be developed and implemented for each private school child with a disability who has been designated by the IU in which the private school is located to receive special education and related services as determined by EP agreement.

No parentally-placed private school child with a disability has an individual right to receive some or all of the special education and related services that the child would receive if enrolled in a public school. Due Process and State Complaints are not applicable, <u>except</u> for a suspected failure by the IU to meet child find requirements.

#### **APPENDIX A - RESOURCES**

# THE ARC OF PENNSYLVANIA

301 Chestnut Street, Suite 403 Harrisburg, PA 17101 1-877-337-1970 www.thearcpa.org

# **CONSULTLINE, A PARENT HELPLINE**

800-879-2301

ConsultLine personnel are available to parents and advocates of children with disabilities or children thought to be disabled to explain federal and state laws relating to special education; describe the options that are available to parents; inform the parents of procedural safeguards; identify other agencies and support services; and describe available remedies and how the parents can proceed.

# **DISABILITY RIGHTS PENNSYLVANIA**

301 Chestnut Street Suite 300 Harrisburg, PA 17101 800-692-7443 (Toll-Free Voice) 877-375-7139 (TDD) 717-236-8110 (Voice) 717-346-0293 (TDD) 717-236-0192 (Fax) www.disabilityrightspa.org

# HISPANOS UNIDOS PARA NIÑOS EXCEPCIONALES (PHILADELPHIA HUNE, INC.)

2215 North American Street Philadelphia, PA 19133 215-425-6203 215-425-6204 (Fax) huneinc@aol.com www.huneinc.org

#### **MISSION EMPOWER**

1611 Peach Street, Suite 120 Erie, PA 16501 814-825-0788 advocate@missionempower.org www.missionempower.org

#### OFFICE FOR DISPUTE RESOLUTION

6340 Flank Drive Harrisburg, PA 17112-2764 717-901-2145 (Phone) 800-222-3353 (Toll free in PA only) TTY Users: PA Relay 711 717-657-5983 (Fax)

#### www.odr-pa.org

The Office for Dispute Resolution administers the mediation and due process systems statewide, and provides training and services regarding alternative dispute resolution methods.

# PARENT EDUCATION AND ADVOCACY LEADERSHIP CENTER (PEAL)

2325 E Carson St. #100a
Pittsburgh, PA 15203
412-281-4404
412-281-4408 (Fax)
520 N Christopher Columbus Blvd., Suite 602
Philadelphia, PA 19123
215-567-6143
866-950-1040 (Toll Free)
www.pealcenter.org

# PUBLIC INTEREST LAW CENTER OF PHILADELPHIA

United Way Building 1709 Benjamin Franklin Parkway, Second Floor Philadelphia, PA 19103 215-627-7100 215-627-3183 (Fax) www.pilcop.org

# PENNSYLVANIA BAR ASSOCIATION

100 South Street Harrisburg, PA 17101 800-932-0311 www.pabar.org

# THE PENNSYLVANIA TRAINING AND TECHNICAL ASSISTANCE NETWORK (Pattan)

Harrisburg 800-360-7282 King of Prussia 800-441-3215 Pittsburgh 800-446-5607 www.pattan.net

# STATE TASK FORCE ON THE RIGHT TO EDUCATION

3190 William Pitt Way Pittsburgh, PA 15238 1-800-446-5607 ext. 6828

# **APPENDIX B**



# Request Form

# Mediation

# IEP/IFSP/GIEP Facilitation

Service Information									
Today's Date:	Requested by:			☐ Parent	/Guardian				
	☐ Parent Attorne		orney	☐ LEA (s	chool district; charter; or IU)				
	☐ Parent Unidenti		identified	☐ Infant/	Toddler/Early Intervention				
Name/Email of Person Completing Form:	Relationship to Student:			Phone:					
Please Check the type of service requested:									
☐ Mediation ☐ IEP Faci			n GIEP Facilitation						
☐ IFSP Facilitation (Early Interventi	on)								
Student Information									
Last Name:		First Name:							
Date of Birth:			Exceptionality:						
Name of School/Program:									
Parent/Guardian Information									
Parent/Guardian Names:		Second Parent or Parent not residing with the Student:							
Address:	Address								
Home Phone:	Home Phone:								
Work Phone:		Work Phone:							
Cell Phone:		Cell Phone:							
Email:		Email:							

Revised October 2018

LOCAL EDUCATION AGENCY (LEA) INFORMATION									
School District/Charter School/Agency Name:									
Address:									
Position Title:									
Phone:									
Fax:									
Email:									
ute, and any proposed solutions to the problem.									
ting any type of facilitation service.									
or:									
(date, time and location)									
uled.									
For all requests, if there is additional information you would like to provide, please enter it here.									

- Parents with questions about these services or other dispute resolution options may contact the Special Education ConsultLine at 800-879-2301 or 717-901-2146.
- Any birth-3 questions should be referred to OCDEL at 717-346-9320.
- On occasion, an ODR staff person may ask to attend any of these meeting for purposes of evaluation the service. Parties will be notified ahead of time, and any questions will be addressed at that time.
- Please save a copy of this form and MAIL, FAX or EMAIL a completed form to the Office for Dispute Resolution at:

6340 Flank Drive, Harrisburg, PA 17112-2764 717-901-2145 • Toll Free 800-222-3353 (PA only) Fax 717-657-5983 • TTY Users: PA Relay 711

Email: odr@odr-pa.org

Revised October 2018 2

Due Process Complaint Page 1 of 3



# **Due Process Complaint**

\*indicates a required field

<b>Basic Information</b>									
□ IDEA &		& Gifted Education		☐ Gifted Education		1	☐ Section 504		
*Today's Date:				*Requeste	*Requested by: ☐ Parent ☐ LEA				
*Name/Email of Persor	n Completino	g this Reques	st: *Relatio	onship to Student: *Phone:					
Please send a copy of the completed Due Process Complaint to the opposing party at the same time it is filed with the Office for Dispute Resolution.									
If you require special a	ccommodati	ons to partic	ipate in the c	lue process	hearing, you m	nust n	otify the LE/	A.	
Student Information	on								
*Last Name:	*Firs	st Name:		Date of Birth:		Gender:			
							☐ Male	☐ Female	
Exceptionality:				Exceptionality:					
*LEA (Local Education	Agency) – if	known		*School Building Student Attends:					
Parent(s) Residing	a with Stu	dent							
*Last Name:		*First Name:			*Relationship:	:			
					☐ Mother		Father	☐ Guardian	
*Home Phone: Cell Phon		e: Work Phone:		e:	Email:				
Preferred method of v	☐ Email		[	☐ U.S. Mail					
Last Name:		First Name:			Relationship:  Mother		Father	☐ Guardian	
Home Phone: Cell Phone		e: Work Phone		e:	Email:				
Preferred Method of v	☐ Email	☐ U.S. Mail							
*Parent(s)/Student Address:									
Parent Attorney (if repr		Attorney Phone:							
Attorney Address:			Attorney Email:						

Due Process Complaint Page 2 of 3

Parent(s) Not Residing with Student								
Last Name:	F	First Name:			Relationship:			
				☐ Mot	her	☐ Father		
Home Phone:	ne:	Work Phone: Ema		Email:				
Preferred method of v	written co	rrespondence	<u>::</u>	☐ Email	⊒ Email □ U.S. Mail			
Parent Address:								
Parent Attorney (if repr	esented):			Attorney Phone:				
Attorney Address:				Attorney E	mail:			
Local Education A	Agency (	LEA) Inforn	nation					
I. LEA Contact								
Last Name:		First Na	First Name:			Position Title:		
Cell Phone:		Work F	Work Phone:			Email:		
Address:		•						
II. Superintende	ent/CEO							
Last Name:		First Na	ame:	Position Title:				
Address:		·		Phone:				
III. LEA Attorne	y							
Attorney Phone: Attorney Email:								
Attorney Address:								
IV. The due process hearing will be held at the following address: (Building Name, Address and Room Number/Name – to be completed by the LEA)								
Note: The hearing will be held at a time and place reasonably convenient to parents and child involved. For gifted education cases, the hearing will be held in the school district at a place reasonably convenient to the parents and, at the request of the parents, may be held in the evening.								
Information About the Due Process Complaint (IDEA Cases only)								
A. Does your issue pertain to a hearing officer decision which has not been implemented?								
(If yes, the Bureau of Special Education will be notified, and will investigate the matter. Due process is not available when the issue pertains to non-implementation of a hearing officer's decision.)								
B. Is this a request for a hearing based on a disagreement about:								
☐ Discipline				☐ ESY (Ex	ktended	School Year)		
☐ Check here if student is in the ESY target group								

Due Process Complaint Page **3** of **3** 

Information About Due Process Complaint (All Cases)	
Information About Due Process Complaint (All Cases)	
You may use this form to explain the nature of your dispute, or you may attach a separate piece of paper c this information.	ontaining
*What is the dispute about? Please include facts in your description.	
*How would you like to see this resolved? What are you seeking?	
If you know the other side's position about this problem, please describe it here.	
Decelution Meeting (IDEA Cooperator)	
Resolution Meeting (IDEA Cases only)	. F40\
Prior to a due process hearing taking place, if the parent filed the process complaint, the law (34 CFR §300 requires the parties to participate in a resolution meeting, unless both sides agree in writing to waive this re	
Please completed the following information:	
A resolution meeting to discuss these issues is scheduled for:	(Date)
2. A resolution meeting was held on:	(Date)
3. Participation in the resolution meeting was waived by both parties and the LEA in writing on:	
4. In lieu of a resolution meeting, I am requesting mediation.	(Date)
If #4 is checked, an ODR mediation case manager will be in contact with the parties.	

An ODR staff member will confirm receipt of complaint and provide case manager and hearing officer information.

Additional information about due process is available on the ODR website, <a href="www.odr-pa.org">www.odr-pa.org</a>, or by calling the Special Education ConsultLine (800-879-2301).

# إشعار الضمانات الإجرائية

# الخط الاستشاري لمكتب التعليم الخاص، الخط الهاتفي لمساعدة الوالد 8008792301

يكون موظفو الخط الاستشاري متاحين للوالدين ومناصري حقوق الأطفال من ذوي الإعاقة أو الذين يعتقدون أن لديهم إعاقات لشرح القوانين الفدرالية والمطبقة بالولايات فيما يتعلق بالتعليم الخاص، وتوضيح الخيارات المتاحة للوالدين؛ وإبلاغ الوالدين بالضمانات الإجرائية، وتحديد الوكالات الأخرى وخدمات الدعم، وتوضيح سبل الانتصاف المتاحة وكيف يستفيد الوالدان منها.

توجد موارد إضافية مذكورة في نهاية هذا الإشعار.

يُلزم قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والقانون الاتحادي بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقات، وكالة التعليم المحلية بإخطار أهل الطفل ذوي الإعاقة ولوائح وزارة التربية والتعليم الإعاقة بهذا الإشعار متضمناً التوضيح الكامل للضمانات الإجرائية المتاحة بموجب قانون تعليم الافراد ذوي الإعاقة ولوائح وزارة التربية والتعليم الأمربكية. لا تعطى هذه النسخة من الإشعار سوى للوالدين مرة واحدة في العام الدراسي، أو:

(1) عند الإحالة الأولية أو طلب الوالدين للتقييم، (2) عند تقديم الوالدين أول شكوى للولاية بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية من الفقرة 300.151 وحتى الفقرة 300.153 وعند تقديم الوالدين أول شكوى وفقًا للأصول القانونية بموجب الفقرة 330.507 في العام الدراسي، (3) عند اتخاذ القرار باتخاذ إجراء تأديبي يشكل تغييراً في حالة التسكين، (4) وبناء على طلب الوالدين بموجب البند [34 من قانون اللوائح الفدرالية الفقرة 300.504 (أ)]

يتضمن إشعار الضمانات الإجرائية هذا التوضيح الكامل للضمانات الإجرائية المتاحة بموجب الفقرة 300.148 (التسكين الفردي في مدرسة خاصة على نفقة الولاية)، والفقرة 300.550 وحتى الفقرة 300.502 وحتى الفقرة 300.503 (إجراءات شكاوى الولاية)، والفقرة 300.503 (القبول)، والفقرة 300.503 وحتى الفقرة 300.605 وحتى الفقرة 300

#### جدول المحتوبات

(300.514

```
1 معلومات عامة
                                                      أ-من هو الوالد؟ (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.30)
                                     ب-ما هو الإشعار الخطى المسبق؟ (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.503)
                                               ت-ما هي اللغة الأصلية؟ (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.29)
                              ث-الإشعار من خلال رسالة بربد إلكتروني (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.505)
                                        ج-ما المقصود بموافقة الوالدين؟ (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.9)
                           ح-متي يلزم الحصول على موافقة الوالدين؟؟ (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.622)
                  خ-الموافقة على الإفصاح عن معلومات التعريف الشخصية (قانون اللوائح الفدرالية رقم 34الفقرة 300-502) ...
                                                                                                       2 البيانات السربة
                                                                                                           أ-التعريفات
       ب-يقصد بمحددة الهوية الشخصية (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.32) المعلومات التي تتضمن
                                           ت-حقوق الوصول (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.613)
                                                                                                            ث-الرسوم
                                 ج-تعديل السجلات وفقًا لطلب الوالد (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.618)
                        ح-الفرصة لعقد جلسة بشأن السجلات (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.619)
                                               أ-إجراءات الجلسة (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.621)
                                        ب-نتيجة الجلسة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.620)
                           ت-الضمانات والتدابير الاحترازية (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.623)
                                       ث-إتلاف المعلومات (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.624)
                       إجراءات تقديم الشكاوي الحكومية (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.151-153)
                                              أ-الفرق بين الجلسة وفقًا للأصول القانونية واجراءات تقديم الشكاوي الحكومية
                              ب-كيفية تقديم شكوى حكومية؟ (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.153)
                                                 إجراءات تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة
                                       أ-كيفية تقديم طلب عقد جلسة لعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة؟
ب-محتومات الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة
                                                                                                            (300.508
                                           ت. عملية التسوية (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.510)
                                             5-جلسات بشأن الشكاوي بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة
أ-جلسة حيادية بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة
                                           ب-حقوق الجلسة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.512)
                                           ت-قرارات الجلسة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.513)
                  ث-حتمية القرار؛ والطعن؛ والمراجعة المحايدة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.514)
                 ج-المواعيد الزمنية للجلسات وملائمتها للظروف (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.515)
```

خ-رسوم المحاماة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.517)

ح-الدعاوي المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية المحددة لتقديم تلك الدعاوي (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة

```
د-الاستمارات النموذجية (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.509)
                                                  6 الوساطة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.506)
                                                                                                      أ-أحكام عامة
                                                                                               ب-الشروط الإجرائية
                                                                                  ت-حيادية الوسيط (نزاهة الوسيط)
      تسكين الطفل قيد النظر إلى الوساطة والإجراءات القانونية الواجبة (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.518)
                                                                                                      أ-أحكام عامة
                                                      ماذا لو استبعد طفلي من المدرسة بسبب مشاكل تتعلق بالانضباط؟
                                            أ-سلطة موظفي المدارس (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.530)
              ب-تغيير المستوى التعليمي نتيجة عمليات الفصل التأديبية (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.536)
                                           ت-تحديد الإطار التعليمي (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.531)
                                                        ث-الطعن (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.531)
                             ج. المستوى التعليمي أثناء الطعن (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.533)
ح _ الحماية للأطفال غير المؤهلين بعد للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة (قانون اللوائح الفدرالية رقم 34 الفقرة
                                                                                                         (534-300
                                           خ-الإحالة إلى سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات التي تتخذها
                                          ما هي خدمات التعليم الخاص المتاحة لطفلنا، إذا سجله والداه في مدرسة خاصة؟
                                                     أ-قاعدة عامة (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.148)
                                                    ب-استثناءات .....
                                        ت-المشاركة العادلة (البند 34 من قانون اللوائح الفيدرالية رقم 34 الفقرة 138-300)
                                                                                                           الملحق أ
                                                                                                           المصادر
                                                                                                          الملحق ب
                                                                                                نموذج طلب وساطة
                                                                                               إشعار شكوى قانونية
```

#### 1-المعلومات العامة

# من هو الوالد؟ (البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.30)

يوضح هذا القسم من يمكنه التصرف بصفته الوالد في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بأغراض التعليم الخاص.

الوالد هو والد بيولوجي أو بالتبني لطفل، أو الوالد الكافل، أو الوصي المخول عمومًا بالتصرف كوالد للطفل أو لاتخاذ القرارات التعليمية التي تتعلق بالطفل، أو شخص يتصرف بدلًا من الوالد البيولوجي أو بالتبني للطفل (بما في ذلك الأجداد أو زوج الأم/زوجة الأب أو غيرهم من الأقارب) أو الذي يقيم معه الطفل أو الشخص المسؤول قانونيًا عن رفاهية الطفل أو الوالد الوصي.

ويلزم تعيين وصي على الطفل في حالة عدم تحديد الوالدين وبعد أن تبذل الوكالة العامة مساعها المعقولة ولا يمكنها عندئذ تحديد مكان الوالدين، يكون الطفل حينها تحت رعاية الولاية بموجب قانون ولاية بنسلفانيا، أو باعتباره طفل بلا مأوى كما هو موضح في قانون ماكيني فينتو لمساعدة المشردين بموجب البند رقم 42 من قانون الولايات المتحدة القسم 11434 المادة (6).

وتلتزم الوكالات العامة أن الشخص المختار كوصي على الطفل لا يعمل لدى وكالة التعليم الحكومية أو المحلية أو غيرهم من الوكالات الأخرى التي تشارك في العملية التعليمية أو رعاية الطفل وألا تكون له أي مصالح شخصية أو مهنية تتعارض مع مصلحة الطفل الذي يمثله الوالد البديل ولديه المعارف والمهارات التي تضمن الاهتمام الكافي للطفل، وقد يمثل الوصي الطفل في جميع المسائل المتعلقة بتحديد هوية الطفل وتقييمه والتحلقه بالتعليم، وتوفير التعليم العام الملائم والمجاني للطفل، ويتعين على الوكالة العامة أن تبذل كل مساعها المعقولة لضمان توفير وصي على الطفل في غصون 30 يومًا على الأقل من وقت تحديد الوكالة العامة أهلية الطفل وحاجته إلى وصي.

# ب-ما هو الإشعار الخطى المسبق؟ (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.503)

يوضح هذا القسم ماذا وكيف ومتى يجب أن تخبرك وكالة التعليم المحلية عن الإجراءات التي تقترحها أو ترفض اتخاذها.

#### 1-الوقت الذي يلزم فيه توجيه إشعار

تلتزم وكالتك التعليمية المحلية-وهي الكيان المسؤول عن توفير التعليم العام المناسب المجاني لطفلك- بتوجيه الإشعارات لك عندما:

أ-تقترح البدء في تغيير عملية التشخيص أو التقييم أو الوضع التعليمي لطفلك أو توفير التعليم العام المناسب المجاني لطفلك أو

ب-رفض البدء في تغيير عملية التشخيص أو التقييم أو الوضع التعليمي لطفلك أو توفير التعليم العام المناسب المجاني لطفلك.

ت-تغيير الوضع التعليمي لوجود أسباب تأديبية.

ث-الجلسات المنعقدة وفقًا للأصول القانونية، أو الجلسات المنعقدة بشكل سريع وفقًا للأصول القانونية، والتي تبدأها وكالة التعليم المحلية.

ج-رفض وكالة التعليم المحلية الموافقة على تقييم تعليمي مستقل بنفقات عامة.

ح-إلغاء موافقة الوالدين على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بإعاقة الطفل.

يقدم الإشعار الخطي المسبق في ولاية بنسلفانيا في شكل إشعار/نموذج خطي مسبق صادر من وكالة التعليم المحلية والذي يوضح الوضع التعليمي الموصي به. ويتوجب تسليمك الإشعارات بشكل معقول بجميع الاقتراحات أو الرفض بحيث تكون قادراً إذا كنت لا تتفق في الرأي مع الوكالة التعليمية المحلية على اتخاذ الإجراءات المناسبة. ويُقصد بالإشعار بشكل معقول ما مدته 10 أيام.

# 2-محتوى الإشعار

# يحتوي الإشعار الخطى المسبق على:

1-وصف الإجراءات التي تقترحها وكالة التعليم المحلية أو ترفض اتخاذها؛

2-وصف الإجراءات التي يتخذها الوالدين لإلغاء التعليم الخاص أو الخدمات ذات الصلة بإعاقة الطفل؛

3-تفسير سبب اقتراح وكالة التعليم المحلية أو رفضها لاتخاذ الإجراءات؛

4-وصف كل إجراء تقييم أو عملية التقييم أو التسجيلات أو التقارير التي تستخدمها وكالة التعليم المحلية الخاصة بك في اتخاذ قرار باقتراح أو رفض الإجراء؛ 5- إفادة بأن لديك وسائل حماية بموجب أحكام الضمانات الإجرائية الموضحة في الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛

6-شرح كيفية حصولك على وصف للضمانات الإجرائية إذا كانت الإجراءات التي تتخذها وكالة التعليم المحلية أو ترفضها ليست إحالة أولية للتقييم؛

7-يتضمن المصادر المقدمة لك لتتمكن من سهولة التواصل لطلب المساعدة في فهم الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛

8-وصف أي خيارات أخرى والتي يضعها فريق برنامج التعليم الفردي لطفلك في عين الاعتبار وأسباب رفض هذه الخيارات؛ و

9-تقديم وصف لأسباب أخرى لاقتراح أو رفض وكالة التعليم المحلية الخاصة بك لأي إجراء.

#### 3-تقديم الإشعاربلغة مفهومة

أ-يجب أن يكون الإشعار:

- 1) مكتوب بلغة يفهمها عامة الناس؛ و
- 2) مقدم بلغتك الأصلية أو طريقة اتصال أخرى تستخدمها، ما لم يكن غير ممكن القيام بذلك.
- 3) إذا كانت لغتك الأصلية أو طريقة اتصال أخرى تستخدمها ليست لغة مكتوبة، تلتزم وكالة التعليم المحلية بالتالى:

أ-ترجمة ذلك الإشعار شفهيًا لك أو بأي طريقة أخرى باستخدام لغتك الأصلية أو أي طريقة اتصال أخرى تستخدمها؛

ب-أن تفهم محتوى الإشعار؛ و

ت-وجود دليل خطي بأن 1 و2 قد تم الوفاء بهما.

# ت-ماهي اللغة الأصلية؟ (البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.29)

1-اللغة الأصلية، تستخدم مع الأشخاص ممن هم لديهم إتقان محدود للغة الإنجليزية، وبقصد بها:

أ-اللغة التي يستخدمها عادة ذلك الشخص أو في حالة التعامل مع الطفل فهي اللغة التي يستخدمها عادة والدا الطفل؛

ب-في جميع الاتصالات المباشرة مع الطفل (بما في ذلك تقييم الطفل) هي اللغة التي يستخدمها الطفل في المنزل أو في البيئة التعليمية.

تكون طريقة الاتصال لشخص مصاب بالصمم أو العمى، أو للأشخاص ممن تكون لغتهم غير مكتوبة هي ما يستخدمه الشخص عادة (على سبيل المثال لغة الإشارة أو طريقة برايل أو التواصل الشفهي).

# ث-الإشعار برسالة بربد إلكتروني (البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.505)

إذا عرضت وكالة التعليم المحاية على الوالدين اختيار استلام المستندات عبر البريد الإلكتروني، فيمكنك اختيار تلقي ما يلي عبر البريد الإلكتروني: 1-إشعار خطى مسبق؛

2-إشعار بالضمانات الإجرائية؛ و

3-الاشعارات المتعلقة بتقديم الشكاوي وفقًا للأصول القانونية.

ج-ماهي مو افقة الوالدين (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.9)

يشرح هذا القسم ما هي موافقة الوالدين بكامل وعهم ومتى تحتاج إلى تقديمها، لذلك قد تمضى وكالة التعليم المحلية على النحو المقترح في الإشعار.

# 1- ما المقصود بمو افقة الوالدين؟

#### الموافقة يقصد بها:

- (أ) أبلغتم بالكامل بلغتكم الأم أو بوسيلة اتصال أخرى (مثل لغة الإشارة أو بطريقة برايل أو عن طريق التواصل الشفوي) بجميع المعلومات المتعلقة بالإجراء الذي يُطلب منكم الموافقة عليه.
  - (ب) تفهمكم لهذا الإجراء وموافقتكم عليه خطيًا، وتصف الموافقة هذا الإجراء وتسرد السجلات (إن وجدت) التي ستحرر ولمن:
    - (ت) تفهمكم ان هذه الموافقة لا تنفى (تلغى) الإجراء الذي أتُخذ بعد منح موافقتكم وقبل إلغاءها.
      - 2- هل يمكن للوالدين إلغاء المو افقة؟
  - (أ) نعم. يجب عليكم تقديم وثائق خطية لموظفي وكالة التعليم المحلية بإلغاء الموافقة على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.

- (ب) عند إلغاءكم الموافقة على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، فيجب على وكالة التعليم المحلي أن ترسل لكم إشعار خطي مسبق
  - (ت) لا يمكن إنهاء التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة حتى ترسل لكم وكالة التعليم المحلي إشعارًا خطيًا مسبقًا
    - (ث) يحدد الإشعار المسبق بـ 10 أيام تقويمية
  - (ج) لا يمكن لموظفي وكالة التعليم المحلية استخدام الوساطة او الإجراءات القانونية الواجبة لتجاهل إلغاء موافقتكم.
- (ح) لن ينظر لوكالة التعليم المحلية على انها تنتهك شروط إتاحة التعليم العام المجاني المناسب للطفل بسبب الإخفاق في تزويده بمزيد من التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.
- (خ) وكالة التعليم المحلي غير ملزمة بتعديل السجلات التعليمية الخاصة بالطفل لإزالة أي إشارات إلى تلقى الطفل التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة بسبب إلغاء الموافقة.
- (د) وكالة التعليم المحلي غير ملزمة بعقد اجتماع فريق برنامج التعليم الفردي أو تطوير برنامج التعليم الفردي للطفل بغرض مواصلة توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة.
  - (ح) متى يلزم الحصول على مو افقة الوالدين؟
  - (1) التقييمات الأولية (قانون اللو ائح الفدرالية رقم 34 الفقرة 300-300)
    - (أ) قاعدة عامة: الموافقة على التقييمات الأولية

لا يمكن لوكالة التعليم المحلية إجراء تقييمًا أوليًا لطفلكم بغرض تحديد ما إذا كان طفلكم مؤهلًا بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لتلقي التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلا بعد إرسال إشعار خطي مسبق للإجراء المقترح والحصول على موافقتكم كما هو موضح تحت عنوان مو افقة الوالدين.

يجب أن تبذل وكالة التعليم المحلية الخاصة بكم جهودًا معقولة للحصول على موافقتكم المستنيرة بشأن التقييم الأولي لتقرر ما إذا كان طفلكم من ذوي الاحتياجات الخاصة. لا تعني موافقتكم على التقييم الأولي الموافقة على أن تبدأ وكالة التعليم المحلية بتقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلكم. إذا كان طفلكم ملتحقًا بمدرسة حكومية أو إذا كنتم تسعون لإلحاقه بمدرسة حكومية ورفضتم منح موافقتكم أو لم تردوا على طلب منح الموافقة على التقييم الأولي، فيجوز لوكالة التعليم المحلية، ولكنه ليس لزامًا عليها، محاولة إجراء تقييم أولي باستخدام قانون الوساطة أو الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه الشكاوى المقدمة أو اجتماع اتخاذ القرار والجلسة الحيادية وفقًا للأصول القانونية. لن تنتهك وكالة التعليم المحلية الخاص بكم التزامانها لتسكين وتشخيص وتقييم طفلكم إذا لم تواصل تقييم طفلكم في هذه الظروف.

(ب) قواعد خاصة لإجراء التقييم الاولى للطفل المتبنى من قبل الولاية

وفقًا لقانون بنسلفانيا، فإنه يعين شخصًا آخر غير الوالد لاتخاذ القرارات التعليمية الخاصة بالطفل إذا حُدد هذا الطفل كطفل متبنى أو في حالة عدم معرفة مكان وجود الوالدين او انتهت حقوق الوالدين وفقًا لقانون الولاية. وعليه ينبغي الحصول على الموافقة على التقييم الاولي من الشخص المعين.

يشمل الطفل المتبنى من قبل الولاية، كما هو مستخدم في قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة فئتين أخريين ليشمل الطفل الذي:

- 1- الطفل المتبنى الذي ليس لديه والدًا بالتبنى
- 2- يعتبر طفل متبنى وفقًا لقانون الولاية، أو
- 3- في حضانة وكالة رعاية الطفل العمومية.

2-المو افقة على التسكين الأولي في التعليم الخاص (قانون اللو ائح الفدرالية رقم 34الفقرة 300-300) مو افقة الوالدين على الخدمات يجب أن يجب أن تحصل وكالة التعليم المحلية على موافقتكم المستنيرة قبل تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلكم للمرة الأولى. يجب أن تبذل وكالة التعليم المحلية الخاصة بكم جهودًا معقولة للحصول على موافقتكم المستنيرة قبل تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلكم للمرة الأولى.

إذا لم تردوا على طلب منح المو افقة على تلقي طفلكم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للمرة الأولى أو إذا رفضتم منح هذه المو افقة، فيجوز لوكالة التعليم المحلية الخاصة بكم ألا تستخدم الضمانات الإجرائية (على سبيل المثال، الوساطة أو الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه الشكاوى المقدمة أو اجتماع اتخاذ القرار والجلسة الحيادية وفقًا للأصول القانونية) من أجل الوصول إلى اتفاق أو حكم بأنه يجوز تقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة الذي أوصى به فريق وكالة التعليم المحلية الخاصة بالطفل دون مو افقتكم.

إذا رفضتم منح الموافقة على أن يبدأ الطفل في تلقي التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، أو إذا لم تردوا على طلب منح هذه الموافقة ولم تقدم وكالة التعليم المحلية لطفلكم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة التي طلب منكم الموافقة عليه، فإن وكالة التعليم المحلية الخاصة بكم:

- 1- لا تنتهك شرط إتاحة التعليم العام المجاني المناسب لطفلكم بسبب عدم تقديمها هذه الخدمات للطفل، و
- وكالة التعليم المحلية غير ملزمة بعقد اجتماع فريق برنامج التعليم الفردي أو تطوير برنامج للتعليم الفردي لطفلكم بشأن
   التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة الذي طلب موافقتكم عليه.

# 3-المو افقة على إعادة التقييم (قانون اللوائح الفدرالية رقم 34الفقرة 300-300)

يجب أن تحصل وكالة التعليم المحلية على موافقتكم المستنيرة قبل أن تعيد تقييم طفلكم مالم تتمكن وكالة التعليم المحلية من إثبات ما يلي:

- 1- اتخاذ خطوات معقولة للحصول على موافقتكم على إعادة تقييم طفلكم، و
  - 2- أنكم لم تستجيبوا

# 4-ما المقصود بتوثيق الجهود المعقولة للحصول على مو افقة الوالدين؟ (قانون اللو ائح الفدرالية رقم 134لفقرة 300.300)

يجب أن تحتفظ وكالة التعليم المحلية بوثائق الجهود المعقولة للحصول على موافقة الوالدين للتقييمات الأولية ولتوفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لأول مرة ولإعادة تقييم وتحديد مكان والدي الطفل المتبنى لإجراء التقييمات الأولية. ويجب أن تحتوي هذه الوثائق على سجل لمحاولات وكالة التعليم المحلية في هذه المجالات مثل:

- 1- سجلات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي أجرتها أو التي حاولت إجراؤها ونتائج هذه المكالمات
  - 2- نسخ من المراسلات التي أرسلتها للوالدين وأي ردودٍ تلقتها، و
- 3- سجلات مفصلة للزبارات التي تمت في منزل الوالدين أو مكان العمل ونتائج تلك الزبارات.

# 5-متى لا يشترط الحصول على مو افقة فيما يتعلق بإعادة التقييم؟

# لا يشترط الحصول على مو افقتكم قبل أن تقوم وكالة التعليم المحلية ب:

- 1- مراجعة البيانات الموجودة باعتبارها جزءً من تقييم الطفل أو إعادة تقييمه، أو
- 2- إجراء اختبار لطفلكم او تقييمًا آخر أجراه جميع الأطفال مالم يشترط، قبل هذا الاختبار أو التقييم، الحصول على موافقة جميع آباء الأطفال.

#### 6-ماذا سيحدث لو لم نو افق على إعادة التقييم؟

إذا لم توافقوا على إعادة تقييم طفلكم، يجوز لوكالة التعليم المحلية، لكنه ليس لزامًا عليها، متابعة إعادة تقييم طفلكم باستخدام قانون الوساطة أو الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها تجاه الشكاوى المقدمة أو اجتماع اتخاذ القرار أو الجلسة الحيادية وفقًا للأصول القانونية لمحاولة تجاوز عدم موافقتكم على إعادة تقييم طفلكم. وفيما يتعلق بالتقييمات الأولية، لا تنتهك وكالة التعليم المحلية التزاماتها وفقًا للباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة إذا رفضت مواصلة إعادة التقييم بهذه الطربقة.

ولا يجوز لوكالة التعليم المحلية استخدام عدم موافقتكم على خدمة أو نشاط واحد لحرمانكم وحرمان طفلكم من أي خدمة أو فائدة أو نشاط آخر.

إذا ألحقتم طفلكم بمدرسة خاصة على نفقتكم أو إذا كنتم تدرسون طفلكم في المنزل ولم توافقوا على التقييم الأولي أو إعادة التقييم لطفلكم أو لم تردوا على طلب منح الموافقة، فلا يجوز لوكالة التعليم المحلية أن تستخدم إجراءات تجاهل الموافقة (على سبيل المثال، الوساطة أو الشكوى وفقًا للأصول القانونية أو اجتماع اتخاذ إقرار أو جلسة وفقًا للأصول القانونية) وليس لزامًا علها اعتبار طفلكم مؤهلًا لتلقي الخدمات على نحو عادل (وهذه الخدمات متاحة للأطفال من ذوي الإعاقة الذي قام والديهم بتسجيلهم في مدرسة خاصة)

## 7-ماذا سيحدث إذا لم أتفق مع التقييم؟

(أ) التقييمات التعليمية المستقلة (قانون اللو ائح الفدرالية رقم 34 الفقرة 300.502)

#### (1) شروط عامة

كما هو موضح أدناه، يحق لكم الحصول على التقييم التعليمي المستقل الخاص بطفلكم إذا لم تتفقوا مع تقييم طفلكم الذي أرسلته وكالة التعليم المحلية. وفي حالة طلبكم للتقييم التعليمي المستقل، فيحب على وكالة التعليم المحلية تزويدكم بمعلومات عن المكان الذي يمكنكم الحصول على التقييم التعليمي المستقل منه وعن معاير وكالة التعليم المحلية اللازمة لتقديم طلب للحصول هذه التقييمات.

#### (2) التعريفات

- التقييم التعليمي المستقل يقصد به التقييم الذي يجريه مختص مؤهل وهو لا يعمل لصالح وكالة التعليم المحلية المسئولة عن تعليم طفلكم.
- (ب) نفقة الولاية يقصد بها إما هذه التي تدفعها وكالة التعليم المحلية لكامل تكلفة التقييم أو لضمان تقديم التقييم دون تحملكم أي تكلفة وفقًا لأحكام الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة والذي يسمح لكل ولاية أن تستخدم أيًا من مصادر الدعم الحكومية أو المحلية أو الفيدرالية أو الخاصة المتوفرة في الولاية لتفي بمتطلبات الباب ب من هذا القانون.

#### (3) حق الوالدين في إجراء التقييم على نفقة الولاية

يحق لكم إجراء التقييم التعليمي المستقل على نفقة الولاية إذا لم تتفقوا مع التقييم الخاص بطفلكم الذي أرسلته وكالة التعليم المحلية رهنًا بالشروط التالية:

- (أ) إذا طلبتم إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلكم على نفقة الولاية، فيجب على وكالة التعليم المحلية، دون أي تأخير لا مبرر له، إما: (أ) تقديم شكوى وفقًا للأصول القانونية لطلب جلسة لتثبت أن تقييمها لطفلكم مناسب، أو (ب) توفير تقييم تعليمي مستقل على نفقة الولاية ما لم تكن وكالة التعليم المحلية غير قادرة على الإثبات في الجلسة أن تقييم طفلكم الذي حصلتم عليه يفي بمعايرها.
- (ب) إذا طلبت وكالة التعليم المحلية جلسة وكان القرار النهائي أن تقييم وكالة التعليم المحلية لطفلكم مناسب، فيحق لكم مع ذلك إجراء التقييم التعليمي المستقل ولكن ليس على نفقة الولاية.
- (ت) إذا طلبتم إجراء تقييم تعليمي مستقل لطفلكم، فيجوز لوكالة التعليم المحلية أن تسأل عن سبب اعتراضكم على التقييم الذي أرسلته. ومع ذلك، يجوز ألا تطلب الوكالة توضيحًا ولا يجوز بدون سبب معقول أن تؤخر إما إجراء التقييم التعليمي المستقل الخاص بطفلكم على نفقة الولاية أو تقديم شكوى وفقًا للأصول القانونية لطلب جلسة للدفاع عن التقييم الذي أجرته وكالة التعليم المجلية لطفلكم.
- (ث) لا يحق لكم إجراء تقييم تعليمي مستقل على نفقة الولاية إلا لمرة واحدة في كل مرة تجري وكالة التعليم المحلية تقييمًا لا تتفق معه.
  - (ج) معايير وكالة التعليم المحلية

إذا كان التقييم التعليمي المستقل على نفقة الولاية، تكون المعايير التي بموجها حصلتم على التقييم بما في ذلك مكان التقييم ومؤهلات المختص الذي أجراه، هي نفس المعايير التي تستخدمها وكالة التعليم المحلية عندما تبدأ في إجراء التقييم (إلى المدى الذي تتفق فيه هذه المعايير مع حقوقكم في إجراء التقييم التعليمي المستقل).

عدا المعايير المذكورة أعلاه، فيجوز لوكالة التعليم المحلية ألا تفرض شروطًا أو جداول زمنية فيما يتعلق بالحصول على التقييم التعليمي المستقل على نفقة الولاية.

# (ب) شروع الوالدين في إجراء التقييمات

إذا حصلتم على تقييم تعليمي مستقل لطفلكم على نفقة الولاية أو شاركتم تقييم طفلكم الذي أجربتموه على نفقتكم الخاصة مع وكالة التعليم المحلية:

- (1) تنظر وكالة التعليم المحلية في نتائج التقييم الخاص بطفلكم، إذا كانت تفي بمعايير وكالة التعليم
- المحلية للتقييمات التعليمية المستقلة، في أي قرار يتخذ فيما يتعلق بتوفير التعليم العام المناسب المجاني لطفلكم، و
- (2) يجوز لوكالة التعليم المحلية أن تحضر التقييم باعتباره دليلًا في الجلسة المنعقدة وفقًا للأصول القانونية ذات الصلة بطفلكم.

# (ت) طلبات التقييم من قبل مسؤولي الجلسة

تتحمل الولاية تكلفة التقييم في حالة طلب مسؤول الجلسة التقييم التعليمي المستقل لطفلكم باعتباره جزءً من جلسة عدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة.

# (خ) المو افقة على الإفصاح عن معلومات التعريف الشخصية (قانون اللوائح الفدرالية رقم 134لفقرة 300-502)

مالم تكن المعلومات ورادة في السجلات التعليمية والإفصاح عنها مصرح به دون موافقة الوالدين وفقًا لقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة، فيجب الحصول على موافقتكم قبل الإفصاح عن معلومات التعريف الشخصية لأطراف أخرى بخلاف مسؤولي الوكالات المشاركة لأغراض استيفاء شرط الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

يجب الحصول على موافقتك، أو موافقة الطفل المؤهل الذي بلغ سن الرشد بموجب قانون الولاية قبل الكشف عن معلومات التعريف الشخصية لمسؤولي الوكالات المشاركة التي تقدم خدمات الانتقال أو تدفع مقابلها.

إذا كان طفلكم ملتحقًا أو سيلتحق بمدرسة خاصة وهي ليست في نفس موقع وكالة التعليم المحلية الذي يقيم فها، يجب الحصول على موافقتكم قبل الإفصاح عن أي من معلومات التعريف الشخصية بين المسؤولين في وكالة التعليم المحلية حيت تقع المدرسة الخاصة والمسؤولين في وكالة التعليم المحلية حيث تقيم.

#### 2. المعلومات السربة

من لديه حق الوصول إلى المعلومات السربة المتعلقة بطفلى؟ (قانون اللوائح الفدرالية رقم 301لفقرة 300.611)

#### (أ) التعريفات

- 1- فيما يتعلق بسربة المعلومات، تُطبق التعريفات التالية:
- (أ) التدمير يقصد به التدمير المادي أو إزالة محددات الهوية من المعلومات بحيث لا يمكن التعرف على المعلومات بشكل شخصى.
- (ب) السجلات التعليمية يقصد بها نوع السجلات المشمولة في إطار التعريف الخاص بـ "السجلات التعليمية" في قانون اللوائح النفيذية لقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة عام 1974، قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم 2033.

ت-يقصد بالوكالة المشاركة أي وكالة تعليم محلية أو وكالة أو مؤسسة من الوكالات التي تقوم بجمع معلومات محددة للهوية الشخصية أو الاحتفاظ بها أو استخدامها، أو من أي مكان تم الحصول على المعلومات، بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

ب. يقصد بمحددة الهوية الشخصية (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.32) المعلومات التي تتضمن:

- 1) اسم طفلكم أو اسمكم بصفتكم والد الطفل أو اسم فرد آخر من أفراد العائلة؛
  - 2) عنوان طفلكم؛
- 3) وسيلة تحديد هوبة شخصية، مثل رقم الضمان الاجتماعي لطفلكم أو رقم الطالب؛ أو
- 4) قائمة السمات الشخصية أو المعلومات الأخرى التي تسمح بتحديد هوبة طفلكم بدرجة معقولة من اليقين.
  - ت. حقوق الوصول (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.613)

# أ-وصول الوالدين

تسمح وكالة التعليم المحلية لكم بفحص ومراجعة أي سجل من سجلات طفلكم التعليمية والتي جمعتها وكالة التعليم المحلية واحتفظت بها واستخدمتها بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. تستجيب الوكالة المشاركة لطلبكم في فحص ومراجعة أي سجل من سجلات طفلكم التعليمية دون أي تأخير لا مبرر له أو قبل أي اجتماع بخصوص برنامج التعليم الفردي، أو أي جلسة حيادية وفقًا للأصول القانونية (بما في ذلك عقد اجتماع تسوية أو جلسة بخصوص السلوك)، في مدة لا تتجاوز 45 يومًا تقويميًا بأي حال من الأحوال وذلك بعد تقديمكم للطلب.

- 1) يشمل حقكم في فحص ومراجعة السجلات التعليمية الآتى:
- 2) حقكم في تلقى إجابة من الوكالة المشاركة على طلباتكم المعقولة في توضيح وتفسير السجلات؛
- 3) حقكم في الطلب من الوكالة المشاركة تقديم نسخ عن السجلات في حالة عدم تمكنكم من فحص ومراجعة السجلات بشكل فعال وذلك ما لمتتلقوا تلك النسخ؛ و
  - 4-الحق في قيام ممثلكم بفحص ومراجعة السجلات.
- أ) تفترض الوكالة المشاركة امتلاككم سلطة فحص ومراجعة السجلات المتعلقة بطفلكم ما لم تبلغكم بعدم أحقيتكم بموجب قانون الولاية الساري والذي يحكم هذه الأمور كوصاية على الطفل أو انفصال أو طلاق.
- ب) إذا انطوى أي سجل من السجلات التعليمية على معلومات تخص أكثر من طفل، يحق لأولياء أمور هؤلاء الأطفال فحص ومراجعة المعلومات التي تتعلق بطفلهم فحسب أو إبلاغهم عن تلك المعلومات المحددة.
- ت) بناءً على الطلب، تقدم لكم كل وكالة من الوكالات المشاركة قائمة لأنماط ومو اقع السجلات التعليمية التي جمعتها الوكالة التعليمية وتحتفظ بها وتستخدمها.

# ب. حقوق الوصول المرخصة الأخرى (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.614)

تحتفظ كل وكالة من الوكالات المشاركة بسجل للأطراف الذين حصلوا على حق الوصول للسجلات التعليمية المجمعة والمحتفظ بها والمستخدمة بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (باستثناء الوصول من قبل الوالدين والموظفين المخولين من الوكالة المشاركة)، بما في ذلك اسم الطرف وبيانات الوصول المقدمة والغرض من تخويل الطرف لاستخدام السجلات.

#### ث. الرسوم

تتحمل كل وكالة من الوكالات المشاركة رسوم نُسخ السجلات (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.617) المقدمة لكم بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، في حالة ما لم تمنعكم الرسوم من ممارسة حقكم في فحص ومراجعة هذه السجلات.

لا تتحمل الوكالة المشاركة رسوم البحث عن أي معلومات أو استرداد المعلومات بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

تعديل السجلات وفقًا لطلب الوالد (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.618)

إذا اعتقدت أن المعلومات الواردة في السجلات التعليمية بخصوص طفلكم المجمعة والمحتفظ لها والمستخدمة بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة هي معلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنهك خصوصية طفلكم أو حقوقه الأخرى، فيمكنكم الطلب من الوكالة المشاركة والتي تحتفظ بالمعلومات بتغيير تلك المعلومات.

وتقرر الوكالة المشاركة ما إذا كان ينبغي تغيير المعلومات وفقًا لطلبكم في خلال مدة معقولة من وقت استلام طلبكم.

وإذا رفضت الوكالة المشاركة تغيير وفقًا لطلبكم، فعليها إخطاركم بالرفض وإبلاغكم بالحق في عقد جلسة لهذا الغرض.

ح. الفرصة لعقد جلسة بشأن السجلات (بموجب البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.619)

تقدم وكالة التعليم المحلية بناءً على الطلب لكم فرصة لعقد جلسة للطعن في المعلومات الواردة في السجلات التعليمية الخاصة بطفلكم وذلك للتأكد من أن هذه المعلومات لا تنتهك خصوصية طفلكم أو حقوقه الأخرى. أ. إجراءات الجلسة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.621)

تُعقد جلسة للطعن في المعلومات الواردة في السجلات التعليمية وفقًا للإجراءات التالية المتبعة في مثل تلك الجلسات بموجب قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة لعام 1974، قانون الولايات المتحدة رقم 20، القسم 1233g (قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة):

- 1) تعقد وكالة التعليم أو المؤسسة الجلسة في خلال وقت معقول بعد تلقيها لطلب عقد الجلسة من الوالد أو الطالب المؤهل.
  - 2) تقدم وكالة التعليم أو المؤسسة للوالد أو الطالب المؤهل إخطارًا بتاريخ وموعد ومكان الجلسة بشكل معقول ومسبق.
- 3) يعقد أي فرد الجلسة بما في ذلك أي موظف من موظفي الوكالة التعليمية أو المؤسسة الذي ليس له مصلحة مباشرة فيما انتهت إليه الجلسة.
- 4) تمنح الوكالة التعليمية أو المؤسسة الوالد أو الطالب المؤهل الفرصة الكاملة والكافية في تقديم دليل للطعن في محتوى سجلات الطالب التعليمية بحجة ان المعلومات المحتفظ بها في السجلات التعليمية هي معلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية طفلكم أو حقوقه الأخرى. يحق للوالد أو الطالب المؤهل طلب المساعدة من محامى، على نفقته الخاصة، أو تمثيله من قبل فرد أو أكثر باختياره الشخصى، بما في ذلك الوكيل.
  - 5) تتخذ الوكالة التعليمية أو المؤسسة قرارها خطيًا خلال مدة معقولة من الوقت بعد عقد الجلسة.
  - 6) يستند القرار إلى الادلة المقدمة في الجلسة فحسب كما ينطوي على ملخص للأدلة والأسباب الخاصة باتخاذ هذا القرار.

#### ب. نتيجة الجلسة (بموجب البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.620)

إذا قررت الوكالة المشاركة، كنتيجة للجلسة، بأن المعلومات الواردة غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية طفلكم أو حقوقه الأخرى، فيجب على الوكالة تغير المعلومات بناءً على ذلك بجانب إخطاركم خطيًا. وإذا قررت الوكالة المشاركة، كنتيجة للجلسة، بأن المعلومات الواردة ليست غير دقيقة أو ليست مضللة أو أن هذه المعلومات لا تنتهك خصوصية طفلكم أو حقوقه الأخرى، فيحق لكم إدراج إفادة في السجلات الخاصة بطفلكم محتوبة على المعلومات أو مفصلة لأسباب عدم موافقتكم على قرار الوكالة المشاركة.

فيجب أن يكون هذا التوضيح المدرج في سجلات طفلكم:

1-تحتفظ به الوكالة المشاركة كجزء من سجلات طفلكم طالما تحتفظ الوكالة المشاركة بالسجل أو الجزء المطعون فيه؛ و

2-إذا كشفت الوكالة المشاركة عن سجلات طفلكم أو الجزء المطعون فيه لأي طرف من الأطراف، فيجب أن تكشف عن التوضيح لهذا الطرف أيضًا.

ت. الضمانات والتدابير الاحترازية (بموجب البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.623)

تحمي كل وكالة من الوكالات المشاركة سرية المعلومات المحددة للهوية الشخصية في مراحل التجميع والحفظ والكشف والإتلاف.

يتحمل أحد الموظفين في كل وكالة من الوكالات المشاركة المسئولية في التأكد من سربة أي معلومات محددة للهوبة الشخصية.

يتلقى جميع الموظفين المكلفين بجمع واستخدام المعلومات المحددة للهوية الشخصية تدريبًا أو تعليمًا بخصوص سياسات وإجراءات الولاية فيما يتعلق بالسربة بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوى الإعاقة وقانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة.

تحتفظ كل وكالة من الوكالات المشاركة بقائمة حالية، للفحص العام، تنطوي على أسماء هؤلاء الموظفين ومناصبهم داخل الوكالة والذين يمكنهم الوصول إلى المعلومات المحددة للهوبة الشخصية.

#### ث. إتلاف المعلومات (بموجب البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.624)

تبلغكم وكالة التعليم المحلية الخاصة بكم عندما لا تكون هناك حاجة إلى المعلومات المحددة للهوية الشخصية المجمعة أو المحتفظ بها أو المستخدمة لتقديم الخدمات التعليمية لطفلكم وبنبغي إتلاف المعلومات بناءً على طلبكم.

ومع ذلك، يُحتفظ بسجل دائم لطفلكم ينطوي على اسم طفلكم وعنوانه ورقم هاتفه ودرجاته وسجل حضوره وحضوره في الفصل الدراسي ودرجة المستوى المكتمل والعام المكتمل دون مدة زمنية محددة.

3-إجراءات تقديم الشكاوي الحكومية (بموجب البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.151-153)

# أ. الفرق بين الجلسة وفقًا للأصول القانونية وإجراءات تقديم الشكاوى الحكومية

تنص اللوائح الخاصة بالباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة على ستة إجراءات منفصلة وذلك لتقديم شكاوى حكومية ولتقديم شكاوى وفقًا للأصول القانونية وعقد جلسات وفقًا للأصول القانونية. كما هو مبين أدناه، يقدم أي شخص أو أي منظمة شكوى حكومية بحجة انتهاك وكالة التعليم المحلية أو وكالة التعليم الحكومية أو أي وكالة عامة أخرى لأي شرط من شروط الباب ب. فيمكنكم أو يمكن لوكالة التعليم المحلية فحسب تقديم شكوى وفقًا للأصول القانونية بخصوص أي أمر يتعلق باقتراح أو رفض البدء في أو تغيير تحديد الهوية أو التقييم أو المستوى التعليمي الخاص بالطفل ذو الإعاقة أو توفير تعليم عام مناسب مجاني للطفل (FAPE). وبينما يقوم موظفي وكالة التعليم الحكومية عمومًا بتسوية الشكوى الحكومية في خلال مدة زمنية قدرها 60 يومًا تقويميًا، ما لم تمد الفترة الزمنية بشكل صحيح، وينظر مسئول الجلسة الحيادية وفقًا للأصول القانونية في الشكوى المقدمة وفقًا للأصول القانونية (إذا لم يتم تسويتها قبل عقد اجتماع تسوية أو من خلال الوساطة) ويصدر قرارًا خطيًا في خلال 45 يومًا تقويميًا بعد انتهاء فترة التسوية، كما هو موصوف في هذه الوثيقة بموجب إجراءات جلسة التسوية، ما لم يسمح مسئول الجلسة بتمديد محدد للفترة الزمنية بناءً على طلبكم أو بناءً على طلب وكالة التعليم المحلية. وتوصف الشكوى الحكومية وفقًا للأصول القانونية أو إجراءات الجلسة والتسوية بمزيد من التفاصيل أدناه.

ب. كيفية تقديم شكوى حكومية؟ (بموجب البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.153)

تقدم إحدى المؤسسات أو يقدم أحد الأفراد شكوى حكومية خطية موقعة.

تنطوى الشكوى الحكومية على:

1-بيان بانتهاك وكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى لشرط الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أو لوائحه؛

2-الحقائق التي يستند إليها البيان؛

3-توقيع مقدم الشكوى ومعلومات التواصل معه؛ و

4-في حالة الادعاء بوجود انتهاكات بخصوص طفل محدد واسم الطفل وعنوان إقامة الطفل؛

5-اسم المدرسة التي يحضر بها الطالب؛

6-في حالة تشرد الطفل أو الشاب وتوافر معلومات التواصل مع الطفل واسم المدرسة التي يحضر بها الطالب؛

7-وصف طبيعة المشكلة التي يعاني منها الطفل، بما في ذلك الحقائق التي تتعلق بالمشكلة؛ و

8-حل مقترح للمشكلة في نطاق ما هو معروف وساري للطرف المقدم للشكوى في وقت تقديم الشكوى.

تزعم الشكوى بوجود انتهاكًا حدث قبل عام واحد على الأقل من تاريخ تلقي الشكوى كما هو موصوف بموجب إبرام جلسة لإجراءات الشكوى الحكومية.

يرسل الطرف المقدم للشكوى الحكومية نسخة للشكوى إلى وكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى تخدم الطفل في نفس وقت تقديم الطرف للشكوى لوكالة التعليم الحكومية.

يجب أن تُرسل الشكوى إلى:

رئيس قسم الامتثال والرصد والتخطيط التابع لمكتب التعليم الخاص ببنسلفانيا، وزارة التربية والتعليم في 333 ماركت ستريت، الطابق السابع من مبنى هارىسبيرغ، بنسلفانيا 171260333

أ-الإجراءات

1) المدة الزمنية المحددة وقدرها 60 يومًا تقويميًا بعد تقديم الشكوى:

1-لتنفيذ تحقيق مستقل في الموقع، إذا قررت وكالة التعليم الحكومية بأن هذا التحقيق ضروري؛

2-لمنح مقدم الشكوى الفرصة لتقديم معلومات إضافية، سواء كانت شفهية أو خطية، بخصوص الادعاءات الموجودة في الشكوى؛

3-لمنح وكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى الفرصة للرد على الشكوى، بما في ذلك، على الأقل: (أ) بناءً على خيار الوكالة، مقترحًا لتسوية الشكوى؛ و (ب) فرصة لأحد الوالدين الذي قام بتقديم الشكوى والوكالة للموافقة على المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم

4-لمراجعة كافة المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل بشأن ما إذا كانت وكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى تنتهك أي شرط من شروط الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و 5-لإصدار قرار خطي لمقدم الشكوى والذي يلقي الضوء على كل انتهاك موجود في الشكوى كما يحتوي على: (أ) النتائج والاستنتاجات الوقائعية؛
 (ب) أسباب القرار النهائي لوكالة التعليم الحكومية.

- 2) المدة الزمنية الممددة؛ القرار النهائي؛ التنفيذ
- أ) لا يمنح التمديد للفترة الزمنية التي يبلغ قدرها 60 يومًا تقويميًا سوى في حالة: (أ) وجود ظروف استثنائية بخصوص شكوى حكومية خاصة؛ أو
   (ب) يبدي الوالد ووكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى موافقتهم على مد المدة الزمنية لتسوية المسألة من خلال الوساطة أو وسائل بديلة لتسوية النزاعات، إذا كانت سارية في الولاية.
- ب) يحتوي القرار النهائي لوكالة التعليم الحكومية على إجراءات تنفيذ فعالة، إذا لزم الأمر، بما في ذلك: (أ) أنشطة المساعدة التقنية؛ (ب) المفاوضات الدائرة؛ و (ت) الإجراءات التصحيحية لتحقيق الامتثال.
  - 3) سبل الانتصاف من (تعويضات عن) الحرمان من الخدمات المناسبة

فيما يتعلق بتسوية شكوى حكومية بشأن إخفاق وكالة التعليم الحكومية في تقديم الخدمات المناسبة، فيجب على وكالة التعليم الحكومية معالجة: أ) الإخفاق في تقديم الخدمات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية المناسبة لتلبية احتياجات الطفل؛ و

- ب) التوفير المستقبلي المناسب للخدمات لجميع الأطفال ذوي الإعاقة.
  - 4) الشكاوى الحكومية والجلسات وفقًا للأصول القانونية

في حالة تلقي شكوى حكومية خطية وهو أيضًا موضوع الجلسة وفقًا للأصول القانونية كما هو موصوف أدناه بموجب رفع دعوى لتقديم شكوى وفقًا للأصول القانونية أو شكوى حكومية تحتوي على قضايا متعددة لجزء واحد أو أكثر من هذه الجلسة، فيجب على الولاية أن تبطل الشكوى الحكومية أو أي جزء من أجزاء الشكوى الحكومية الذي تم تناوله في الجلسة المنعقدة وفقًا للأصول القانونية حتى انتهاء الجلسة، تسوى أي قضية في الشكوى الحكومية والتي لا تعد جزءًا من الجلسة المنعقدة وفقًا للأصول القانونية باستخدام المدة الزمنية المحددة والإجراءات التي تم وصفهم أعلاه. إذا سبق الفصل من قبل في أي قضية مطروحة في أحد الشكاوى الحكومية في الجلسة المنعقدة وفقًا للأصول القانونية ملزمًا في هذا الشأن وتبلغ وكالة التعليم الحكومية نفسهم (أنتم ووكالة التعليم المحلية) إذن يكون قرار الجلسة المنعقدة وفقًا للأصول القانونية ملزمًا في هذا الشأن وتبلغ وكالة التعليم الحكومية مقدم الشكوى بأن القرار ملزم.

تقوم وكالة التعليم الحكومية بتسوية الشكوى التي تزعم بإخفاق وكالة التعليم المحلية أو أي وكالة عامة أخرى من تنفيذ قرار الجلسة المنعقدة وفقًا للأصول القانونية وفقًا للإجراءات الموصوفة أعلاه. 4-إجراءات تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة

أ. كيفية تقديم طلبا لجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة؟

1-تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.507) أحكام عامة

يحق لكم ولوكالة التعليم المحلية شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة بشأن أي مسألة تتعلق بالمقترح أو الرفض للبدء في أو تغيير تحديد هوبة طفلكم أو تقييمه أو مستواه التعليمي أو توفير تعليم عام مناسب مجاني لطفلكم.

تزعم الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة وجود انهاك حدث قبل عامين على الأقل من تاريخ علمكم أو علم وكالة التعليم المحلية أو كان يجب أن تكونوا على علم بالإجراء المزعوم الذي يشكل أساسًا للشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة خلال المدة لا تسري المدة الزمنية المذكورة أعلاه عليكم إذا لم تتمكنوا من تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة خلال المدة الزمنية لأن:

1-وكالة التعليم المحلية أساءت التفسير خصيصًا بأنه قد تم تسوية القضايا المحددة في الشكوى؛ أو

2-وكالة التعليم المحلية حجبت المعلومات عنكم والتي هي ضرورية لتقديمها لكم بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

معلومات للوالدين

تبلغكم وكالة التعليم المحلية بأي خدمات قانونية مجانية أو منخفضة التكلفة أو غيرها من الخدمات ذات الصلة المتاحة في المنطقة في حالة طلبكم للمعلومات أو تقديمكم أو تقديم وكالة التعليم المحلية شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة.

ب. محتويات الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.508) 1-أحكام عامة

من أجل طلب عقد جلسة، يجب عليكم أو على وكالة التعليم المحلية (أو وكيلكم أو وكيل وكالة التعليم المحلية) تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة للطرف الآخر. ويجب أن تحتوي هذه الشكوى على جميع المحتويات المذكورة أدناه كما ينبغي أن يضفي عليها طابع سري. وفي نفس وقت تقديمكم أو تقديم وكالة التعليم المحلية الشكوى-تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة للطرف الآخر، فينبغي تقديم نسخة لمكتب تسوية النزاعات (ODR).

2-محتوى الشكوي

تنطوى الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة على:

أ-اسم الطفل؛

ب-عنوان إقامة الطفل؛

ت-اسم المدرسة التي يحضر بها الطفل؛

ث-في حالة تشرد الطفل أو الشاب وتوافر معلومات التواصل مع الطفل واسم المدرسة التي يحضر بها الطالب؛

ج-وصف طبيعة المشكلة التي يعاني منها الطفل التي تتعلق بالإجراء المقترح أو رفض هذا الإجراء، بما في ذلك الحقائق التي تتعلق بالمشكلة؛ و

ح-حل مقترح للمشكلة في نطاق ما هو معروف وساري لكم ولوكالة التعليم المحلية في وقت تقديم الشكوي.

3-الإخطار المطلوب قبل عقد جلسة بخصوص الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة

قد لا يكون لديكم أو لدى وكالة التعليم المحلية جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة حتى تتمكنوا من تقديم شكوى بعدم تحقيق تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو تقدم وكالة التعليم المحلية (أو وكيلكم أو وكيل وكالة التعليم المحلية) شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة والتى تنطوى على المعلومات المدرجة أعلاه.

4-كفاية الأدلة الخاصة بالشكوي

من أجل الشروع في عقد جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، يجب أن تعتبر الشكوى كافية. وتعتبر الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كافية (لاستيفاء شروط المحتوى المذكورة أعلاه) ما لم يتلقى الطرف الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (الوالدين أو وكالة التعليم المحلية) وإخطار مسئول الجلسة والطرف الآخر خطيًا خلال 15 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة لا تستوفى الشروط المدرجة أعلاه.

وخلال خمسة أيام تقويمية من تلقي الإخطار يعتبر الطرف المتلقي (الوالدين أو وكالة التعليم المحلية) الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة الشروط القانونية المتخذة غير كافية، ويقرر مسئول الجلسة في حالة أن تستوفي الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة الشروط المدرجة أعلاه، وببلغكم وببلغ وكالة التعليم المحلية خطيًا في الحال.

5-تعديل الشكوي

يمكنكم وبمكن لوكالة التعليم المحلية إجراء تعديلات على الشكوى فحسب في حالة:

أ. موافقة الطرف الآخر على التعديلات خطيًا وإعطاء فرصة لتسوية الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أثناء اجتماع التسوبة كما هو موصوف أدناه؛ أو

ب. في أي وقت، لكن في موعد أقصاه خمسة أيام قبل بداية الجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، يمنح مسئول الجلسة الإذن بإجراء التعديلات.

وإذا أجرى الطرف الشاكي (الوالدين أو وكالة التعليم المحلية) تعديلات على الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، تبدأ المواعيد الزمنية لاجتماع التسوية (خلال 15 30 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي الشكوى) والمدة الزمنية للتسوية (خلال 15 30 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي الشكوى) مرة أخرى من تاريخ تقديم الشكوى المعدلة.

6-رد وكالة التعليم المحلية على الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة

إذا لم ترسل لكم وكالة التعليم المحلية إخطارًا خطيًا مسبقًا، كما هو موصوف بموجب بند الإخطار الخطي المسبق، بخصوص موضوع المسألة الواردة في شكوتكم بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، ترسل لكم وكالة التعليم المحلية خلال 10 أيام تقويمية من تاريخ تلقي الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة ردًا ينطوى على:

أ. توضح لسبب اقتراح أو رفض وكالة التعليمية من اتخاذ الإجراء الوارد في الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة؛

ب. وصف للخيارات الأخرى التي ينظر فيها برنامج التعليم الفردي الخاص بطفلكم والأسباب المتعلقة برفض هذه الخيارات؛

ت. وصف كل إجراء تقويمي أو تقييمي أو تسجيل أو التقرير المستخدم كأساس لاقتراح الإجراء أو رفض هذا الإجراء؛

ث. وصف العوامل الأخرى التي تتعلق بالإجراء التي اقترحته وكالة التعليم المحلية أو رفض هذا الإجراء؛

لا يمنع تقديم المعلومات في البنود 1-4 المذكورة أعلاه وكالة التعليم المحلية من التأكيد على أن شكوتكم بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة غير كافية.

7-رد الطرف الآخر على الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة

باستثناء ما ورد في البند الفرعي مباشرةً أعلاه، يتمثل رد وكالة التعليم المحلية على الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة بأن يتحتم على الطرف المتلقي للشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، خلال 10 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي الشكوى، إرسال ردًا للطرف الآخر وهذا الرد يتناول على وجه التحديد القضايا الواردة في الشكوى.

ت. عملية التسوية (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.510)

1. اجتماع التسوية

خلال 15 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي إخطار الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، وقبل بداية الجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، تعقد وكالة التعليم المحلية اجتماعًا معكم ومع العضو ذو الصلة أو أعضاء فريق برنامج التعليم الفردي الذين يكونون على دراية بالمعرفة المحددة الخاصة بالحقائق المحددة في شكوتكم بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة. فإن الاجتماع:

أ. ينطوي على ممثل لوكالة التعليم المحلية والذي يتمتع بكافة الصلاحيات لاتخاذ القرار بالنيابة عن وكالة التعليم المحلية؛ و

ب. لا ينطوي على وكيل لوكالة التعليم المحلية ما لم يرافقك وكيل. فيمكنكم ويمكن لوكالة التعليم المحلية تحديد الأعضاء ذوي الصلة بفريق برنامج التعليم الفردي لحضور الاجتماع. فإن الغرض من الاجتماع هو مناقشة شكوتكم بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، والحقائق القالم أساس الشكوى، حتى تحصل وكالة التعليم المحلية على فرصة لتسوية النزاع.

- ت. لا يكون اجتماع التسوية ضروريًا في حالة:
- 1) موافقتكم وموافقة وكالة التعليم المحلية خطيًا للتغاضي عن الاجتماع؛ أو
- 2) موافقتكم وموافقة وكالة التعليم المحلية على استخدام عملية الوساطة، كما هو موصوف بموجب بند الوساطة
  - 2. فترة التسوية

إذا لم تقم وكالة التعليم المحلية بتسوية الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة بما يحقق رضاكم خلال 30 يومً تقويميًا من تاريخ استلام الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (أثناء الفترة الزمنية لعملية التسوية)، فقد تُجرى الجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة.

يبدأ الموعد الزمني الذي يبلغ 45 يومًا تقويميًا لصدور القرار النهائي عند انهاء مدة التسوية التي تبلغ 30 يومًا تقويميًا، مع استثناءات معينة للتعديلات التي أُجربت على فترة التسوية التي تبلغ 30 يومًا تقويميًا، كما هو موصوف أدناه.

باستثناء ما تم الاتفاق عليه من قبلكم ومن قبل وكالة التعليم المحلية بالتغاضي عن عملية التسوية أو لاستخدام الوساطة، فإن إخفاقكم في المشاركة في اجتماع التسوية يؤجل المواعيد الخاصة بعملية التسوية والجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة حتى توافقوا على على المشاركة في أحد الاجتماعات. وفي حالة عدم قدرة وكالة التعليم المحلية، بعد بذل الجهود المعقولة وتوثيق هذه الجهود، في الحصول على مشاركتكم في اجتماع التسوية، يحق لوكالة التعليم المحلية، في نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يومًا تقويميًا، أن تطلب من مسئول الجلسة رفض شكوتكم بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة. وينطوي توثيق هذه الجهود على سجلًا لمحاولات وكالة التعليم المحلية بترتيب اتفاق متبادل وفقًا للوقت والمكان، مثل:

1-سجلات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي أجربت أو محاولات ونتائج تلك المكالمات؛

2-نسخ عن الرسائل التي أرسلت لكم وأي ردود تم تلقيها؛ و

3-سجلات مفصلة للزبارات التي أجربت لمنزلكم أو مكان العمل ونتائج تلك الزبارات.

إذا أخفقت وكالة التعليم المحلية في عقد اجتماع التسوية خلال 15 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقي إخطار شكوتكم بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو أخفقت في المشاركة في اجتماع التسوية، فيحق لكم مطالبة مسئول الجلسة ليأمر ببدء الفترة الزمنية للجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة والتي تبلغ 45 يومًا تقويميًا.

3. التعديلات على فترة التسوية التي تبلغ 30 يومًا تقويميًا

في حالة موافقتكم وموافقة وكالة التعليم المحلية خطيًا للتغاضي عن اجتماع التسوية، تبدأ الفترة الزمنية للجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة والتي تبلغ 45 يومًا تقويميًا من اليوم التالي.

بعد بداية الوساطة أو اجتماع التسوية وقبل نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يومًا تقويميًا، في حالة موافقتكم وموافقة وكالة التعليم المحلية خطيًا بأن عدم التوصل إلى اتفاق هو أمر مستحيل، إذن تبدأ الفترة الزمنية للجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة والتي تبلغ 45 يومًا تقويميًا من اليوم التالى.

في حالة موافقتكم وموافقة وكالة التعليم المحلية على استخدام عملية الوساطة، في نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يومًا تقويميًا، يمكن لكلا الطرفان الموافقة خطيًا على الاستمرار في الوساطة لحين الوصول إلى اتفاق. ومع ذلك، في حالة انسحاب أي طرف منكم سواء كان أنتم أو وكالة التعليم المحلية من عملية الوساطة، إذن تبدأ الفترة الزمنية للجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة والتي تبلغ 45 يومًا تقويميًا من اليوم التالي.

4. اتفاق التسوية الكتابي

إذا تم التوصل إلى تسوية للنزاع في اجتماع التسوية، فيجب عليكم وعلى وكالة التعليم المحلية إبرام اتفاق ملزم قانونًا يكون:

أ-موقع من قبلكم ومن قبل ممثل وكالة التعليم المحلية الذي يتمتع بكافة الصلاحيات لإلزام وكالة التعليم المحلية بذلك؛ و

ب-فترة مراجعة الاتفاق-في حالة إبرامكم وإبرام وكالة التعليم المحلية اتفاقًا كنتيجة لاجتماع التسوية، فيحق لأي طرف (الوالدين أو وكالة التعليم المحلية) إبطال الاتفاق خلال 3 أيام العمل من تاربخ توقيعكم وتوقيع وكالة التعليم المحلية هذا الاتفاق.

5. جلسات بشأن الشكاوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة

أ. جلسة حيادية بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.511)

1-أحكام عامة

حيثما تقدم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، تتيح لكم ولوكالة التعليم القانونية المتورطين في النزاع الفرصة لعقد جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة وأقسام عملية التسوية. وفي بنسلفانيا، يتولى مكتب تسوية النزاعات (ODR) إدارة نظام التظلم ضد الإجراءات القانونية المتخذة. (تم الإدراج بموجب المصادر)

2-مسئول الجلسة الحيادية

إن مسئول الجلسة، على الأقل،

أ. لا يكون موظفًا في وكالة التعليم الحكومية أو وكالة التعليم المحلية التي تشارك في تعليم ورعاية الطفل. ومع ذلك، لا يعد الشخص موظفًا في الوكالة فحسب لأنه يتلقى مرتبه من الوكالة للعمل كمسئول جلسة؛

ب. لا يكون لديه أي مصالح شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية مسئول الجلسة في الجلسة؛

ت. يكون على دراية ووعي بأحكام قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة والتفسيرات القانونية لقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة من قبل المحاكم الحيادية ومحاكم الولايات؛ و

ث. يكون على دراية وبتمتع بالقدرة على عقد جلسات بجانب اتخاذ القرارات وكتابتها بما يتماشى مع الممارسة المعايير القانونية المناسبة.

تحتفظ كل وكالة من وكالات التعليم الحكومية بقائمة لهؤلاء الأشخاص الذين يعملون كمسئولين جلسات والتي تنطوي على بيان بمؤهلات كل مسئول من مسئولين الجلسات.

3-موضوع الجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة

لا يطرح الطرف (الوالدين أو وكالة التعليم المحلية) الذي طلب عقد جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة القضايا أثناء الجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة والتي لم تتناول الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة هذه القضايا، ما لم يوافق الطرف على ذلك.

4-المدة الزمنية لطلب جلسة

أ. الحدود الزمنية

ينبغي عليكم أو على وكالة التعليم المحلية طلب جلسة حيادية بشأن الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة خلال عامين من تاريخ علمكم أو علم وكالة التعليم المحلية أو كان يجب أن تكونوا على علم بشأن القضية الواردة في الشكوى. تزعم الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة بوجود انهاك حدث قبل عامين على الأقل من تاريخ علمكم أو علم وكالة التعليم المحلية أو كان يجب أن تكونوا على علم بالإجراءات القانونية المتخذة.

استثناءات المدة الزمنية

لا تسرى المدة الزمنية المذكورة أعلاه عليكم إذا لم تتمكنوا من تقديم شكوي بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة لأن:

1-وكالة التعليم المحلية أساءت التفسير خصيصًا بأنه قد تم تسوية المشكلة أو القضية التي قمتم بطرحها في شكوتكم؛ أو

2-وكالة التعليم المحلية حجبت المعلومات عنكم والتي هي ضرورية لتقديمها لكم بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

ب. حقوق الجلسة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.512)

1-أحكام عامة

يحق لأي طرف في جلسة من الجلسات بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (بما في ذلك جلسة تتعلق بالإجراءات التأديبية) أو الطعن، كما هو موصوف بموجب البند الفرعي الطعن على القرارات؛ المراجعة المحايدة:

أ. يرافقه محامي ويسدي له المشورة و/ أو أشخاص على دراية وذوي معرفة خاصة وتدريب خاص بخصوص التعامل مع مشكلات الأطفال ذوي
 الاعاقات؛

- ب. تقديم أدلة ومواجهة الشهود واستجوابهم وطلب حضور الشهود؛
- ت. منع تقديم أي دليل في الجلسة التي لم يكشف عنها للطرف الآخر في مدة خمسة أيام عمل على الأقل قبل عقد الجلسة.
  - ث. الحصول على سجل الجلسة كلمة بكلمة الخطى أو، باختيارك، الإلكتروني؛ و
    - ج. الحصول على نتائج للوقائع والقرارات الخطية أو، باختيارك، الإلكترونية.
      - 2-الكشف الإضافي عن المعلومات

5 أيام عمل على الأقل قبل عقد جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، يجب عليكم وعلى وكالة التعليم المحلية الكشف لجميع الأطراف الأخرى عن جميع التقييمات التي أجربت بحلول ذلك التاريخ والكشف عن التوصيات بناءً علة التقييمات التي تنوون استخدامها وتنوى وكالة التعليم المحلية استخدامها أيضًا في الجلسة.

يمنع مسئول الجلسة أي طرف يخفق في الامتثال بهذا الشرط من تقديم التقييم ذو الصلة أو التوصيات في الجلسة دون موافقة الطرف الآخر.

3-حقوق الوالدين في الجلسات

يحق لكم:

أ. حضور الطالب والذي هو موضوع الجلسة؛

- ب. أن تكون الجلسة علنية؛ و
- ت. الحصول على سجل الجلسة ونتائج الوقائع والقرارات المقدمة لكم دون تحمل أي تكاليف.
  - ت. قرارات الجلسة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.513)
    - 1-قرار مسئول الجلسة
- أ. يستند قرار مسئول الجلسة بشأن ما إذا كان طفلكم الذي يتلقى تعليم عام مناسب مجاني (FAPE) إلى أسس موضوعية.
- ب. بشأن الموضوع الذي يزعم وجود انتهاك للإجراءات، فقد يتبين لمسئول الجلسة عدم تلقي طفلكم تعليم عام مناسب مجاني (FAPE) فحسب وفي حالة ما كانت الإجراءات غير كافية:
  - 1) التدخل في حقوق طفلكم للحصول على تعليم عام مناسب مجانى؛
  - 2) التدخل بدرجة كبيرة في فرصتكم للمشاركة في عملية اتخاذ القرار بشأن توفير تعليم عام مناسب مجاني لطفلكم؛ أو
    - 3) التسبب في فقدان المنفعة التعليمية.
      - ت. بند التفسير

لا يمكن تفسير أي حكم من الأحكام المذكورة أعلاه على أن هذا الحكم يمنع مسئول الجلسة من أن يأمر وكالة التعليم المحلية بالامتثال للشروط الواردة في القسم المتعلق بالضمانات الإجرائية الخاص باللوائح الفدرالية بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.500 إلى الفقرة 300.536). ولا يمكن لأي حكم من الأحكام بموجب البنود: تقديم شكوى بعدم تحقيق

العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة؛ وشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة؛ واستمارات نموذجية؛ وعملية التسوية؛ وجلسة حيادية بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة؛ وحقوق الجلسة؛ وقرارات الجلسة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.507 إلى الفقرة 300.513) أن يؤثر على حقوقكم في تقديم طعن في قرارات الجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة لدى المحكمة ذات الاختصاص القضائي.

2-طلب منفصل لعقد جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة

لا يمكن تفسير أي شيء وارد في القسم المتعلق بالضمانات الإجرائية الخاص باللوائح الفدرالية بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.500 إلى الفقرة 300.536) على أنه يمنعكم من تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة مبق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة منفصلة عن شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة منفصلة تقديمها بالفعل.

3-النتائج والقرارات المقدمة إلى الهيئة الاستشارية وعامة الناس

يجب على وكالة التعليم الحكومية بعد حذف أي معلومات محددة الهوية الشخصية: أ. تقديم النتائج والقرارات في جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو اللجوء إلى الهيئة الاستشارية للتعليم الخاص بالولاية (SEAP)؛ و ب. وتوفير تلك النتائج والقرارات لعامة الناس.

ث. حتمية القرار؛ والطعن؛ والمراجعة المحايدة (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.514

حتمية قرار الجلسة

إن القرار المتخذ في جلسة مجراة وفق الإجراءات القانونية (بما في ذلك جلسة تتعلق بالإجراءات التأديبية) هو قرار نهائي، باستثناء أنه يحق لأي طرف مشارك في الجلسة (الوالدين أو وكالة التعليم المجلية) الطعن في القرار المتخذ أمام المحكمة ذات الاختصاص القضائي.

ج. المواعيد الزمنية للجلسات وملائمتها للظروف (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.515)

1-المواعيد الزمنية

تتأكد وكالة التعليم الحكومية من أنه في فترة لا تتجاوز 45 يومًا تقويميًا بعد انتهاء فترة اجتماعات التسوية التي تبلغ 30 يومًا تقويميًا أو، كما هو مبين بموجب بند التعديلات الفرعي لفترة التسوية التي تبلغ 30 يومًا تقويميًا،

أ. التوصل إلى قرار نهائي في الجلسة؛ و

ب. إرسال بربد إلكتروني لكم ولوكالة التعليم المحلية يتضمن نسخة عن القرار.

2-تمديد الفترة الزمنية

يمنح مسئول الجلسة أو المراجعة تمديدًا للفترة الزمنية يفوق الفترات المذكورة أعلاه (45 يومًا تقويميًا لقرار الجلسة و30 يومًا تقويميًا لمراجعة القرار) إذا تقدمتم بطلب أو تقدمت وكالة التعليم المجلية بطلب تمديد محدد للفترة الزمنية. تجرى كل جلسة من الجلسات التي تشمل المرافعات الشفوية في الوقت والمكان المناسبين لكم ولطفلكم في حدود المعقول.

ح. الدعاوي المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية المحددة لتقديم تلك الدعاوي (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.514) 1-أحكام عامة

يحق لأي طرف (الوالدين أو وكالة التعليم المحلية) الذين يعترضون على النتائج والقرارات بشأن قرار وكالة التعليم الحكومية تقديم دعوى مدنية بشأن المسألة التي كانت موضوع الجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (بما في ذلك جلسة ذات صلة بالإجراءات التأديبية). يمكن أن تقدم الدعوى في أحد المحاكم الابتدائية بالولايات المتحدة بصرف النظر عن الجزء الوارد في النزاع أو في محكمة الولاية ذات الاختصاص القضائي (محكمة الولاية التي تتمتع بكافة الصلاحيات للنظر في هذا النوع من القضايا). وفي بنسلفانيا، فإن المحكمة ذات الاختصاص القضائي هي محكمة الكومنولث بولاية بنسلفانيا.

2-تحديد المدة الزمنية

يحصل الطرف المقدم للدعوى (الوالدين أو وكالة التعليم المحلية) في أحد المحاكم الابتدائية بالولايات المتحدة على مدة تبلغ 90 يومًا تقويميًا من تاريخ قرار وكالة التعليم الحكومية لتقديم دعوى مدنية. ويحصل الطرف المقدم للدعوى في محكمة الكومنولث على مدة تبلغ 30 يومًا تقويميًا من تاريخ قرار وكالة التعليم الحكومية لتقديم دعوى مدنية.

3-الإجراءات الإضافية

في أي دعوى قضائية، يمكن للمحكمة:

1-أن تستلم سجلات الإجراءات الإدارية

2-أن تنظر في الأدلة الإضافية الخاصة بطلبكم أو طلب وكالة التعليم المحلية؛ و

3-أن تستند في قرارها إلى هيمنة الأدلة وتمنح الإعفاء التي تحدده المحكمة ليكون ذلك مناسبًا.

4-قواعد التفسير

لا يوجد أي شيء في الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة يقيد أو يحد من الحقوق، والإجراءات وسبل الطعن المتاحة بموجب دستور الولايات المتحدة، أو قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1970، أو اللباب الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (الفقرة 504)، أو القوانين الفدرالية الأخرى التي تحيى حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، باستثناء تلك قبل تقديم دعوى قضائية بموجب تلك القوانين بغرض تقديم طلب التماس والذي يسري أيضًا بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، يجب استنفاد الإجراءات بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة المبينة أعلاه بنفس القدر المطلوب إذا قدم الطرف الدعوى بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة. وهذا يعني بأنه يمكن ان تحصل على سبل طعن مناسبة بموجب القوانين الأخرى التي تتداخل مع القوانين السارية بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، لكن في العموم، للحصول على إعفاء بموجب تلك القوانين، فيجب عليكم استنفاد المتاح أولاً بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (على للحصول على إعفاء بموجب تلك القوانين، فيجب عليكم استنفاد سبل الطعن الإدارية المتاحة أولاً بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (على سبيل المثال، الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، واجتماع التسوية والإجراءات القضائية المحددة والتي تقدم استنفاد سبل من الإجراءات القانونية المتخذة الحيادية) قبل الذهاب إلى المحكمة ما لم تتوفر بعض الاستثناءات القضائية المحددة والتي تقدم استنفاد سبل الطعن الإدارية الغير مجدية.

خ. رسوم الوكيل (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.517)

1-أحكام عامة

في أي دعوى أو إجراء تم تقديمه بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، تمنح المحكمة، في تقديرها، رسوم وكيل معقولة كجزء من التكاليف:

أ. لكم في حالة اعتباركم الطرف الرابح للقضية

ب. للطرف الرابح للقضية أو لوكالة التعليم المحلية، لدفع أتعاب وكيلكم، في حالة تمكن الوكيل من: (أ) تقديم شكوى أو دعوى قضائية ويتبين للمحكمة أن هذه الشكوى عبثية أو غير منطقية أو ليس لها أي أساس من الصحة؛ أو (ب) الاستمرار في التقاضي بعد أن أصبح التقاضي عبثي أو غير منطقي أو ليس له أي أساس من الصحة بصورة واضحة؛ أو

ت. لوكالة التعليم الحكومية الرابحة للقضية أو وكالة التعليم المحلية؛ للدفع من قبلكم أو من قبل وكيلكم، في حالة تقديم طلبكم بجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو تقديم دعوى قضائية فيما بعد لأي غرض غير لائق، مثل القيام بالمضايقة أو التسبب في تأخير لا مبرر له أو زبادة تكلفة الدعوى أو الإجراء دون داعى.

2-الرسوم المعقولة

تمنح المحكمة رسوم الوكيل المعقولة بما يتفق مع ما يلى:

أ. تستند الرسوم على المعدلات السائدة في المجتمع حيث تعقد الجلسة لنوع وجودة الخدمات المقدمة. فلا تستخدم علاوات أو حوافز في حساب الرسوم الممنوحة.

- ب. لا تمنح الرسوم ولا تسدد التكاليف ذات الصلة بشأن أي دعوى أو إجراء بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة للحصول على الخدمات المنفذة بعد تقديم عرض كتابي لكم للتسوية في حالة:
- 1) تم تقديم العرض خلال المدة المنصوص عليها من قبل القاعدة 68 من القواعد الفدرالية للإجراءات المدنية أو، في حالة عقد جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو مراجعة على مستوى الولاية، في أي مدة لا تتجاوز 10 أيام تقويمية قبل بدء الدعوى؛
  - 2) لا يقبل العرض خلال 10 10 أيام تقويمية؛ و
- 3) يتبين للمحكمة أو لمسئول الجلسة الإداري أن الإعفاء الذي حصلتم عليه أخيرًا لا يناسبكم ولا يكون أكثر ملائمة لكم بالمقارنة مع عرض التسوية.
- 4) بغض النظر عن تلك القيود، تدفع رسوم الوكلاء الممنوحة والتكاليف ذات الصلة لكم في حالة ربحكم للقضية وكانت لديكم التبريرات جوهريًا لرفض عرض التسوية.
- ت. لا تمنح الرسوم التي تتعلق بأي اجتماع لفريق برنامج التعليم الفردي ما لم يعقد الاجتماع كنتيجة للإجراء الإداري أو الدعوى القضائية. لا يعد اجتماع التسوية، كما هو مبين بموجب بند اجتماع التسوية، اجتماعًا منعقدًا كنتيجة لجلسة إدارية أو دعوى قضائية، وأيضًا لا تعد جلسة إدارية أو دعوى قضائية بغرض توفير أتعاب هؤلاء الوكلاء.
  - ث. لا تمنح الرسوم أيضًا للحصول على وساطة كما هو مبين بموجب بند الوساطة.

#### 3-تخفيض الرسوم

تقلل المحكمة، حسب الاقتضاء، المبلغ رسوم الوكلاء الممنوحة بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة إذا تبين للمحكمة:

- أ. أنكم، أو وكيلكم، أثناء فترة الدعوى أو الإجراء، قمتم بتأخير التسوية النهائية للنزاع بشكل غير معقول؛
- ب. أن مبلغ رسوم الوكلاء المأذون بمنحها يتجاوز بشكل غير معقول معدل الساعات في المجتمع للحصول على الخدمات المماثلة من قبل وكلاء يتمتعون بمهارة وشهرة وخبرة مماثلة؛
  - ت. أن المدة المنقضية والخدمات القانونية المقدمة مبالغ فيها للنظر في طبيعة الدعوى أو الإجراء؛ أو
- ث. أن الوكيل الذي يمثلكم لا يقدم لوكالة التعليم المحلية المعلومات المناسبة في إخطار الطلب بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة.
- ومع ذلك، لا تقلل المحكمة الرسوم في حالة تبين للمحكمة أن وكالة التعليم المحلية أو الولاية قامت بتأخير لا مبرر له في تسوية الدعوى أو الإجراء أو وجود انتهاك بموجب أحكام الضمانات الإجرائية للباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.
  - د. الاستمارات النموذجية (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.509)
- إذ قامت وكالة التعليم الحكومية (SEA) بتطوير الاستمارات النموذجية لمساعدتكم في تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة وشكوى حكومية. فلا تطلب وكالة التعليم الحكومية أو وكالة التعليم المحلية منكم استخدام هذه الاستمارات النموذجية. ففي واقع الأمر، يمكنكم استخدام هذه الاستمارة أو أي استمارة نموذجية مناسبة أخرى، ما دامت تحتوي على المعلومات المطلوبة لتقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو شكوى حكومية.

# 6-الوساطة (بموجب البند 34 من قانون اللو ائح الفدرالية للفقرة 300.506)

#### أ. أحكام عامة

تقدم وكالة التعليم الحكومية عملية وساطة متاحة للسماح لكم ولوكالة التعليم المحلية بتسوية الخلافات التي تتعلق بأي مسألة بموجب الباب بمن قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، بما في ذلك المسائل المطروحة قبل التقديم لشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة. وبالتالي، تسري الوساطة لحل النزاعات بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، سواء تقدمتم بشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو لم تقدموا وسواء قدمت وكالة التعليم المحلية شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو لم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة كما هو مبين بموجب بند تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتحدد بلية بمن بموجب بند تقديم التعديم بند تقديم بند تعديم بند تقديم بند تقديم بند تقديم بند تقديم بند تعديم بن

ب. الشروط الإجرائية

تضمن الإجراءات أن تكون عملية الوساطة:

1-طوعية من جانبكم ومن جانب وكالة التعليم المحلية؛

2-غير مستخدمة لإنكار أو تأخير الحصول على حقكم في عقد جلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، أو لإنكار حصولكم على أي حق من الحقوق الأخرى بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة؛ و

3-منفذة من قبل وسيط مؤهل ومحايد تلقى تدريبًا في أساليب الوساطة الفعالة.

4-تحتفظ وكالة التعليم الحكومية بقائمة للأشخاص الذين تعتبرهم وسطاء مؤهلين وعلى وعي كامل بالقوانين واللوائح التي تتعلق بتوفير التعليم الخاص والخدمات المتعلقة به. تختار وكالة التعليم الحكومية الوسطاء بناءً على أساس عشوائي أو على أساس التناوب أو على أساس حيادي آخر.

5-تتحمل الولاية مسئولية سداد تكاليف عملية الوساطة، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات.

6-يحدد الوقت المناسب لكل اجتماع في عملية الوساطة ويعقد في المكان الذي يناسبكم ويناسب وكالة التعليم المحلية.

7-إذا تمكنتم وتمكنت وكالة التعليم المحلية من تسوية النزاع أثناء عملية الوساطة، يعقد كلا الطرفان اتفاقًا ملزمًا قانونًا ينص على التسوية و: أ. ينص على أن تبقى جميع المناقشات التي تمت أثناء عملية الوساطة سرية ولا تستخدم كدليل في أي جلسة لاحقة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو أي دعوى مدنية؛ و

ب. يكون موقعًا من قبلكم ومن قبل ممثل وكالة التعليم المحلية الذي يتمتع بكافة الصلاحيات لإلزام وكالة التعليم المحلية بذلك.

8-يعد اجتماع الوساطة الخطي الموقع قابلًا للتنفيذ في أي محكمة ذات اختصاص قضائي بالولاية (المحكمة التي تتمتع بكافة الصلاحيات بموجب قانون الولاية بالنظر في هذا النوع من القضايا) أو في أحد المحاكم الابتدائية بالولايات المتحدة.

9-تكون جميع المناقشات التي تمت أثناء عملية الوساطة سرية. ولا تستخدم كدليل في أي جلسة مستقبلية بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة أو أي دعوى مدنية لأي محكمة فدرالية أو أي محكمة حكومية بالولاية التي تتلقى المساعدة بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة.

ت. حيادية الوسيط (نزاهة الوسيط)

إن الوسيط:

1-لا يكون الوسيط موظفًا في وكالة التعليم الحكومية أو وكالة التعليم المحلية التي تشارك في تعليم ورعاية طفلكم؛ و

2-لا يكون لديه أي مصالح شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية الوسيط.

لا يعد الشخص المؤهل للعمل كوسيط موظفًا في وكالة التعليم المحلية أو وكالة التعليم الحكومية فحسب لأنه يتلقى مرتبه من الوكالة للعمل كوسيط.

7-وضع الطفل قيد النظر إلى الوساطة والإجراءات القانونية الواجبة (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.518)

أ-أحكام عامة

وضع الطفل قيد النظر إلى الوساطة والإجراءات القانونية الواجبة (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.518) باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه تحت عنوان الإجراءات التأديبية للأطفال ذوي الإعاقات، فور إرسال الشكوى الخاصة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة إلى الطرف الثاني خلال الفترة الزمنية لعملية التسوية، أثناء الوساطة، وأثناء انتظار قرار أي جلسة محايدة بشأن عدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة وإجراءات المحكمة، ما لم تتفق أنت والولاية أو وكالة التعليم المحلية على خلاف ذلك. ويبقى طفلك في مستواه/مستواها التعليمي الحالي.

إذا كانت الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة تنطوي على طلب للقبول الأولي في المدرسة العامة لطفلك، بموافقتك، يوضع في برنامج الفصول العادية حتى إكمال جميع الإجراءات. إذا كانت الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة تنطوي على طلب الحصول على الخدمات الأولية بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، للأطفال من هم يتوفر لهم خدمات الانتقال بموجب الباب ت من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة والذين لم يعودوا مؤهلين للحصول على الخدمات المنصوص عليها في الباب ت لأن الطفل بلغ الثالثة من العمر، وقد تكون وكالة التعليم المحلية ملزمة بتوفير الخدمات المنصوص عليها في الباب ت والتي كان يحصل عليها الطفل. وللأطفال الحق في انتظار النظر في الشكوى -أي استمرار الخدمات المنصوص عليها في خطة خدمة الأسرة الفردية الخاصة بهم. عند نشوء النزاع عندما ينتقلون إلى برنامج التدخل المبكر لمرحلة ما قبل المدرسة عند بلوغهم الثالثة من العمر وطلبت العائلة عقد جلسة رسمية لتسوية هذا النزاع. إذا وجد أن الطفل مؤهلاً بموجب الباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة وأنتم تقرون بموافقتكم تجاه تلقي الطفل التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لأول مرة، ومن ثم، انتظار نتيجة تلك الإجراءات، توفر وكالة التعليم المحلية التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة والتي ليست محل نزاع (التي تتفق عليها في الرأى مع وكالة التعليم المحلية).

# 8-ماذا لو استبعد طفلي من المدرسة بسبب مشاكل تتعلق بالانضباط؟

يضع هذا القسم الخطوط العربضة فيما يتعلق باستبعاد الأطفال ذوى الإعاقات بسبب مشاكل الانضباط.

هناك قواعد خاصة في ولاية بنسلفانيا فيما يتعلق باستبعاد الأطفال ذوي الإعاقات والتي تقدمها وكالات التعليم المحلية للإجراءات التأديبية، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، يتبع الأطفال في المدارس المستقلة نفس الإجراءات:

أ-سلطة موظفي المدارس (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.530)

1-البت في كل حالة على حدة

قد ينظر موظفي المدرسة في الظروف التي تنفرد بها كل حالة على حدة، فعند تحديد ما إذا كان تغيير مستوى الطفل، وفقاً للشروط التالية المتعلقة بالانضباط، مناسباً للطفل ذى الإعاقة الذى ينتهك قواعد سلوك الطلاب في المدرسة.

#### 2-الاحكام العامة

بقدر ما تتخذ هذه الإجراءات أيضاً مع الأطفال غير المعوقين، يجوز لموظفي المدرسة، لمدة لا تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية، استبعاد طفل من ذوي الإعاقات (بغض النظر عن الطفل المصاب بإعاقة ذهنية) من هم ينتهكون قواعد سلوك الطلاب في المدرسة من مستواه الحالي في المدرسة إلى إطار تعليمي مؤقت مناسب أو بيئة تعليمية أخرى أو فصل من المدرسة. وكما يجوز لموظفي المدرسة فصل الطفل من المدرسة لمدة لا تقل عن 10 أيام دراسية متتالية في نفس السنة الدراسية بسبب حوادث سوء سلوك منفصلة. بشرط ألا تؤثر عمليات الفصل هذه بتغيير مستوى الطفل (انظر تغيير مستوى الطفل الناتج عن عمليات الفصل التأديبية، للاطلاع على التعريف أدناه) أو تتجاوز 15 يومًا دراسيًا تراكمية في العام الدراسي. في فور فصل الطالب ذي الإعاقة من مستواه/مستواها الحالي في نفس العام الدراسي، تقدم وكالة التعليم المحلية خلال أي أيام لاحقة يتم فصل الطالب في امن المدرسة في العام الدراسي الخدمات بالقدر المذكور أدناه تحت العنوان الفرعي.

#### 3-صلاحيات إضافية

إذا انتهك سلوك الطالب قواعد سلوك الطلاب في المدرسة ولم يكن هذا السلوك بسبب إعاقة لدى الطفل (للتعرف على المظاهر المحددة للإعاقة، يرجى النظر أدناه) وتجاوز تغيير المستوى نتيجة الاجراء التأديبي الذي تجاوز 10 أيام دراسية متتالية، يجوز حينها لموظفي المدرسة عقاب الطفل ذوي الإعاقات بنفس الطريقة والمدة التي يتعاقب بها الطفل العادي. إلا أن تقدم المدرسة خدمات لذلك الطفل على النحو المبين أدناه في تحت بند الخدمات. ويحدد فريق برنامج التعليم الفردي الإطار التعليمي البديل المؤقت لمثل هذه الخدمات. بموجب لوائح التعليم الخاص لولاية بنسلفانيا (قانون الولايات المتحدة رقم 22، القسم 14.143) ويعتبر إجمالي مدة الفصل التأديبي للطالب ذوي الإعاقات والتي قد تكون أكثر من 15 يومًا دراسًا في العام الدراسي نمطا يمكن اعتباره تغييرا في المستوى التعليمي للطالب (مبينًا في إطار تغيير المستوى التعليمي بسبب عمليات الفصل التأديبية). ويتعين على وكالة التعليم المحلية إصدار إشعار المستوى التعليمي الموصي به/ إشعار خطي مسبق قبل الفصل من المدرسة والذي يشكل تغييرًا في المستوى التعليمي للطالب (الفصل الذي يبلغ مدته 10 أيام متتالية أو 15 يوم تراكمي)

4-الخدمات

تقدم الخدمات للطفل ذوي الإعاقات الذي تم فصله من مستواه الحالي والتي قد تقدم له إطار تعليمي بديل مؤقت. لا يطلب سوى من وكالة التعليم المحلية تقديم الخدمات للطفل ذوي الإعاقات الذي تم فصله من مستواه الحالي لمدة 10 أيام أو أقل في هذه السنة الدراسية، إذا كانت تقدم الخدمات للطفل العادي والذي تم فصله أيضا. يتحمل الطلاب مسؤولية الاختبارات والاعمال المدرسية التي لم يحضروها أثناء فترة عقابه بالفصل، وقد يسمح له إكمال هذه المهام في إطار المبادئ التوجهية التي وضعتها وكالة التعليم المحلية.

وبجب الطفل ذوي الإعاقة الذي تم فصله من مستواه الحالي لمدة 10 أيام دراسية متتالية أن:

أ-يستمر في تلقي الخدمات التعليمية، لتمكن الطفل من استمرار المشاركة في منهج التعليم العام، على الرغم من أنه في مستوى آخر، والتقدم نحو تحقيق الأهداف المنصوص علها في برنامج التعليم الفردي للطفل؛ و

ب-يتلقى، حسب الاقتضاء، التقييم السلوكي الوظيفي، وخدمات التدخل السلوكي والتعديلات والتي صممت لمعالجة انتهاك السلوك حتى لا يحدث ذلك مرة أخرى.

وبعد فصل الطفل ذوي الإعاقة من وضعه الحالي لمدة 10 أيام دراسية خلال عام دراسي واحد، أو إذا كان الفصل الحالي لمدة 10 أيام دراسية متتالية أو أقل، ولم يغير هذا الفصل من مستوى الطفل (انظر التعريف الوارد أدناه)، ومن ثم يقوم موظفي المدرسة بالتشاور مع واحد على الأقل من معلمين الطفل بتحديد مدى الحاجة إلى الخدمات والتي تمكن الطفل من استمرار الاشتراك في منهج التعليم العام، على الرغم من أنه في مستوى آخر، والتقدم نحو تحقيق الأهداف المنصوص علها في برنامج التعليم الفردى للطفل.

إذا سبب الفصل تغيير في مستوى الطفل (انظر التعريف الوارد أدناه)، يحدد فريق برنامج التعليم الفردي الخاص بالطالب الخدمات المناسبة التي تمكن الطفل من استمرار الاشتراك في منهج التعليم العام، على الرغم من أنه في مستوى آخر، والتقدم نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج التعليم الفردي للطفل.

5-تحديد المظاهر

في غصون 10 أيام دراسية من أي قرار تغيير لمستوى الطفل ذوي الإعاقات بسبب انهاك قواعد سلوك الطلاب في المدرسة (باستثناء قرار الفصل الذي لم يشكل تغيير في المستوى التعليمي، على سبيل المثال، فرار الفصل لمدة 10 أيام مدرسية متتالية أو أقل ولم يسبب تغيير في مستوى الطالب) تراجع وكالة التعليم المحلية والوالدين ووكالة التعليم المحلية) جميع المعليم المحلية الموجودة في ملف الطالب. بما في ذلك برنامج التعليم الفردي الخاص بالطفل، وأي ملاحظات يرصدها المعلم، وأي معلومات ذات الصلة الموالدين لتحديد:

أ-إذا كان السلوك المعنى ناجماً عن إعاقة الطفل أو كانت له علاقة مباشرة وجوهرية بها؛ أو

ب-إذا كان السلوك المعنى هو نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ وكالة التعليم المحلية برنامج تعليم فردى خاص بالطالب.

إذا حددت وكالة التعليم المحلية والوالدين والأعضاء المعنيين من فريق برنامج التعليم الفردي صحة أي من هذه الشروط، يعتبر هذا السلوك على أنه مظهر من مظاهر إعاقة الطفل.

إذا حددت وكالة التعليم المحلية والوالدين والأعضاء المعنيين من فريق برنامج التعليم الفردي أن السلوك المعني هو نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ وكالة التعليم المحلية برنامج تعليم فردي خاص بالطالب، تتخذ وكالة التعليم المحلية إجراء فوري لمعالجة أوجه القصور هذه.

6-تحديد ما إذا كان هذا السلوك مظهر من مظاهر إعاقة الطفل

إذا حددت وكالة التعليم المحلية والوالدين والأعضاء المعنيين من فريق برنامج التعليم الفردي أن السلوك المعني هو مظهر من مظاهر إعاقة الطفل، يجب على فريق برنامج التعليم الفردي إما:

أ-إجراء تقييم سلوك وظيفي ما لم تكن وكالة التعليم المحلية قد أجرت تقييمًا سلوكيًا وظيفيًا قبل السلوك الذي تسبب في تغيير الوضع الحادث، وتنفيذ خطة للتدخل السلوكي للطفل؛ أو

ب-إذا كانت خطة التدخل السلوكي موضوعة بالفعل، تراجع هذه الخطة وبتم التعديل علها، حسب الاقتضاء، لمعالجة السلوك.

باستثناء ما يرد وصفه أدناه تحت العنوان الفرعي ظروف خاصة، تعيد وكالة التعليم المحلية الطفل إلى مستواه التي تم فصله منه، ما لم يتفق الوالد والمنطقة التعليمية على تغيير المستوى كونه جزء من تعديل خطة التدخل السلوكي.

7-ظروف خاصة

ما إذا كان هذا السلوك هو مظهر من مظاهر إعاقة الطفل أو لا، قد يقوم موظفي المدرسة بنقل الطالب إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة (تحدد من قبل الطالب وفريق برنامج التعليم الفردي الخاص بالطالب) لمدة تزيد عن 45 يوم دراسي، إذا كان الطالب:

أ-يحمل سلاح (انظر التعريف الوارد أدناه) للمدرسة أو لديه سلاح في المدرسة، في المباني المدرسية أو لأي وظيفة مدرسية خاضعة لولاية وكالة التعليم المحلية؛

ب-يستخدم عن علم أو لديه مخدرات غير مشروعة (انظر التعريف الوارد أدناه)، أو يبيعها أو يطالب ببيع مواد خاضعة للرقابة (انظر التعريف الوارد أدناه)، داخل المدرسة أو في المباني المدرسية أو لأي وظيفة مدرسية خاضعة لولاية وكالة التعليم المحلية؛

ت-تسببت في إصابات جسدية خطيرة (انظر التعريف الوارد أدناه) لشخص آخر داخل المدرسة أو في المباني المدرسية أو لأي وظيفة مدرسية خاضعة لولاية الوكالات التعليمية التابعة للولاية أو وكالة التعليم المحلية.

8-التعاريف

تعني المادة الخاضعة للرقابة أنها مادة مخدرة أو مواد أخرى منصوص عليها في الجداول رقم 1 و2 و3 و4 و5 من القسم. 202. (c.) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (U.S.C. 812(c 21))).

ب-تعني المخدرات غير المشروعة أنها مادة خاضعة للرقابة، ولكنها ليست من ضمن قائمة المواد المحظورة ويجوز حيازتها واستخدامها بصورة قانونية تحت اشراف أي سلطة أخرى بموجب هذا القانون أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون الاتحادى.

ت-تعني الإصابات الجسدية الخطيرة والتي يطلق عليها مصطلح "إصابة جسدية خطيرة" بموجب الفقرة رقم 3 من المادة الفرعية (د) من القسم 1365 للمادة 18 من قانون الولايات المتحدة.

ث-تعني الأسلحة والتي يطلق عليها مصطلح "الأسلحة الخطيرة" بموجب الفقرة رقم 2 من المادة الفرعية (خ) من القسم 930 للمادة 18 من قانون الولايات المتحدة.

9-الاشعارات

عند الوقت الذي تتخذ في قرار فصل يتسبب في نقل الطفل من مستواه نتيجة انتهاك قواعد سلوك الطلاب في المدرسة، تقدم وكالة التعليم المحلية إشعار بهذا القرار للوالدين وتقدم للوالدين أيضا إشعار الضمانات الإجرائية.

ب-تغيير المستوى التعليمي نتيجة عمليات الفصل التأديبية (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.536)

يتطلب فصل الطالب ذوي الإعاقات من مستواه التعليمي الحالي والذي تسبب في تغيير المستوى إصدار إشعار المستوى التعليمي الموصي به/ إشعار خطى مسبق في حالة:

1-الفصل لمدة تزبد عن 10 أيام دراسية متتالية؛ أو

2-الفصل لمدة 15 يوم دراسي تراكمي من إجمالي أيام الفصل في العام الدراسي؛ أو

3-خضوع الطفل لمجموعة من عمليات الفصل التي تشكل تغييرًا بسبب:

أ-مجموع عمليات الفصل أكثر من 10 أيام دراسية في العام الدراسي؛

ب-يكرر الطفل نفس السلوك في الحوادث السابقة والذي أدت إلى تكرار عمليات الفصل؛

ت-وأشياء إضافية مثل طول مدة الوقت الذي تم فصل الطفل فيه من المدرسة، وتقارب فترات الفصل من بعضها البعض؛ و

ما إذا كان نمط عمليات الفصل يشكل تغيير في المستوى التعليمي والذي تحدده وكالة التعليم المحلية على أساس كل حالة على حدة، وإذا تم الطعن، تخضع للمراجعة من خلال الإجراءات القانونية الواجبة والإجراءات القضائية. تحديد الإطار التعليمي (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.531)

يحدد برنامج التعليم الفردي الإطار التعليمي البديل المؤقت لعمليات الفصل التي تتسبب في تغيير المستوى التعليمي، وعمليات الفصل تحت عناوين السلطات الإضافية والظروف الخاصة، المذكور أعلاه.

ث-الطعن (البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.531)

1-الأحكام العامة

قد يقدم والد الطالب ذوي الإعاقات شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (المذكورة أعلاه) لطلب عقد جلسة إذا كان يرفض/ترفض:

أ-أى قرار يتعلق بالمستوى التعليمي للطفل بموجب أحكام الانضباط هذه؛ أو

ب-تحديد المظاهر المذكور أعلاه

قد تقدم وكالة التعليم المحلية شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة (المذكورة أعلاه) لطلب عقد جلسة إذا كانت تعتقد أن إبقاء المستوى التعليمي للطفل من المحتمل أن يتسبب في ضرر الطفل أو غيره.

2-سلطة مسؤول الجلسة

يلبي مسؤول الجلسة الاحتياجات الوارد وصفها في العنوان الفرعي وبقوم مسؤول الجلسة بإجراء الجلسة واتخاذ القرارات.

يحق لمسئول الجلسة:

 أ. إعادة الطفل ذو الإعاقة للمستوى الذي تم إبعاد الطفل منه إذا حدد مسئول الجلسة بأن الإبعاد هو انتهاك للشروط المبينة بموجب بند صلاحيات موظفى المدرسة، أو أن سلوك الطفل هو مظهر من مظاهر إعاقة الطفل؛ و

ب. طلب تغيير مستوى الطفل ذو الإعاقة لمستوى تعليمي بديل مؤقت ومناسب في مدة لا تتجاوز 45 يومًا مدرسيًا إذا حدد مسئول الجلسة بأن الحفاظ على مستوى الطالب الحالي من المرجح أنه ينتج عنه إصابة الطفل أو للآخرين.

ويمكن أن تعاد إجراءات الجلسة هذه، إذا رأت وكالة التعليم المحلية أن إعادة الطفل إلى مستواه الأصلي من المرجح أنه ينتج عنه إصابة الطفل أو للآخرين.

وإذا تقدم الوالد أو وكالة التعليم المحلية بشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة لطلب عقد جلسة، تعقد جلسة تستوفي الشروط المبينة بموجب بنود إجراءات الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، والجلسات بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة، باستثناء ما يلى:

1-ترتب وكالة التعليم المحلية لجلسة بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة عاجلة، والتي يجب أن تجرى خلال 20 يومًا مدرسيًا من تاريخ التقديم للجلسة وبجب أن تؤدى إلى قرار خلال 10 يومًا مدرسيًا بعد الجلسة.

2-ما لم يوافق الوالدان ووكالة التعليم المحلية خطيًا للتغاضي عن الاجتماع، أو الموافقة على استخدام الوساطة، فيجب أن يجرى اجتماع التسوية خلال 7 يومًا تقويميًا من تاريخ تلقى إخطار الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة. يتم المضي في الجلسة ما لم تحل المسألة بما يحقق رضا الطرفين خلال 15 يومًا تقويميًا من تاريخ استلام الشكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة.

يحق لأي طرف الطعن في القرار المتخذ في إحدى الجلسات بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة العاجلة بنفس الطريقة المتبعة لاتخاذ القرارات في الجلسات بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة الأخرى (اطلع على الطعن، أعلاه).

ج. المستوى التعليمي أثناء الطعن (بموجب البند 34 من قانون اللوائح الفدرالية للفقرة 300.533)

إذا قدم الوالد أو وكالة التعليم المحلية، وفقًا لما هو مبين أعلاه، شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة ذات صلة بالمسائل التأديبية، فيجب أن يبقى الطفل (ما لم يوافق الوالد ووكالة التعليم الحكومية أو وكالة التعليم المحلية بخلاف ذلك) في المستوى التعليمي البديل المؤقت المناسب رهنًا بقرار مسئول الجلسة أو حتى انتهاء الفترة الزمنية للإبعاد وفقًا لما تقدم وتبين بموجب بند صلاحيات موظفي المدرسة، إيهما بعدث أولًا.

القواعد الخاصة بالطلاب الذين يعانون من إعاقة ذهنية

يعد الإبعاد التأديبي للطفل ذو إعاقة ذهنية الذي يحضر سواء في وكالة التعليم المحلية أو أحد المدارس الخاصة والمدارس الخاصة التي تعمل عبر الإنترنت لأي فترة من الوقت تغييرًا في المستوى بموجب قانون بنسلفانيا رقم 22 القسم 14.143 ويحتاج إلى إخطار خطي مسبق للمستوى التعليمي الموصي به (NOREP) (إذا كانت الحالة التأديبية لا تنطوي على تعاطي المخدرات وأسلحة و/ أو وجود إصابة جسدية خطيرة). ولا يعد الإبعاد عن المدرسة تغييرًا في المستوى الخاص بالطفل الذي تحدد أنه يعاني من إعاقة ذهنية إذا كانت الحالة التأديبية تنطوي على تعاطي المخدرات وأسلحة و/ أو وجود إصابة جسدية خطيرة.

وفقًا لبعض الضمانات التي أبرمتها ولاية كومنولث فيما يتعلق بالمساعد الرئيسي المسؤول عن قرار الموافقة على التعاقد، يجوز لوكالة التعليم المحلية على أساس محدد فصل الطالب ذو الإعاقة الذهنية الذي يشكل خطرًا على نفسه وعلى الآخرين مؤقتًا بناءً على طلب يُقدم إلى مكتب التعليم الخاص وبوافق عليه وإلى الحد الذي يمكن فصل الطالب ذي الإعاقة بخلاف الإعاقة الذهنية.

ح \_ الحماية للأطفال غير المؤهلين بعد للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة (قانون اللوائح الفدرالية رقم 34 الفقرة 300-534)

1- عام

إذا لم يحدد الطفل على أنه مؤهل للحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وانتهك مدونة قواعد سلوك الطلاب ولكن وكالة التعليم المحلية كانت على علم بأن الطفل من ذوي الإعاقة عندئذ يجوز للطفل طلب أي من الحماية المحددة في هذا الإخطار (على النحو المحدد أدناه) قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى اتخاذ إجراء تأديبي.

- 2- أساس المعرفة بالمسائل التأديبية
- تعتبر وكالة التعليم المحلية على دراية بأن الطفل من ذوي الإعاقة، قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى اتخاذ إجراء تأديبي إذا:
- أعرب والد الطفل عن قلقه خطيًا بأن الطفل في حاجة إلى تلقي التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة إلى موظفي الإشراف أو
   الموظفين الإدارين العاملين في وكالة تعليمية مناسبة، أو معلم الطفل
- (ب) طلب الوالد إجراء تقييم فيما يتعلق بأهلية الحصول على التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وفقًا للباب ب من قانون تعليم الأفراد ذوى الإعاقة، أو
- (ت) أعرب معلم الطفل أو غيره من موظفي وكالة التعليم المحلية عن شواغل محددة بشأن نمط السلوك الذي يظهره الطفل مباشرة إلى مدير التعليم الخاص لوكالة التعليم المحلية أو موظفى الإشراف الآخرين في وكالة التعليم المحلية.
  - 3-3

لا تعتبر وكالة التعليم المحلية لديها مثل هذه المعرفة إذا:

- (أ) لم يسمح والد الطفل بإجراء تقييم له أو رفض الحصول على التعليم الخاص
- (ب) قُيم الطفل وحُدد على أنه ليس من ذوى الإعاقة وفقًا للباب ب من قانون الأفراد ذوى الإعاقة.
  - 4- الشروط الساربة إذا لم يكن هناك أساسًا للمعرفة

إذا لم تكن وكالة التعليم المحلية على علم بأن الطفل من ذوي الإعاقة كما هو موضح أعلاه تحت العنوان الفرعي "أساس المعرفة بالمسائل التأديبية والاستثناء" قبل اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الطفل، فيجوز إخضاع الطفل للإجراءات التأديبية التي تسري على الأطفال السالمين ممن يشاركوا في سلوكيات مشابهة.

وبالرغم من ذلك، إذا قُدم طلب لإجراء تقييم للطفل أثناء الفترة الزمنية التي يخضع فيها الطفل لإجراءات تأديبية، فيجب إجراء التقييم وبأسرع وقت ممكن.

إلى أن ينتهي إجراء التقييم، يظل الطالب في المستوى التعليمي الذي حددته الإدارة المدرسية، وقد يشمل ذلك فصل الطالب مؤقتًا أو طرده دون تقديم الخدمات التقييم الذي أجرته وكالة التعليم المخلية والمعلومات التقييم الذي أجرته وكالة التعليم المحلية والمعلومات التي قدمها الوالدان، تقدم وكالة التعليم المحلية للطفل التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وفقًا للباب بمن قانون تعليم الافراد ذوي الإعاقة بما في ذلك شروط الإجراءات التأديبية الموضحة أعلاه.

(خ) الإحالة إلى سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والإجراءات التي تتخذها

1-اللوائح الحكومية والفيدرالية لا:

- (أ) تمنع الوكالة من الإبلاغ عن الجريمة التي يرتكها الطفل ذو الإعاقة إلى السلطات المختصة، أو
- (ب) تمنع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية بالولاية من ممارسة مسؤولياتهم فيما يخص تطبيق القانون الفيدرالي وقانون الولاية على الجرائم التي يرتكبها الطفل ذو الإعاقة.

بعد الإحالة إلى سلطات إنفاذ القانون يتطلب إجراء تقييم وظيفي للسلوك الجديد وخطة لدعم السلوك الإيجابي.

2-إرسال السجلات

إذا أبلغت وكالة التعليم المحلية عن جريمة ارتكها طفل من ذوي الإعاقة، فإن وكالة التعليم المحلية:

- (أ) يجب عليها ضمان إرسال نسخ من سجلات التعليم الخاص وسجلات الإجراءات التأديبية الخاصة بالطفل لتنظر فيها السلطات التي أبلغتها الوكالة بوقوع الجريمة، و
- (ب) يجوز لها إرسال نسخ من سجلات التعليم الخاص وسجلات الإجراءات التأديبية الخاصة بالطفل في حدود ما يسمح به قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة فقط.

9-ما هي خدمات التعليم الخاص المتاحة لطفلنا، إذا سجله والداه في مدرسة خاصة؟

تتناول هذه الفقرة خدمات التعليم الخاص المتاحة للطفل الذي سجله والداه في مدرسة خاصة.

(أ) قاعدة عامة (قانون اللوائح الفدرالية رقم 34 الفقرة 300-148

لا يطالب الباب ب من قانون تعليم الإفراد ذوي الإعاقة وكالة التعليم المحلية بدفع تكلفة التعليم، بما في ذلك التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلكم ذي الإعاقة في مدرسة أو مؤسسة خاصة، إذا أتاحت الوكالة التعليم العام المناسب المجاني لطفلكم واخترتم تسجيل الطفل في مدرسة أو مؤسسة خاصة. وبالرغم من ذلك، تسجل الوحدة الوسيطة التي تقع بها المدرسة الخاصة طفلكم في السكان الذين يجري تلبية احتياجاتهم بموجب أحكام الباب ب فيما يتعلق بالأطفال الذين سجلهم آباؤهم في مدارس خاصة وفقًا لقانون اللوائح الفدرالية الفقرة 131-300 الى 134-300.

#### (ب) استثناءات

1- إذا تلقى طفلكم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة تحت إشراف وكالة التعليم المحلية سابقًا، واخترتم تسجيل طفلكم في مدرسة رياض أطفال أو مدرسة ابتدائية أو مدرسة ثانوية خاصة دون موافقة او إحالة من وكالة التعليم المحلية، فيجوز أن تطلب المحكمة أو مسؤول الجلسة أن تسدد لكم الوكالة تكلفة هذا التسجيل إذا وجدت المحكمة أو مسؤول الجلسة أن الوكالة لم توفر التعليم العام المناسب المجاني لطفلكم في التوقيت المناسب قبل هذا التسجيل ووجدت أن المستوى الخاص مناسب. يجوز للمحكمة أو مسؤول الجلسة أن تجد أن مستواك مناسب حتى وإن لم يفي هذا المستوى بالمعايير الدولية التي تطبق على يجوز للمحكمة أو مسؤول الجلسة أن تجد أن مستواك مناسب حتى وإن لم يفي هذا المستوى بالمعايير الدولية التي تطبق على

2- محددات السداد

تخفض تكلفة المبالغ المسددة الموضحة في الفقرة أعلاه أو ترفض:

التعليم الذي تقدمه وكالة التعليم الدولية ووكالات التعليم المحلية.

- أ- إذا: (أ) لم تبلغوا فريق برنامج التعليم الفردي انكم تعترضون على المستوى الذي اقترحت وكالة التعليم المحلية تقديمه بما في ذلك الإعراب عن مخاوفكم ورغبتكم في تسجيل طفلكم في مدرسة خاصة على نفقة الولاية أثناء حضور الاجتماع الأخير لبرنامج التعليم الفردي قبل إخراج طفلكم من المدرسة الحكومية، أو (ب) لم ترسلوا إخطارًا خطيًا إلى وكالة التعليم المحلية بهذه المعلومات قبل إخراج طفلكم من المدرسة الحكومية بما لا يقل عن 10 أيام عمل (وتشمل أي عطلات تأتى في أي من أيام العمل)،
- ب- إذا أرسلت وكالة التعليم المحلية إخطارًا خطيًا إليكم توضح فيه رغبها في تقييم طفلكم (بما في ذلك إرسال بيانًا بالغرض من التقييم الذي كان مناسبًا ومعقولًا) قبل إخراج طفلكم من المدرسة الحكومية، لكنكم لم تقدموا الطفل لإجراء التقييم. أو
  - ت- بناءً على استنتاج المحكمة بأن تصرفاتكم كانت غير معقولة.

3- استثناءات من القيود على السداد

تكلفة السداد

- أ- لا تُخفض أو ترفض بسبب الإخفاق في تقديم الإخطار إذا: (أ) منعتكم المدرسة من تقديم الإخطار، (ب) لم تتلقوا إخطارًا بمسؤوليتكم عن تقديم الإخطار المذكور أعلاه، أو (ت) أن يتسبب الامتثال للشروط الواردة أعلاه في إلحاق أذى جسدي لطفلكم، و
- ب- يجوز، وفقًا لتقدير المحكمة أو مسؤول الجلسة، ألا تخفض تكلفة المبالغ المسددة أو ترفض بسبب إخفاق الوالدين في إرسال الإخطار المطلوب إذا: (أ) لم يكن الوالد متعلمًا أو لا يستطيع الكتابة باللغة الإنجليزية، أو (ب) أن يتسبب الامتثال للشروط الواردة أعلاه في إلحاق ضرر نفسي خطير للطفل.

ت-المشاركة العادلة (قانون اللوائح الفيدرالية رقم 34 الفقرة 138-300)

تنص سياسة وزارة التعليم في ولاية بنسلفانيا على أنه يجب على الوحدة الوسيطة تحديد موقع جميع الأطفال من ذوي الإعاقة الذين قام آباؤهم بتسجيلهم في مدارس خاصة والتعرف عليهم تقييمهم بما في ذلك المدارس الدينية والابتدائية والمدارس الثانوية التي تقع في منطقة خدمة الوحدة الوسيطة.

في الظروف التي يسجل فيها الوالدان أطفالهم في مدارس خاصة والتي لا يكون فيها التعليم العام المناسب هو القضية، يجب أن تنص الوحدات الوسيطة، بقدر ما يتناسب مع موقع وعدد الأطفال من ذوي الإعاقات الذين قام آباؤهم بتسجيلهم في مدارس خاصة تقع في منطقة خدمة الوحدة الوسيطة، على مشاركة هؤلاء الأطفال في البرنامج المقدم على سبيل المساعدة والمطبق بموجب خطة الوحدة الوسيطة عن طريق توفير التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لهم بما في ذلك تحديد الخدمات المباشرة وفقًا لاتفاقية المشاركة العادلة بين كلًا من المدارس الخاصة والوحدات الوسيطة. يجب تطوير إحدى خطط الخدمات وتطبيقها لكل طفل ذو إعاقة يرتاد مدرسة خاصة قررت الوحدة الوسيطة التي تقع بها المدرسة الخاصة تلقيه التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة وفق ما تقرره اتفاقية المشاركة العادلة. ليس للأطفال ذو الإعاقة الذي سجلهم آبائهم في مدرسة خاصة أي حق في تلقي جميع خدمات التعليم الخاص أو الخدمات ذات الصلة أو بعضها التي كان سيتلقاها الطفل إذا شُجل في مدرسة حكومية. لا تسري الإجراءات القانونية الواجبة وشكاوى الولاية باستثناء الاشتباه في فشل الوحدة الوسيطة في تلبية متطلبات الأطفال.

#### الملحق أ –مصادر

رابطة بنسلفانيا للمواطنين المتخلفين

301 شارع تشستنَت، جناح 403 هاريسبرج، بنسلفانيا 17101

www.thearcpa.org .18773371970

الخط الاستشاري لمكتب التعليم الخاص، الخط الهاتفي لمساعدة الوالد 8008792301

حقوق المعاقين في بنسلفانيا

301 شارع تشستنَت، جناح 300 هاريسبرج، بنسلفانيا 17101

8006927443 (هاتف مجاني)

8773757139 (جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية للصم)

7172368110 (صوتى)

7173460293 (جهاز الاتصالات السلكية واللاسلكية للصم)

www.disabilityrightspa.org (فاكس) 7172360192

هيسبانوس أونيدوس بارا نينو إكسسيبسيوناليس (فيلادلفيا هون)

فيلادلفيا أمربكا الشمالية، بنسلفانيا 19133

2154256203 فاكس) 2154256204، 2154256203

www.huneinc.org

ميشن إمباور

يكون موظفو الخط الاستشاري متاحين للوالدين والمدافعون عن الأطفال من هم لديهم إعاقات أو الذين يعتقدون أن لديهم إعاقات لشرح القوانين الاتحادية والدولية فيما يتعلق بالتعليم الخاص، وتوضيح الخيارات المتاحة للوالدين؛ وإبلاغ الوالدين بالضمانات الإجرائية، وتحديد الوكالات الأخرى وخدمات الدعم، وتوضيح سبل الانتصاف المتاحة وكيف يتمكن الوالدين بالاستفادة منها.

```
1611 بيتش ستريت، جناح 120 إيري، بنسلفانيا 16501
                                                   8148250788
                                advocate@.missionempower.org
                                     www.missionempower.org
                                            مكتب تسوية المنازعات
                 6340 فلانك درايف هارىسبرج، بنسلفانيا 2764-17112
                                           7179012145 (هاتف)
                  8002223353 (هاتف مجاني في ولاية بنسلفانيا فقط)
                        مستخدمو الآلات الكاتبة: ربلاي بنسلفانيا 711
                                           7176575983 (فاكس)
                                               www.odr-pa.org
يدير مكتب تسوية المنازعات نظامي الوساطة والإجراءات القانونية على نطاق
   الولاية، وبقدم التدريب والخدمات فيما يتعلق بالأساليب البديلة لتسوية
                                                       المنازعات
بيرانت إيديوكيشن أند أدفوكاسي ليدرشيب سنتر ( PARENT EDUCATION
                  (CENTER (PEAL)AND ADVOCACY LEADERSHIP
                2325 شارع E. كارسون a100 بيتسبرغ، بنسلفانيا 15203
                             4122814404 (فاكس)
                     N520 كريستوفر كولومبوس بوليفارد، جناح 602
                                       فيلادلفيا، بنسلفانيا 19123
                                                   2155676143
                                      8669501040 (هاتف مجاني)
                                            www.pealcenter.org
                                       مركز قوانين المصلحة العامة
                                                       فيلادلفيا
                                                     يونايتد واي
                        1709 بنجامين فرانكلين باركواي، الطابق الثاني
     فيلادلفيا، بنسلفانيا 19103، 19106، 2156277100 (فاكس)
                                                www.pilcop.org
                                        نقابة المحامين في بنسلفانيا
          100 جنوب سانت هاردسبرج، بنسلفانيا 17101، 17101
                                                www.pabar.org
               شبكة المساعدة الفنية والتدريب الخاصة بولاية بنسلفانيا
                                          هارىسبرج 8003607282
                                            بروسيا 8004413215
                            بيتسبرغ www.pattan.net 8004465607
                        فرقة العمل الحكومية المعنية بالحق في التعليم
                       3190 وليام بيت واي بيتسبرغ، بنسلفانيا 15238
```

الملحق ب




(مكتب تسوية المنازعات) نموذج طلب الوساطة

# تسهيلات برنامج التعليم الفردي/ خطة فردية لخدمات الأسرة/ برنامج التعليم الفردي للطلاب الموهوبين

معلومات عن الحدمات		
مقدم الطلب	التاريخ:	
مة الخاصة أو وحدات □ الوالد/ ولي الأمر □	وكالة التعليم المحلية (المنطقة التعليمية، المدره	
وكيل الوالد□وساطة)		
ل في مرحلة الطفولة المبكرة/التدخل المبكر □	وكيل وكالة التعليم المحلي 🏻 التدخا	
رقم الهاتف:	صلة قرابته بالطالب:	الاسم/ البريد الإلكتروني
		الخاص بالشخص الذي ملء
		هذا النموذج
يرجى وضع علامة على نوع الخدمة المطلوبة		
م الفردي 🗖 الوساطة 🔲	مج التعليم الفردي للطلاب الموهوبين□تسهيل برنامج التعليد	تسهيل برنا
طة فردية لخدمات الأسرة (التدخل المبكر)	خ	
بيانات الطالب		
الاسم الأول:	اسم العائلة:	
نوع الإعاقة:	تاريخ الميلاد:	
اسم المدرسة/ البرنامج:		

بيانات الوالد/ ولي الأمر	
الوالد الثاني أو الوالد غير المقيم مع الطالب:	اسم الوالد/ ولي الأمر:
العنوان:	العنوان:
رقم هاتف المنزل:	رقم هاتف المنزل:
رقم هاتف العمل:	رقم هاتف العمل:
رقم الجوال:	رقم الجوال:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:

طلبات الوالد/ ولي الأمر:	
م الا الهل سيقوم أحد الوكلاء بتمثيل الوالد في هذه الوساطة؟	نع
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدنا بالبيانات المذكورة أدناه.	
اسم الوكيل:	
بريد الوكيل الإلكتروني:	
رقم هاتف الوكيل:	
عنوان الوكيل:	
بيانات وكالة التعليم المحلية	
اسم المنطقة التعليمية/ المدرسة الخاصة/ الوكالة	
العنوان:	
المسمى الوظيفي:	اسم جهة الاتصال:
رقم الهاتف:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
عن القضية (القضايا) موضع النزاع، وأي حلول مقترحة لهذه المشكلة.	يرجى تقديم وصف مختصر
يرجى ملء هذا القسم في حالة طلبكم لأي نوع من الخدمات التسهيلية.	2
لة فردية لخدمات الأسرة/ برنامج التعليم الفردي للطلاب الموهوبين	من المقرر حاليًا عقد اجتماع برنامج التعليم الفردي/ خط
في: (الموعد، التاريخ، الموقع)	
خدمات الأسرة/ برنامج التعليم الفردي للطلاب الموهورين حتى الأن. □	لم يحدد موعد عقد اجتماع برنامج التعليم الفردي/ خطة فردية لع



- في حالة وجود استفسارات لدى الوالدين عن هذه الخدمات أو خيارات أخرى لحل النزاع، يرجى الاتصال على خط استشارات التعليم الخاص على رقم 8008792301 أو 7179012146.
- تحال جميع الاستفسارات المتعلقة بالأطفال من سن الوالدة حتى 3 سنوات إلى مكتب تنمية الطفل والتعليم المبكر عبر الرقم 7173469320
- يجوز أن يطلب أحد موظفي مكتب حل المنازعات حضور هذه الاجتماعات لأغراض تقييم هذه الخدمات. يُخطر الأطراف قبل الموعد المحدد، وتُرد على أى أسئلة في هذا الموعد.
- يرجى الاحتفاظ بنسخة من هذا النموذج وإرسال النموذج الكامل عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد إلى مكتب حل المنازعات في

6340 فلانك دريف، هاريسبرج، بنسلفانيا 2764-17112 717-901-2145 \*الخط المجاني: 3356-222-800 (لولاية بنسلفانيا فقط) الفاكس: 5983-597 \* مستخدمي المبرقة الكاتبة: رقم التتبع في ولاية بنسلفانيا 711 | Odr @ Odr-pa.org المبريد الإلكتروني:



(مكتب تسوية المنازعات)

# شكوى بعدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة

🗖 قانون تعليم الأفراد ذوي

🗖 تعليم الموهوبين

🗖 القسم 504

\* تشير إلى خانة يجب تعبئتها.

🗖 قانون تعليم الأفراد ذوي

البيانات الأساسية

,		• ,		ً يم الموهوبين	الإعاقة وتعلب	-	الإعاقة
بة المحلية	" مقدم الشكوى □الوالد □ وكالة التعليمية المحلية				•		* التاريخ:
ب الجوال:	فرابته بالطالب: *رقم الهاتف الجوال:		*صلة	ً اسم الشخص الذي أكمل هذا الطلب وبريده الإلكتروني:			* اسم الشخص الذي أك
		(.	ندًا فحسب	افتراضي (اختر خيارًا واح	🛘 حضوري 🗖	الاستماع 🗆	الطريقة المختارة لجلسة ا
		سوية النزاعات.	إلى مكتب ت	الخصم في وقت تقديمها	للة البيانات إلى	شکوی مکتم	يرجى إرسال نسخة من الم
اق	ة المحلية بذلل						إذا احتجت إلى تسهيلات
							*1* *1 (.)
	*1		( ) ( , ( ,		t Éti Stik		بيانات الطالب
ور <b>□</b> أنثى	النوع □ :-	رد:	تاريخ الميا	:(	*الاسم الأول		*اسم العائلة:
قر 🗖 اینی	22 🗖		1-211				.3.11.Nt.c.
		قة: التي يحضر فيها الطالب	نوع الإعا *ال		3 (		نوع الإعاقة: * ١١١ كالتاليات تا الت
		الي يحصر فيها الطالب	المدرسة	* (الوكالة التعليمية المحلية) — إذا كانت معلومة			(الوكالة التعليمية المحلية
							الوالد المقيم مع الطالب
		*صلة القرابة:				* اسم العائلة:	
🗖 ولي الأمر	🗖 الأب	🗖 الأم					
		البريد الإلكتروني:		رقم هاتف العمل:	ب الخلوي:	رقم الهاتف	*رقم هاتف المنزل:
ت المتحدة	ي 🗖 بريد الولايات المتحدة			🗖 البريد الإلكترو	<mark>.ع</mark>	للات الخط	الطريقة المفضلة للمراس
		صلة القرابة:	لة: الأسم الأول:		اسم العائلة:		
🗖 ولي الأمر	🗖 الأب	🗖 الأم					
		البريد الإلكتروني:	المنزل: رقم الهاتف الخلوي: رقم هاتف العمل:		رقم هاتف المنزل:		
ت المتحدة	🗖 بريد الولايات المتحدة			الطريقة المفضلة للمراسلات الخطية: □ البريد الإلكتروني			
			*عنوان الوالد/الطالب:				
	رقم هاتف الوكيل:			وكيل الوالد ( إن وجد):			

						الوالد غير المقيم مع الطالب
	صلة القرابة:		ىل:	الاسم الأو		اسم العائلة:
□ الأب	🗖 الأم					
البريد الإلكتروني:	ل:	رقم هاتف العم	:	ف الخلوي	رقم هات	رقم الهاتف المنزلي:
	ولايات المتحدة	🗖 بريد اا	Ļ	د الإلكترونې	□ البريا	الطريقة المفضلة للمراسلات الخطية:
						عنوان الوالد:
			رقم هاتف			وكيل الوالدين (إن وجد):
		ئتروني للوكيل:	البريد الإلك			عنوان الوكيل:
						بيانات الوكالة التعليمة المحلية
					ة المحلية	1- بيانات مسؤول اتصال الوكالة التعليما
مى الوظيفي:	المسا		ل:	الاسم الأو		اسم العائلة:
ـ الإلكتروني:	البريا		العمل:	رقم هاتف		رقم هاتف التواصل:
						العنوان:
						2- المشرف/الرئيس التنفيذي
مى الوظيفي:	المسا		:	الاسم الأول		اسم العائلة:
الهاتف:	رقم					العنوان:
			3- وكيل وكالة التعليم المحلية			
د الإلكتروني للوكيل:	البري			رقم هاتف الوكيل:		
						عنوان الوكيل:
<ul> <li>4- تعقد جلسة الاستماع الخاصة بالشكوى في العنوان التالي:</li> </ul>						
	(اسم المبنى، العنوان واسم ورقم القاعة-على وكالة التعليم المحلية تعبئته)					
قد جلسة الاستماع في المنطقة	م الموهوبين، تع					ملاحظة: تعقد جلسة الاستماع في وقت ومكار
		ب المساء.	ين عقدها في	طلب الوالد	ناء على د	التعليمية في مكان مناسب للوالدين، ويجوز بـ
						معلومات عن الشكوى (حالات قانون تعليم ال
						أ- هل تتعلق شكواكم بالقرار الصادر من م
نعلق القضية بعدم تنفيذ القرار الصادر	انونية عندما تن	تاح الإجراءات الق	، المسألة. لا ت	حقق في هذه	خاص ويـ	(إذا كانت الإجابة نعم، يُخطر مكتب التعليم ال
						من مسؤولة جلسة الاستماع.)
						ب- هل هذا طلب لعقد جلسة استماع بناء ع
		دراسية الممتدة)				<u> </u>
□ قم بالتظليل هنا إذا كان الطالب في المجموعة المستهدفة للسنة الدراسية الممتدة						

معلومات عن الشكوى (جميع الشكاوي)
يمكنك استخدام هذه الاستمارة لتوضيح طبيعة النزاع، أو يمكنك إرفاق مستند ورقي يتضمن ذلك
* ما طبيعة النزاع؟ يرجى ذكر الوقائع في هذا الوصف.
* هل تتطلع إلى حل هذه المشكلة؟ وما الذي تبتغيه من وراء ذلك؟
إذا كان لديك علم بجانب آخر لهذه المشكلة، يرجى ذكره هنا.

	الإعاقة)	الأفراد ذوي	، قانون تعليم	ِّلا تخص سوي	تخاذ القرار (	اجتماع ا
. ti ti . # 1:1	(24 CED \$200 E10) :	.1= 1 = A	7t1 as	اه خأ و الخ	- 17 1	1 =

حد الوالدان شكوى، على كلا الطرفان المشاركة في اجتماع اتخاذ القرار، ما لم يوافق كلا الطرفان خطيًا على التنازل عن هذا الشرط.

يرجى استكمال المعلومات التاليه:				
1-من المقرر عقد اجتماع اتخاذ القرار لمناقشة هذه المشكلة في:		(التاريخ)		
2-تم عقد اجتماع اتخاذ القرار في:		(التاريخ)		
3-تم التنازل عن المشاركة في اجتماع اتخاذ القرار خطيًا من قبل كلا الطرفين والإدارة التعليمية المحلية في:				
4-بدلًا من اجتماع اتخاذ القرار، فأنني أطالب بالوساطة. □	(التاريخ)			
#	- الأدا ال			

إذا تم تظليل الخانة رقم 4، يكون مدير الوساطة من مكتب تسوية المنازعات على اتصال بجميع الأطراف. يؤكد مكتب تسوية المنازعات استلام الشكوى ويقدم بيانات مدير الحالة ومسؤول جلسات الاستماع.

المعلومات المتعلقة بشكوى عدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة متاحة على الموقع الإلكتروني لمكتب تسوية المنازعات، www.odr-pa.org ، أو عبر الاتصال على رقم خط الاستشارات المعني بالتعليم الخاص (8008792301).

تم مراجعتها في أكتوبر 2018

6340 فلانك دريف، هاريسبرج، بنسلفانيا 2764-17112

214-901-2145 \*الخط المجاني: 3356-222-800 (لولاية بنسلفانيا فقط) \* الفاكس: 5983-657-717 \* مستخدمي المبرقة الكاتبة: رقم التتبع في ولاية بنسلفانيا 711 البريد الإلكتروني: odr@odr-pa.org